تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

١٢ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الشُّرْبِ قَائِماً

١٩٤٢ — حدثنا أَبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِىُّ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ . ورَوَى عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ هذا الْحَدِيثَ عن أَبى الْبَزَرِىِّ عن ابنِ عُمَرَ . وَأَبُو الْبَزَرِىِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً)

قوله (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (ونحن نمشى) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير . وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً ، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع ، فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى .

قوله (وروى عمران بن حدير) بمهملات مصغراً السدوسى أبو عبيدة البصرى ثقة من السادسة (وأبو البزرى) بفتح الموحدة والزاى بعدها راء (اسمه يزيد ابن عطارد) ثقة من الرابعة .

١٩٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وسَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٩٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفى .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطى : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله (وفى الباب عن على وسعد وعبد الله بن عمر وعائشة) أما حديث على فأخرجه أحمد والبخارى عنه أنه فى رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت ، كذا فى المنتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الترمذى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدنى البصرى المعروف بغندر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العوذى .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته .
وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ، قال : ولايلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى هو ومن دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لابأس بالشرب قائماً قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به قال : ويدل على وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقىء .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فإن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : « إلا ما دمت عليه قائماً أو مواظباً بالمشى عليه ، وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائماً . انتهى كلام الحافظ .

وقال النووى : الصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك ، فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ، وهذا واضح لايتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسى فليستقىء فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول القاضى عياض : لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ — بابُ ما جاءَ فى التَّنَفُّسِ فى الإناءِ

١٩٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أبى عِصَامٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً ويقُولُ : هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى » .

ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لايمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لايلتفت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً ، وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا واضح لاشك فيه

(باب ما جاء فى التنفس فى الإناء)

قوله (عن أبى عصام) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عصام المزنى البصرى روى عن أنس فى التنفس فى الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عصام هذا لايعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً) ووقع فى رواية مسلم : يتنفس فى الشراب ثلاثاً ، ووقع فى رواية أخرى له مثل رواية الترمذى . قال النووى : معناه فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبى صلى الله عليه وسلم (هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى أكثر انصياغاً وأقوى هضماً ، ومعناه بالفارسية كواراتر (وأروى) من الرى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية سيراب كننده تر . ووقع فى رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِى عن أَبى عِصَامٍ عن أَنَسٍ .
وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم
كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً » .

١٩٤٦ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عَزْرَةُ
ابنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عن ثُمَامَةَ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ
صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً » . هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٩٤٧ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ
عن ابنٍ لِعَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ

قال النووى : معنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرىء من الأذى والعطش ، ووقع فى رواية أبى داود : أهنأ بدل قوله : أروى ، من الهنأ . قال : والمعنى أنه يصير هنياً مرياً برياً أى سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن المرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (كان يتنفس فى الإناء) أى فى أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزرى) بفتح جيم وزاى وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ وَلَـكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، واحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

هذَا حَدِيثٌ غريبٌ . وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ .

١٤ - بابُ ما ذُكِرَ في الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٩٤٨ — حدثنا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ حدثنا عيسى بْنُ يونُسَ عن رِشْدِينَ ابن كُرَيْبٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ » .

وهى بلاد بين الفرات ودجلة كذا فى المغنى ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبى رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لا تشربوا واحداً) أى شرباً واحداً (كشرب البعير) أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس فى الإناء (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أى مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب (واحمدوا إذا أنتم رفعتم) أى الإناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر قاله القارى . قلت : قاله الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه ،يسمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً . وأصله فى ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم . وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبى هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(باب ماذكر فى الشرب بنفسين)

قوله (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير .

قوله (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين ، لكن قال

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ .

قالَ : وسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ عن رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ : هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحمدُ بنُ كُرَيْبٍ ؟ قالَ : ما أَقْرَبَهُمَا ، ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي ، وَسَأَلْتُ مُحمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا ، فقال : مُحمدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ . والقَوْلُ عندي ما قال أبو مُحمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأَكْبَرُ ، وقد أدرَكَ ابنَ عباسٍ ورآهُ وهُما أَخَوَانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فى الشَّرَابِ

١٩٤٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن مالكِ ابنِ أَنَسٍ عن أيوبَ وهُوَ ابنُ حبيبٍ أنه سمعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عن

الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه منضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب . قال الحافظ فى الفتح : سنده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (قال) أى أبو عيسى الترمذى (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى الحافظ صاحب المسند (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندى) إعلم أن رشديناً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس متساويين فى الضعف ، فعند الدارمى رشدين أرجح من محمد . وعند البخارى بالعكس ، ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلى من أخيه رشدين ، وقال الترمذى ربما قال الدارمى .

(باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهرى المدنى ثقة من السادسة (سمع أبا

أبى سعيدٍ الْخُدْرِىِّ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن النَّفْخِ فى الشَّرَابِ ،
فقال رجلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فى الإناءِ ؟ فقال : أَهْرِقْهَا ، فقال : فإنى لا أَرْوَى
من نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : فأَبِنْ الْقَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٥٠ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الْكَرِيمِ
الْجَزَرِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن
يُتَنَفَّسَ فى الإناء أو يُنْفَخَ فِيهِ » .

المثنى الجهنى) المدنى مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ فى الشراب) قال الجزرى فى النهاية : إنما نهى عنه من أجل مايخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أى أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (فى الإناء) أى الذى فيه الشراب فلا بد لى أن أنفخ فى الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أى فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه . قال القارى : أى بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى : فسالت أودية بقدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : مويه ومويهة (فقال) أى الرجل (فإنى لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أى بتنفس واحد أى لايحصل لى الرى من الماء فى تنفس واحد فلا بد لى أن أتنفس فى الشراب (قال فأبن القدح) أى أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أى عن فمك ، زاد فى رواية : ثم تنفس . وفى الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال مامعناه إن كنت لاتروى من واحد فأبن القدح ، وقد ورد النهى عن ذلك كما عرفت فى الباب المتقدم ، ومجرد الجواز لاينافى الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى ومحمد بن الحسن فى موطئه .

قوله (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شىء من ريقه فيقع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ماجاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ

١٩٥١ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصـورٍ ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ ، حدثنا هِشَامٌ عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الْإِنَاءِ » .

في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لايتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب مافي الإناء من قذاة ونحوها فإنه لايخلو النفخ غالباً من بذاق يستقذر منه ، وكذا لاينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال المهلب : ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لايتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس . قال الحافظ : والأولى تعميم المنع لأن لايؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

(باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هـذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . قال الجزري في النهاية : الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ماجاءَ فى اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ رِوَايَةً : « أنه نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » .

وفى الباب عن جابرٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ، يقال أكرع فى الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو جرعتين انتهى كلام الجزرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى اختناث الأسقية)

جمع السقاء وهو القربة . قال الجزرى فى النهاية : خنثت السقاء إذا أثنيت فمه إلى خارج وشربت منه . وقبعته إذا أثنيته إلى داخل .

قوله (عن أبى سعيد رواية) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لايؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء فى حديث آخر إباحته ، ويحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد ، أو الثانى ناسخ للأول ، كذا فى النهاية وغيرها .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ الرُّخصَةِ فى ذَلِكَ

١٩٥٣ — حدثنا يَحيَى بنُ مُوسَى حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا عبدُ اللهِ ابن عُمَرَ عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبيهِ قال : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا » .

وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصحيحٍ . وعبدُ اللهِ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، ولا أدرى سَمِعَ من عيسى أمْ لا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة فى ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبدالله بن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجعلهما واحداً أبو على بن السكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصارياً لاينافى كونه جهنياً لما تقدم فى الجهنى أنه حليف الأنصار انتهى (فخنثها) أى أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أى من فمها .

قوله (وفى الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فاها فإنه لعندى ، وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار وابن شاهين .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود .

١٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن جدَّتِهِ كَبْشَةَ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في الخلاصة (عن جدته كبشة) قال في تهذيب التهذيب : كبشة يقال كبيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب قائماً من فم القربة ، وعنها عبد الرحمن بن أبو عمرة وهي جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أي من فمها (فقمت إلى فيها) أي إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسـلم ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة . وأحاديث الباب المتقـدم تدل على خلافها . قال الحافظ . قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تـكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلهـا فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسـلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لـكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء انتهى كلام الحافظ .

قلت : ... القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . ويزيدُ بنُ يزيدَ هُوَ أخو عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وهُوَ أَقْدَمُ منه مَوْتاً .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشُّرْبِ

١٩٥٥ — حدثنا الأنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعرابىَّ وقال : الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ » .

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله (قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حاراً ، وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . وقال النووى : قوله شيب أى خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما ينهى عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة فى شربه أن يبرد أو يكثر أو المجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف ، أى الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووى : ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك ، وفى الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب هلم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولافرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره . وقال النووى : فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وسَهلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ.

أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضى الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب فى الإمامة فى الصلاة انتهى . وقال الحافظ : فى الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن ، وأن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته .

وقد يعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل بن أبى خيثمة الآتى فى القسامة كبر كبر ، وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالكبير .

ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذى فى الدعوات وابن ماجة ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً . قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وأما حديث ابن عمر فلينظر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ماجاءَ أنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

١٩٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابِتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى قَتَادَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » . وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصارى أبو خالد المدنى .

قوله (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على مايخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه . ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذاك عام وهذا خاص ، فيبنى العام على الخاص .

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبى قتادة . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ – بابُ ما جاءَ أيُّ الشَّرابِ كانَ أحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٩٥٧ – حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ أحَبُّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الحُلْوَ البارِدَ » . هكذا رَوَاهُ غَيرُ واحدٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ . والصحيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٩٥٨ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، حدثنا

مسلم مطولا وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القوم آخرهم .

(باب ماجاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع . قال القارى : ومعنى أحب ألذ لأن ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين مارواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس : كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله تعالى عنها : كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القارى .

قلت : وقيل المراد بقوله أحب الشراب فى هذه الأحاديث : أى من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه صلى الله عليه وسلم كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

مَعْمَرٌ ويُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قال : الْحُلْوُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرىِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .

قوله (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البر والصلة

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٥٩ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثني أَبي عن جَدِّي قال : قُلْتُ : «يارسولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » .

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء في بر الوالدين)

قال في النهاية : البر بالكسر الإحسان ، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة . قال : والبر والبار بمعنى ، وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق بررته وأبره كعلمته وضربته . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم ، وقطع الرحم ضد ذلك ، يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة .

قوله (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب ، أي بر أمك وصلها أولا (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي

وفى البابِ عن أبى هريْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ وأبى الدَّرداءِ .
وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ هُوَ ابنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِىُّ .

وهذا حديثٌ حسنٌ .

وقد تكلَّمَ شُعْبَةُ فى بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، وهو ثِقَةٌ عند أهلِ الحديثِ ، ورَوَى عنه مَعْمَرٌ وسفيانُ الثَّوْرِىُّ وحَمَّادُ بنُ سلمَةَ وغيرُ وَاحِدٍ من الأئمَّةِ .

إلى آخر ذوى الأرحام . قال النووى : فيه الحث على بر الاقارب وأن الام أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قالوا : وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى . وفى التنزيل إشارة إلى هذا التأويل فى قوله تعالى : « حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فالتثليث فى مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالام ، وهى تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى والدارمى مرفوعاً : لايدخل الجنة منان ولاعاق ولامدمن خمر . وله فى هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوى فى شرح السنة والبيهقى فى شعب الإيمان ، (وأبى الدرداء) أخرجه الترمذى فى باب الفضل فى رضا الوالدين

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (قد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث) ، قال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن المدينى ويحيى والنسائى ، وقال أبو حاتم : لايحتج به ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال البخارى : يختلفون فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف فى الرواية عنه ، وقال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابى . وقال أحمد بن بشير : أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج ، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لان روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها . وقال أبو داود : هو حجة عندى .

٢ — بابٌ

١٩٦٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن المَسْعُودِيِّ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال : سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : «يارسولَ الله ، أيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ ؟ قال: الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا ، قلتُ : ثُمَّ ماذَا يارسولَ الله ؟ قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قال : قلتُ : ثُمَّ ماذَا يارسولَ اللهِ ؟ قال : الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولو اسْتَزَدْتُه لزَادَنِى » .

(باب)

قوله (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدى الكوفى ثقة من الخامسة .

قوله (أى الأعمال أفضل) قال الحافظ : محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة انتهى . (قال الصلاة لميقاتها) وفى رواية الصحيحين : لوقتها ، وفى رواية لهما : على وقتها ، وفى رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى : فى أول وقتها . قال النووى فى شرح المهذب : إن رواية فى أول وقتها ضعيفة انتهى (قلت ثم ماذا ؟) قال الطيبي : ثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان ، أى ثم بعد الصلاة أى العمل أفضل ؟ (قال بر الوالدين) أى أو أحدهما . قال بعض العلماء : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » ، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رواهُ الشَّيْبَانيُّ وَشُعْبَةُ وغيرُ واحدٍ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ . وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ عن ابنِ مسعودٍ .

وأبو عَمْرٍو الشَّيْبانيُّ اسمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ .

٣ — بابُ الْفَضْلِ فى رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٦١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ عن أبي الدَّرداءِ قال : « إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ، فقال أبو الدَّرداءِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لها ، كذا فى الفتح (الجهاد فى سبيل الله) قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزدته) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لو سألته أكثر من هذا (لزادنى) فى الجواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى . وفى المرقاة : روى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، قال الحاكم والبيهقى فى خلافياته : صحيح على شرطهما .

قوله (وقد رواه الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى ، وقد تقدم هـذا الحديث بشرحه فى باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل فى رضا الوالدين)

قوله (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضى : أى خير الأبواب وأعلاها ، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فإِنْ شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ » ، وَرُبَّمَا قال سفيانُ : إِنَّ أُمِّى ، وربما قال : أَبِى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ حبيبٍ .

١٩٦٢ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بنِ عطاء عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «رِضَا الرَّبِّ فى رِضَا الْوَالِدِ وسَخَطُ الرَّبِّ فى سَخَطِ الْوَالِدِ» .

١٩٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ . وهكذا رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ عن شعبةَ عن يَعْلَى بنِ عَطاء عن أبيهِ عن

العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، وقال غيره : إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى (فأضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أى داوم على تحصيله .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وأبو داود الطيالسى والحاكم فى مستدركه ، وصححه وأقره الذهبى .

قوله (رضا الرب فى رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبرانى بلفظ : رضا الرب فى رضا الوالدين وسخطه فى سخطهما (وسخط الرب) بفتحتين ضد الرضا (فى سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله (وهذا أصح) أى الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان

عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو موقوفاً ، ولا نعلمُ أحداً رَفَعَهُ غيرُ خالدِ بنِ الحارثِ عن شُعْبَةَ . وخالدُ بنُ الحارثِ ثِقَةٌ مأْمُونٌ . سَمِعْتُ محمدَ بنَ المُثَنَّى يقولُ : مارأيْتُ بالبَصْرَةِ مِثْلَ خالدِ بنِ الحارثِ ولا بالكُوفَةِ مِثْلَ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ .

٤ — بابُ ما جاءَ فى عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٦٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قالوا : بَلَى يارسولَ

مرفوعاً فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ولم أقف على حديث عنه يطابق الباب نصاً وصراحة .

(باب ما جاء فى عقوق الوالدين)

يقال عق والده يعقه عقوقاً : إذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وأصله من العق وهو الشق والقطع .

قوله (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟) الكبائر جمع الكبيرة وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها فى نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة ، وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ماعين له حد ، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه ، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد بسط الحافظ الكلام فى تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما فى الفتح فى باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب ، والنووى فى شرح مسلم فى باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .

وقوله (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر ، بل من فيه مقدرة ، فقد

اللهِ ، قال : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً ، قال : وشَهَادَةُ الزُّورِ أو قَوْلُ الزُّورِ ، فما زالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » .

ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس فى قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى . وحديث ابن مسعود أى الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار . وحديث عبد الله بن أنيس الجهنى مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وحديث أبى هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم ، أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن . وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل ، أخرجه البزار بسند ضعيف . وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ذكره الحافظ فى الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا ، واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة (قال وجلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حالية ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور ، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم . والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . وهذا الحديث يأتى أيضاً بسنده ومتنه فى الشهادات .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو بَكْرَةَ اسمُهُ نُفَيْعٌ .

١٩٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ الْهَادِ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مِنَ الْكَبائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قالوا : يارسولَ الله وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، ويَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ » . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) اخرجه أبو داود .

قوله (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخارى : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، وهذا يقتضى أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر . ورواية الترمذى تقتضى أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أى يسب (الرجل والديه) أى هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أى يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ، ثم بينه بقوله (يسب أبا الرجل فيسب) أى الرجل (أباه) أى أبا من سبه (ويشتم) أى تارة أخرى ، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أى أم الرجل (فيشتم) أى الرجل (أمه) أى أم سابه ، وفى الجمع بين الشتم والسب تفنن ، فى القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه ، وقد يفرق بينهما ، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى فى الأدب ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الأدب .

٥ — بابٌ فى إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٦٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حدثنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » . وفى البابِ عن أَبِي أُسَيْدٍ .

هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن ابنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

(باب ماجاء فى إكرام صديق الوالد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبى الوليد) قال فى التقريب : الوليد بن أبى الوليد عثمان ، وقيل : ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدنى أبو عثمان لين الحديث من الرابعة .

قوله (إن أبر البر) أى أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هى بالأولى (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أصحاب مودته ومحبته . قال النووى : الود هنا مضموم الواو ، وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله تعالى عنها انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجة وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً .

قوله (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود :

٦ — بابٌ فى بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٦٧ — حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا أَبى عن إِسْرَائيلَ وحدثنا مُحمدُ بنُ أحمدَ وهُوَ ابنُ مَدُّوَيه حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إسرائيلَ واللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبى إسحاقَ الهَمْدَانِيِّ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .

وفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

١٩٦٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن أَبِى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً فَهَلْ لِى تَوْبَةٌ ؟ قَالَ هَلْ لَكَ

(باب فى بر الخالة)

قوله (الخالة بمنزلة الأم) فى الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها ، لأنها تقرب منها فى الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة ، ولفظهما هكذا : عن البراء بن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم ياعم ، فتناولها على فأخذ بيدها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على : أنا أخذتها وهى بنت عمى ، وقال جعفر : بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : بنت أخى ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزله الأم ، وقال لعلى : أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا انتهى .

قوله (إنى أصبت ذنباً عظيما) يجوز أنه أراد عظيما عندى ، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً ، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر

مِنْ أُمٍّ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبِرَّهَا » .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ .

١٩٦٩ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن أَبِى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عُمَرَ . وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبى مُعَاوِيَةَ . وأَبُو بَكْرِ ابنُ حَفْصٍ هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ .

٧ — بابُ ماجاءَ فى دُعاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٠ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عن يَحْيَى بن أَبى كَثِيرٍ عن أَبِى جَعْفَرٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ

وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الوحى ، قاله الطيبى (هل لك من أم) أى ألك أم ؟ فمن زائدة أو تبعيضية قال (فبرها) بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلاناً بالكسر أبره بالفتح أى أحسنت إليه .

والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التى يذهبن السيئات . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا : هل لك والدان بالتثنيه ؟ وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، كذا فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود بلفظ : الخالة أم .

قوله (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص) فى التقريب : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، أبو بكر المدنى مشهور بكنيته من الخامسة .

(باب ما جاء فى دعاء الوالدين)

قوله (ثلاث دعوات) مبتدأ (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أى فى

دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ » .

وقد رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وأَبُو جعفرٍ الَّذِى رَوَى عن أَبِى هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ ولا نَعْرِفُ اسْمَهُ . وقد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٨ — بابُ ما جاءَ فى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى حدثنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أى لضرره ، وحديث أبى هريرة هذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال : رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة .

قوله (وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه) فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم .

باب ما جاء فى حق الوالدين

قوله (لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى لا يكافىء (ولد والداً) أى إحسان والد (إلا أن يجده مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما . قال الجزرى فى النهاية : ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال ، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات انتهى

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وغَيْرُ واحِدٍ عن سُهَيْلٍ هذَا الْحَدِيثَ .

٩ — بابُ مَا جاَءَ فى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٧٣ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِىُّ قالا : حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ قالَ : اشْتَكَى أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ فقال : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ ما عَلِمْتُ أَبُو محمدٍ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى : أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمٰنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِى ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

قلت : فى قوله لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال نظر ، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب ما جاء فى قطيعة الرحم)

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

قوله (فقال) أى أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف ، والمعنى خير الناس وأوصلهم فى علمى أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أى المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أى قدرتها أو صورتها مجسدة (وشققت) أى أخرجت وأخذت اسماً (لها) أى للرحم (من اسمى) أى الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية فى الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق

وفى البابِ عن أَبِى سَعِيدٍ وابنِ أَبى أَوْفَى وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبى هُرَيْرَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، حَدِيثُ سُفْيَانَ عن الزُّهْرِىِّ حَدِيثٌ صحيحٌ . ورَوَى مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ هذَا الحَدِيثَ عن أَبى سَلَمَةَ عن رَدَّادٍ اللَّيْثِىِّ عن عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كذَا يقولُ ، قالَ محمدٌ : وحديثُ معْمَرٍ خَطَأٌ .

بأسمائه وصفاته ، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أى إلى رحمتى أو محل كرامتى ، (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتى الخاصة من البت وهو القطع .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام كما فى الفتح (وابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى الجهنى الأنصارى شهد أحداً وما بعدها ، وأخرج حديثه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعاً : لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم ، وأخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الباب الآتى .

قوله (حديث سفيان عن الزهرى حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال المنذرى : وفى تصحيح الترمذى له نظر ، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره . ورواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشار الترمذى إلى هذا ، ثم حكى عن البخارى أنه قال : وحديث معمر خطأ انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم (عن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة . وقال بعضهم أبو الرداد وهو أصوب ، حجازى مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعنى الإمام البخارى (وحديث معمر خطأ) وقال ابن حبان فى ثقات التابعين : وما أحسب معمراً حفظه ، روى هذا

١٠ — بابُ ما جاءَ في صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٧٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا بَشِيرٌ أَبُو إسماعيلَ وفطرُ بنُ خَلِيفَةَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِئِ ، ولَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وصَلَهَا » .

الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك . يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

قوله : (وفطر بن خليفة) المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط . صدوق رمي بالتشيع من الخامسة .

قوله : (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافىء) بكسر فاء وهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة فصلة ، وإن قطعاً فقطع ، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أي الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمه) . وفي رواية البخاري : إذا قُطِعَتْ رحمه (وصلها) ، هذا من باب الحث على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ .

١٩٧٤ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لايَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ » قالَ ابنُ أَبِى عُمَرَ قالَ سُفْيَانُ يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ما جاءَ فى حُبِّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

١٩٧٥ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَر حدثنا سُفْيَانُ عن إبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِى سُوَيْدٍ يقولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يقولُ زَعَمَتْ

مكارم الأخلاق كقوله تعالى : « إدفع بالتى هى أحسن السيئة » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك . الحديث ، رواه البخارى عن على رضى الله عنه . وقال الطيبى : التعريف فى الواصل للجنس أى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ونظيره قولك : هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سليمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم مرفوعاً بلفظ : الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله

قوله : (لايدخل الجنة قاطع) أى للرحم ، وقد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وقال فيه : قاطع رحم . قال النووى وغيره : يحمل تارة على من يستحل القطيعة ، وأخرى على أن لايدخلها مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(باب ماجاء فى حب الولد ولده)

قوله : (سمعت ابن أبى سويد) اسمه محمد . قال فى التقريب : محمد بن أبى

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ : خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ » .

سويد الثقفى الطائفى مجهول من الرابعة ، وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان انتهى .

قلت : ابن سويد الذى روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذى قصة غيلان فى باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح . ومحمد بن سويد الذى روى قصته ثقة كما فى تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة ، وهى ابنة حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة ، يقال إنها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم . وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا فى التقريب .

قوله : (وهو محتضن) من الاحتضان أى جاعل فى حضنه ، والحضن مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا فى القاموس ، (أحد ابنى ابنته) فاطمة رضى الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضى الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل أى تحملون على البخل والجبن والجهل ، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد ، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه ، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال فى النهاية : الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمى الولد ريحاناً انتهى .

وقال فى المجمع : ويجوز إرادة الريحان المشموم ، لأنهم يشمون ويقبلون ، وهو من باب الرجوع ، ذمهم أولا ثم رجع إلى المدح أى مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو ، من ريحان الله أى رزقه انتهى . وقال العينى فى العمدة : وجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل ، فكأنهم من جملة الرياحين . وقال الكرمانى : الريحان الرزق أو المشموم . قال العينى : لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على مالا يخفى . وروى الترمذى من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى أيوب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ .

حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ، ولا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ .

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فى رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩٧٦ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمن قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « أَبْصَرَ الأَقْرَعُ ابنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ . وقالَ ابْنُ أَبى عُمَرَ الحَسَنَ أو الحُسَيْنَ ، فقالَ إنَّ لِى مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّهُ مَن لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » .

والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يارسول الله ؟ قال : وكيف لا ؟ وهما ريحانتاى من الدنيا أشمهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى فى مناقب الحسن والحسين (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد فى مسنده ص ٢١١ ج ٥ .

قوله : (ولانعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسلا انتهى فحديث عمر ابن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ماجاء فى رحمة الولد)

قوله : (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة وممن حسن إسلامه (وهو يقبّل الحسن) جملة حالية أى رأى الأقرعُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حال كونه يقبّل الحسن (فقال) أى الأقرع (ماقبلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار (إنه) الضمير للشأن (من لايرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف ، والثانى بصيغة المجهول أى من لايرحم الناس لايرحمه الله ، وفى رواية البخارى : ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لايرحم لايرحم . قال الحافظ :

وفى الباب عن أنسٍ وعائِشَةَ ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ – بابُ ماجاءَ فى النَّفقَاتِ على البنَاتِ والأخوَاتِ

١٩٧٧ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ عن سَعِيدٍ الأَعْشَى عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أو ابنتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ واتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ » .

هو بالرفع فيهما على الخبر . وقال عياض : هو الأكثر . وقال أبو البقاء : من موصولة ، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الجنائز ومسلم فى الفضائل (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى فى الأدب ومسلم فى الفضائل .

(باب ماجاء فى النفقة على البنات)

قوله : (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان ، كنيته أبو سليمان المدنى ، له رؤية وثقه أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعشى الزهرى المدنى ، مقبول من السادسة ، كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قوله : (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتنويع لا للشك ، وكذا فى قوله أو ابنتان أو أختان .

قوله : (فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن ، أى فى أداء حقوقهن .

١٩٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنُ وُهَيْبٍ .

قوله :(عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى المذكور فى الإسناد السابق

قوله : (فيحسن إليهن) وقع فى حديث عقبة بن عامر فى الأدب المفرد . فصبر عليهن ، وكذا وقع فى ابن ماجة زاد : وأطعمهن وسقاهن وكساهن . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى : فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفى حديث جابر عند أحمد . وفى الأدب المفرد : يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن ، زاد الطبرانى فيه : ويزوجهن قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لها حديثان فى الباب أخرجهما الترمذى فى هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجة والبخارى فى الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد . والبزار والطبرانى فى الأوسط . (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح . وابن حبان فى صحيحه من رواية شرحبيل عنه . والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب .

قوله : (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد مابعدها ، وكان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب)

وقد زَادُوا فى هذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً .

١٩٧٩ — حدثنا العَلاءُ بنُ مَسْلَمَةَ ، حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ابتُلِىَ بِشَىْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » .

هو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى السهم فى سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين . وإنما ذكر الترمذى ههنا سعد بن أبى وقاص لأنه كان مشاركاً فى اسم أبى سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليتميز عنه .

قوله : (وقد زادوا فى هذا الإسناد) أى الإسناد الثانى بين سعيد بن عبد الرحمن وأبى سعيد الخدرى (رجلا) هو أيوب بن بشير ، فروى أبو داود فى سننه قال حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، أخبرنا سهيل يعنى ابن أبى صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن الحديث ، ثم قال : حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه . قال المنذرى فى تلخيص السنن . وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال : وقد زادوا فى هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد . وقال البخارى فى تاريخه . وقال ابن عيينة : عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح انتهى .

قوله : (حدثنا العلاء بن مسلمة) بن عثمان الرواس مولى بنى تميم بغدادى يكنى أبا سالم متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو ابن أبى رداد .

قوله : (من ابتلى بشىء من البنات) بصيغة المجهول أى امتحن قال الحافظ

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

١٩٨٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ معَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ

فى الفتح : اختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى مايفعل به . وقال النووى تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن . وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى من اختبر بشىء من البنات لينظر مايفعل أيحسن إليهن أو يسىء ؟ ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى فإن من لم يتق الله لايأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لايقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاباً من النار) أى يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها ، وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهن من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال .

قوله : (هذا حديث حسن) فى سنده العلاء بن مسلمة وهو متروك فتحسين الترمذى له لشواهده .

قوله : (فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة) وفى رواية البخارى : غير تمرة واحدة . قال العينى : فإن قلت : وقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها الحديث ، أخرجه مسلم ، فما الجمع بينهما ؟ قلت : قيل

فَخَرَجَتْ ودَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٨١ — حدثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عن أَبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ » .

يحتمل أنها لم تكن عندها فى أول الحال سوى تمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة انتهى . (فأعطيتها إياها) أى التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ولقوله عليه السلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة . (ولم تأكل منها) أى مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (فأخبرته) أى بما جرى (من ابتلى بشى من هذه البنات) زاد فى رواية البخارى : فأحسن إليهن (كن له) أى للمبتلى (ستراً) بكسر أوله أى حجاباً دافعاً (من النار) أى دخولها . واختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ، والظاهر الثانى . وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسى (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبى) أبو روح البصرى ثقة من السابعة (عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة .

قوله (من عال جاريتين) زاد فى رواية مسلم حتى تبلغا . قال النووى معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه ابدأ بمن تعول (دخلت أنا وهو) أى الذى عالهما (الجنة) بالنصب (كهاتين وأشار بإصبعيه)

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَى محمدُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهذَا الإِسْنَادِ وقالَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ ، والصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ .

١٤ — بابُ ما جاءَ فى رَحْمَةِ الْيَتِيمِ

١٩٨٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ حدثنا المعتمرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن حَنَشٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لاَ يُغْفَرُ » .

أى السبابة والوسطى . وسيأتى توضيح قوله « كهاتين » فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه (غير حديث) أى غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم فى صحيحه ، قال حدثنى عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ . وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ ، قال فى التقريب : ثقة من الرابعة .

(باب ما جاء فى رحمة اليتيم)

أى الذى مات أبوه وهو صغير ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه ، ومن الدواب من مات أمه .

قوله (من قبض يتيما من بين المسلمين) أى تسلم وأخذ ، وفى رواية شرح السنة : من آوى يتيما ، كما فى المشكاة (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن ، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أى إدخالا قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر

وفى البابِ عن مُرَّةَ الفِهْرِيِّ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى أُمَامَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ .
وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ هُوَ أَبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ . وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يقولُ :
حنَش؛ وهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

١٩٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ أَبو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ ،
حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبى حَازِمٍ عن أَبيهِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قَالَ

أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، كذا ذكره الطيبى . وقال ابن الملك : أى الشرك ، وقيل مظالم الخلق . قال القارى فى المرقاة : والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة ، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم ، نعم يكون تحت المشيئة ، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لايغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه . وحاصله أن سائر الذنوب التى بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفى الباب عن مرة) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى كما فى الفتح (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بلفظ ، خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو نعيم فى الحلية (وأبى أمامة) أخرجه أحمد والترمذى (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبوعلى الرحبى) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ فى التقريب : حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمى يقول حنش) يعنى يذكره بلقبه حنش (وهوضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : متروك ، وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخارى : لايكتب حديثه ، وقال السعدى : أحاديثه منكرة جداً ، وقال الدارقطنى : متروك ، كذا فى الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله ابن عمران) بن رزين بن وهب المخزومى العابدى (أبو القاسم المكى القرشى) صدوق معمر من العاشرة .

رسولُ اللهِ صـلى الله عليه وسـلم : « أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ يَعْنِى السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى » .

هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (أنا وكافل اليتيم) أى مربيه قال فى النهاية : الـكافل هو القائم بأمر اليتيم المربى له (فى الجنة) خبر أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . وفى رواية البخارى فى اللعـان : وفرج بينهما شيئاً أى بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى . وهو نظير الحديث الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت أصبعاه فى تلك الساعة ، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لايثبت بالاحتمال . ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى . وقد وقع فى رواية لأم سعيد عند الطبرانى : معى فى الجنـة كهاتين ، يعنى المسبحة والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يـكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لمـا أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت ؟ فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتـام لى . ورواته لا بأس بهم . وقوله : تبادرنى أى لتدخل معى أو تدخل فى إثرى . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين ، سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقى فى شرح الترمذى : لعل الحـكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلتـه فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لـكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لايعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلا لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بـكفالة من لايعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك ، ذكره الحافظ فى الفتح

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

١٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩٨٤ — حدثنا محمدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عن زَرْبِيٍّ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « جاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبى أُمَامَةَ .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

(باب ما جاء فى رحمة الصبيان)

جمع الصبى .

قوله : (حدثنا عبيد بن واقد) القيسى أو الليثى أبو عباد ، ضعيف من التاسعة (عن زربى) بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ، ثم تحتانيـة مشددة ، ابن عبد الله الأزدى مولاهم أبى يحيى البصرى ضعيف من الخامسة .

قوله : (ليس منا) قيـل أى ليس على طريقتنا ، وهو كناية عن التبرئة ويأتى تفسيره من الترمذى فى آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أى من لا يـكون من أهـل الرحمـة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أى لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشاب والشيخ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا البـاب (وأبى هريرة) أخرجه الترمـذى فى باب رحمـة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وأبى أمامة) أخرجه أحمد فى مسنده ص ٢٥٧ ج ٥ .

قوله : (وزربى له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخارى فى حديثه نظر .

١٩٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ أَبَانَ حدثنا مُحمدُ بْنُ فُضَيْلٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » .

١٩٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ أَبَانَ حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن شَرِيكٍ عن لَيْثٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ وحَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ

قوله : (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم أى لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً ، وفى بعض النسخ : ولم يعرف .

قوله : (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم فى الأفعال الثلاثة عطف على يرحم ، أى ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر .

وقوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت : محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة فكيف صحح الترمذى حديثه . لهذا قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده ، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم (وقد روى عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبى شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو .

أيضاً . قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا : ليس من سنتنا ، يقولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ قال يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ : كانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعِيلَ بنِ أبى خَالِدٍ حدثنا قَيْسُ بنُ أبى حَازِمٍ حدثنى جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ » .

هذا حديث حسن صحيح . وفى البـابِ عن عَبْدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

(قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا الخ) تقدم الكلام مفصلا فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : ليس منا ، فى باب النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز .

(باب ما جاء فى رحمة الناس)

قوله : (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) وفى رواية البخارى . من لا يرحم لايرحم ، ووقع عند الطبرانى : من لايرحم من فى الأرض لايرحمه من فى السماء . وفى حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانى فى الأوسط : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله . قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه الترمذى فى باب قطيعة الرحم (وأبى سعيد) أخرجه الترمذى فى باب الرياء والسمعة من أبواب الزهد (وابن عمر) أخرجه أحمد (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا البـاب (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أيضاً الترمذى فى هذا الباب .

١٩٨٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا شُعْبَةُ قالَ : كَتَبَ بِهِ إلَيَّ مَنْصُورٌ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ؛ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ ، وأبو عُثْمَانَ الذى رَوَى عن أَبى هُرَيْرَةَ لانَعْرِفُ اسْمَهُ ، يُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بنِ أبى عُثْمَانَ الذِى رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ . وقد رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ أَبى عُثْمَانَ عن أَبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ حَدِيثٍ .

قوله : (كتب به) أى بالحديث (إلى) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أى قرأت الحديث على منصور . والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولا ، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أى منصور .

قوله : (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أى لا تسلب الشفقة على خلق الله ، ومنهم نفسه التى هى أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى : « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم » (إلا من شقى) قال الطيبى : لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب ، والرقة فى القلب علامة الإيمان ، فمن لا رقة له لا إيمان له ، ومن لا إيمان له شقى ، فمن لا يرزق الرقة شقى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه . قال المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذى روى عن أبى هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد موسى بن أبى عثمان إلخ) قال فى التقريب : أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد ، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

١٩٨٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبِى قَابُوسَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . ارْحَمُوا مَنْ فى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فى السَّمَاءِ . الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرحمنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ » .

قوله : (عن أبى قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية ، قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه ، كذا فى مرقاة الصعود وأبو قابوس هـذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحمون) لمن فى الأرض من آدمى وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أى يحسن إليهم ويتفضل عليهم ، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لاينافى كل منهما الرحمة (ارحموا من فى الأرض) قال الطيبى : أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر ، والناطق والبهم ، والوحوش والطير انتهى ، وفيه إشارة إلى أن إيراد «من» لتغليب ذوى العقول لشرفهم على غيرهم أو المشاكلة المقابلة بقوله (يرحمكم من فى السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أى الله تعالى ، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون المؤمنين ، قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ، وفى السراج المنير . وقد روى بلفظ : ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : « ويستغفرون لمن آمن (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون ، وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أى يدخل بعضه فى بعض (من الرحمن) أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعاً : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى . والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابٌ فى النَّصِيحَةِ

١٩٩٠ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا صَفْوَانُ بنُ عيسَى عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قالُوا يارسولَ اللهِ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى . وقال الإسماعيلى : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك ، ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح فى مقدمته : قلما تسلم المسلسلات من ضعف ، أعنى فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن ، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط إسناده ، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح فى ذلك انتهى .

(باب فى النصيحة)

قوله : (الدين النصيحة) أى عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أى ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لمن ؟) أى النصيحة لمن (قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) . قال الجزرى فى النهاية : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير المنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها . وأصل النصح فى اللغة الخلوص ، ويقال نصحته ونصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه

هذَا حديثٌ حسنٌ . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وجَرِيرٍ وحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبِيهِ وَثَوْبَانَ .

١٩٩١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « بَايَعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم على إقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

ونصيحة الأئمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد بسط النووى فى شرح هذا الحديث فى شرح مسلم بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الدارى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وتميم الدارى وجرير وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وثوبان) . أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار . وأما حديث تميم الدارى فأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود . وأما حديث جرير فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه فلينظر من أخرجه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قوله : (على إقام الصلاة) أى إقامتها وإدامتها ، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها . قال النووى : إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمى العبادات المالية والبدنية ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها انتهى . لايقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لأنه أسلم عام توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنصح) بضم فسكون أى وبالنصيحة (لكل مسلم) أى من خاصة المسلمين وعامتهم . قال النووى فى شرح مسلم : ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى بإسناده ، اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشترى له فرساً بثلثمائة درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة ؟ قال ذلك إليك يا أبا عبد الله ، فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة ، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨— بابُ ماجاءَ فى شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٩٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِي عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ ودَمُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا .

يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها ، فقيل له فى ذلك ، فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم)

قوله : (المسلم أخو المسلم) أى فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة ، ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخونه) من الخيانة خبر فى معنى الأمر (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة . قال النووى : معناه إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء . قال الجزرى فى النهاية : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى . (التقوى هاهنا) زاد فى رواية مسلم : ويشير إلى صدره . قال فى مجمع البحار : أى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى ، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلايحكم بعدمه لاحد حتى يحقره ، أو يقال محل التقوى هو القلب ، فمن كان فى قلبه التقوى لايحقر مسلماً ، لأن المتقى لايحقر مسلماً انتهى .

بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٩٩٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

(بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) أى حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم . فقوله « بحسب امرىء » مبتدأ ، والباء فيه زائدة ، وقوله « أن يحتقر » خبره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (المؤمن المؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أى البيت المبنى (يشد بعضه) أى بعض البنيان ، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه ، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرمانى ، نصب بعضاً بنزع الخافض ، وقال غيره : بل هو مفعول يشد قال الحافظ : ولكل وجه قال ابن بطال : والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . والحديث هكذا أخرجه الترمذى وغيره مختصراً ، وزاد البخارى : ثم شبك بين أصابعه إلخ قال الحافظ : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى . وقال النووى : هذا الحديث صريح فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير إثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِى أَيُّوبَ .

١٩٩٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ » .

ويَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ . وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أى آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه ، لكن بينه وبينه ، فإن النصيحة فى الملأ فضيحة ، وأيضاً هو يرى من أخيه مالا يراه من نفسه كما يرسم فى المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها أى إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر فى المرآة (فإن رأى) أى أحدكم (به) أى بأخيه (أذى) أى عيباً مما يؤذيه أو يؤذى غيره (فليمطه) من الإماطة ، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أى عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه ، وحديث أبى هريرة هذا ضعيف لضعف يحي بن عبيد الله . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر . قال المنذرى : وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدنى مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذلك القوى يكتب حديثه . وقال النسائى : ضعيف .

قوله : (ويحي بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال فى التقريب : يحي بن عبيد الله ابن عبدالله بن موهب التيمى المدنى متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع انتهى . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال شعبة : رأيته يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء بلفظ : المؤمن مرآة المؤمن . قال المناوى بإسناد حسن .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ

١٩٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطٍ القُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا الأَعْمَشُ ، قالَ حُدِّثْتُ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ فى الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ومَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ فى الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَاللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ حُدِّثْتُ عن أبى صَالِحٍ .

(باب ما جاء فى الستر على المسلمين)

قوله : (حدثت عن أبى صالح) بصيغة المجهول ، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبى صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه . وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما بينه الترمذى فيما بعد ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبى صالح من غير واسطة فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (من نفس إلخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب الستر على المسلم من أبواب الحدود ، وفى عقد الترمذى هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه ثم عقده هاهنا وإيراده فيه تكرار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٢٠ — بابُ ماجاءَ فى الذَّبِّ عن المسْلِمِ

١٩٩٦ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبْدُ اللهِ عن أبى بكرٍ النَّهْشَلِيِّ عن مرزُوقٍ أَبِي بكرٍ التَّيْمِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ رَدَّ عن عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

(باب ما جاء فى الذب عن المسلم)

فى القاموس : ذب عنه : أى دفع عنه ومنع .

قوله : (عن أبى بكر النهشلى) الكوفى صدوق رمى بالإرجاء من السابعة (عن مرزوق أبى بكر التيمى) مقبول من السادسة .

قوله : (من رد عن عرض أخيه) أى منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أى صرف الله عن وجه الراد نار جهنم . قال المناوى : أى عن ذاته العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى فى الإيلام وأشد فى الهوان .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار ، كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقى . قال القارى فى المرقاة : وفى التصحيح رواه الطبرانى محي السنة ، وفى سنده ضعف : وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب : رواه أحمد بسند حسن وابن أبى الدنيا والطبرانى وغيرهم : نقله ميرك انتهى ما فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ ولفظه : من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

٢١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْهِجْرَةِ

١٩٩٧ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ وحدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيَصُدُّ هذا

(باب ماجاء فى كراهية الهجرة)

بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع . وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها .

قوله : (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أى المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة . قال الطيبى : وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام ، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى . قيل : وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث) ، وفى رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث ، والثانى بمفهومه قالوا : وإنما عفا عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث ليذهب ذلك العارض . وقيل إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجرة الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى .

فإن قلت : لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ؟

قلت : قد أجاب الطبرى بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

وَخَيْرُهُما الذى يَبْدَأُ بالسَّلامِ » وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بنِ عامرٍ وأبى هِنْدٍ الدَّارِيِّ .

ذلك لايدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال : قال الحافظ فى الفتح : ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لافائدة الإطالة بها ، والصواب ماأجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيما وهو قوله : لأحجرن عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها فى منزلته كما تقدم التصريح به فى أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ماصدر من عائشة . وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لايتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً ، وكذلك ماصدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهى عن المهاجرة اه . مافى الفتح (يلتقيان) أى يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووى : معنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اه . (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) أى هو أفضلهما . قال النووى : فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكى : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما لايزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اه .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواته . رواه الصحيح . قال المنذرى فى الترغيب (وأنس) أخرجه الترمذى فى باب الحسد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢ — بابُ ماجاءَ فى مُواسَاةِ الأَخِ

١٩٩٨ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ : « لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ، فقالَ لَهُ : هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِى نِصْفَيْنِ وَلِىَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إحْدَاهُمَا فإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، فقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِى على السُّوقِ ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ ،

(وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : لاهجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعاً بلفظ : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح ، وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه وأبو بكر بن أبى شيبة كذا فى الترغيب (وأبى هند الدارى) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء فى مواساة الأخ)

قال فى القاموس : آساه بماله مواساة أناله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف ، فإن كان من فضلة فليس بمواساة اه . وقال فى الصراح : مواساة بمال وتن باكسى غموار كى كردن ، يقال آسيته بمالى وواسيته لغة ضعيفة فيه .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) أى جعل بينهما أخوة (فقال) أى سعد بن الربيع (له) أى لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أى تعال ، قال الخليل : أصله لم من قولهم : لمّ الله شعثه أى جمعه أراد لمّ نفسك إلينا ، أى أقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها وجعلا اسماً واحداً يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث فى لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون الاثنين

فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قد اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ ، فقالَ : مَهْيَمْ ، فقالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ : فَمَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قالَ : نَوَاةً . قال حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثلاثةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وقال إسحاقُ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِي بذلكَ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإسحاقَ .

هلما ، وللجمع هلموا وللمرأة هلمى ، وللنساء هلممن ، والأول أفصح ، كذا فى الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال فى القاموس : أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعليه وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الأصل الأثر ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق ، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهيم) أى ماشأنك أو ماهذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أى أصدقتها نواةً ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقها نواةٌ (قال حميد : أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ : ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التى للتقليل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث . وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد واحده نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار .

وَرُدَّ بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به .

وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن فى

٢٣ — بابُ ماجَاءَ فى الغِيبَةِ

١٩٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمـدٍ عن العَـلاءِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أَبيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « قيلَ يا رسولَ اللهِ ما الغِيبَةُ ؟ قالَ : ذِكْرُكَ أَخاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فيهِ مَا أَقُولُ ؟ قالَ :

رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكام ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً ، ووقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف . ولكن جزم به أحمد . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبرانى فى الاوسط فى آخر حديث أنس قال : جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعى : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا فى الفتح .

(باب ماجاء فى الغيبة)

قوله : (قال قيل يارسول الله ما الغيبة ؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أى المسلم (بما يكره) أى بما لو سمعه لكرهه . قال النووى : اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً فى الناس حتى لايسلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان فى بدنه أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه أو مشيه وحركته ، وبشاشته وعبوسته وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك ، وضابطه أن كل ماأفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعرجاً أو مطأطاً أو

إنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ فقد اغْتَبْتَهُ ، وإن لم يَكُنْ فيهِ ما تقُولُ فقَدْ بَهَتَّهُ » .

وفى الباب عن أَبى بَرْزَةَ وابنِ عُمرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤ — بابُ ماجَاءَ فى الْحَسَدِ

٢٠٠٠ — حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ العَطَّارُ وسَعِيدُ ابنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ ، قالا حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ :

أو على غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك (قال أرأيت) أى أخبرنى (إن كان فيه) أى فى الأخ (ماأقول) من المنقصة ، والمعنى ، أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال : إن كان فيه ماتقول) أى من العيب (فقد اغتبته) أى لامعنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أى قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال فى حقه .

قوله : (وفى الباب عن أبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث أبى برزة فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤٢١ ج ٤ . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهانى : قال المنذرى بإسناد حسن من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقالوا لا يأكل حتى يطعم ، ولا يرحل حتى يرحل له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغتبتموه ، فقالوا يارسول الله إنما حدثنا بما فيه ، قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه .

(باب ماجاء فى الحسد)

وهو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أولا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر ، فإن كان المانع له من ذلك

قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهداتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن علية رفعه : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل فما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ . وعن الحسن البصرى قال : مامن آدمى إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء ، كذا فى فتح البارى .

قوله : (لا تقاطعوا) أى لا يقاطع بعضكم بعضاً ، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابى : لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره ، والمحب بالعكس انتهى . (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أى لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض ، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أى ياعباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا ، وإخواناً خبر ثان له . قال القرطبى : المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وأخرجه مسلم أخصر منه .

وفى البـابِ عن أَبى بَـكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَالزُّبَـيْرِ بنِ العَوَّامِ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

٢٠٠١ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاحَسَدَ إِلاَّ فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ منهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٣ ج ١ . وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذى والبزار بإسناد جيد والبيهق . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذى مختصراً فى باب ظن السوء .

قوله : (لاحسد) قال العلماء : الحسد قسمان : حقيقى ومجازى ، فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ، وأما المجازى فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهى مستحبة . والمراد بالحسد فى هذا الحديث معناه المجازى أى لاغبطة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (إلا فى اثنتين) بتاء التأنيث أى لاحسد محموداً فى شىء إلا فى خصلتين ، وعلى هذا فقوله (رجل) بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد فى أوله أى أعطاه الله من الإيتاء وهل الإعطاء (مالا) نكرة ليشمل والقليل والكثير (فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار) قال النووى : أى ساعاته وواحده إنا وأنا وإنى وإنو أربع لغات انتهى . وقال فى الصراح : آناء الليل ساعاته واحدها إنىً مثل معىً وأمعاء ، وإنى وأنو أيضاً ، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى (فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذَا .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ في التَّبَاغُضِ

٢٠٠٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

والفتوى بمقتضاه . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع مافيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن مسعود) أخرج روايته البخارى فى العلم وفى الزكاة وفى الأحكام وفى الاعتصام ، ومسلم فى الصلاة والنسائى فى العلم ، وابن ماجة فى الزهد (وأبى هريرة الخ) أخرج روايته البخارى فى فضائل القرآن والنسائى .

(باب ماجاء فى التباغض)

قوله : (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم (قد أيس) قال فى القاموس : أيس منه كسمع إياساً قنط انتهى ، أى يئس وصار محروماً (أن يعبده المصلون) أى من أن يعبده المؤمنون ، وزاد فى رواية مسلم : فى جزيرة العرب قال القارى فى المرقاة : اختصر القاضى كلام الشراح . وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به والداعى إليه بدليل قوله : ياأبت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن قتل المصلين . سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان . ومعنى الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه فى جزيرة العرب ، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى . قال القارى : وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم ، فالأولى

وفى البابِ عن أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو بن الأَحْوَصِ عن أبيهِ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ .

٢٦ — بابُ ماجاءَ فى إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٢٠٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ وحدثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ . وَأَبُو أحمدَ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْماءَ بنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قالَ رسولُ

أن يقال : المراد أن المصلين لايجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى انتهى (ولكن فى التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أى هو فى التحريش أو ظرف لمقدر أى يسعى فى التحريش (بينهم) أى فى إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة . والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع فى ذلك . قال النووى : هذا الحديث من المعجزات النبوية ، ومعناه آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ، ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى الباب الذى قبله (وسليمان ابن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فى إصلاح ذات البين)

قال فى المجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته ، والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كعليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين ، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلا انتهى .

قوله : (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً ، هو عبد الله ابن عثمان .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ الـكَذِبُ إلاَّ فى ثَلاَثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، والـكَذِبُ فِى الْحَرْبِ ، وَالـكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ » .

وقالَ محمودٌ فِى حَدِيثِهِ « لا يَصْلُحُ الـكَذِبُ إلاّ فِى ثَلاَثٍ » .

قوله (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القارى : حذف قرينته الاكتفاء أو المقايسة أو وقع اختصاراً من الراوى انتهى .

قلت : وقع فى حديث أم كلثوم عند مسلم قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : لاخلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور . واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع المصلحة ، وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بل فعله كبيرهم ، وإنى سقيم . وقوله : إنها أختى ، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم : « أيتها العير إنكم لسارقون » ، قالوا : ولاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبرى : لايجوز الكذب فى شىء أصلا ، قالوا : وماجاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلا ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد أى طعام أو نحو هذا من المعاريض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به فى إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . فأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ، انتهى كلام النووى .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ، إلاّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ خُثَيْمٍ . ورَوَى دَاوِدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أَسْمَاءَ . حدثنا بذلكَ أَبو كُرَيْبٍ ، حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ . وفى البابِ عن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٢٠٠٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقالَ خَيْراً ، أو نَمَا خَيْراً » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر رضى الله عنه) لينظر من أخرجه .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الاموية أسلمت قديماً ، وهى أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة علي .

قوله : (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أى ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أى قولا متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلا بين زيد وعمرو : يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نمى خيراً) شك من الراوى قال الجزرى فى النهاية : يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، وإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد ، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء . وقال الحربى : نمى مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لايجوز ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزرى : وهذا

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ فى الْخِيَانَةِ وَالغِشِّ

٢٠٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن محمدِ ابنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أَبى صِرْمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى كما انتصب بقال ، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمى متعد ، يقال نميت الحديث أى رفعته وأبلغته انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى الخيانة والغش)

قال فى القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد وانتهى .

قوله : (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبى صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازنى الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله : (من ضار) بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه ، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٢٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ ، حدثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عن مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ الهمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَو مَكَرَ بِهِ » .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٨ — بابُ ماجَاءَ في حَقِّ الجْوَارِ

٢٠٠٧ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حدثنا سُفْيَانُ عن دَاودَ بنِ شَابُورَ وبَشِيرٍ أَبِي إسماعيلَ عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ

قوله : (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب) قال في التقريب : مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب ، ثقة عابد من الثانية .

قوله : (ملعون) أي مبعد من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أبو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً

(باب ماجاء في حق الجوار)

قال في الصراح : جوار بالكسر والضم ، والكسر أفصح همساً بكى كردن .

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن داود بن شابور) بالمعجمة والموحدة أبي سليمان المكي ، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده ، ثقة من السابعة ، روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما ، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم ، ثقة يغرب من السادسة .

فى أَهْلِهِ فلما جَاءَ قالَ : « أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِىِّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِىِّ ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِى بالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَابنِ عبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ وَأَبى شُرَيْحٍ وَأَبى أُمَامَةَ .

قوله : (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره . واختلف فى المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثانى استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدى ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبى ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضه أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله . وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى . وقد حمله عبد الله بن عمرو الراوى على العموم ، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر مرفوعاً : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم ، هذا تلخيص ما فى فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم عنها وعن ابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ؛ وأخرجه الترمذى عن عائشة وحدها . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى وأبو يعلى عنه مرفوعاً :

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وقد رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيد عن أَبِي بَكْرِ بنِ محمدٍ ، وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ

ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع . قال المنذرى : رواته ثقات . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : أول خصمين يوم القيامة جاران . قال المنذرى : ورواه الطبرانى بإسنادين أحدهما جيد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه : لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره الحديث . قال المنذرى رواته ثقات. وأما حديث أبى شريح فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول : أوصيكم بالجار حتى أكثر ، فقلت إنه يورثه . قال المنذرى : إسناده جيد ورواته رواة الصحيح انتهى . وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) . وأخرجه أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد (وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : قد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (عن يحى بن سعيد) هو الأنصارى (عن أبى بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصارى البخارى المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم قالَ: « ما زَالَ جِبْرَئِيلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

٢٠٠٩ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ ابنِ شُرَيْحٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عن عَبْدِاللهِ ابن عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ ». هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو عَبْدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ اسْمُـهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ في الإحسان إلى الْخَادِمِ

٢٠١٠ — حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ، حدثنا سُفْيَانُ عن وَاصِلٍ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِخْوَانُـكُمْ جَعَلَهُمْ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ

المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة من الثالثة .

قوله : (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) ، أي ولو برفع الأذى عنه .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب .

(باب ماجاء في الإحسان إلى الخادم)

قوله : (إخوانكم) أي خولكم كما في رواية ، وفي رواية هم إخوانكم ، والمعنى

تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ ، فإِن كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عُمرَ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

هم مماليككم قاله القارى . وفى رواية للبخارى فى كتاب الإيمان : إخوانكم خولكم . قال القسطلانى : بفتح أوله المعجم والواو ، أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أى يصلحونها انتهى . (جعلهم الله فتية) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أى غلمة ، وفى النسخة المصرية قنية بالقاف والنون أى ملكا لكم . قال فى القاموس : القنية بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووى : الأمر بإطعامهم من طعامه ، وإلباسهم من لباسه ، محمول على الاستحباب . ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقتيره على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النووى ، ففى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق ، وهو يقتضى الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (مايغلبه) أى مايعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه مايغلبه فليعنه) من الإعانة أى بنفسه أو بغيره .

قوله : (وفى الباب عن على وأم سلمة وابن عمر وأبى هريرة) ، أما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يقول فى مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم ، كذا فى المشكاة . وفيه وروى أحمد وأبو داود عن على نحوه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى بنحو حديث أم سلمة ، ففى الجامع الصغير للسيوطى : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حم ن ه حب عن أنس حم ه عن أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى ، يعنى أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجة

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠١١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هَمَّامِ ابنِ يَحْيَى عن فَرْقَدٍ عن مُرَّةَ عن أَبى بَكرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » .

هـذا حَدِيثٌ غريبٌ .

وقد تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فى فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وابن حبان فى صحيحه عن أنس ، وأحمد فى مسنده ، وابن ماجة عن أم سلمة ، والطبرانى عن ابن عمر . قال المناوى فى التيسير فى شرح الجامع الصغير : بأسانيد صحيحة وأما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه آنفا . وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

وقوله : (عن فرقد) بن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

قوله : (لايدخل الجنة سيء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك ، يقال ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه وسيء الملكة أى الذى يسيء صحبة المماليك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة (وقد تكلم غير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه) قال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أيضاً هو والدارقطنى : ضعيف . وقال يحي القطان : ما يعجبنى الرواية عن فرقد انتهى .

٣٠ – بابُ النَّهْىِ عن ضَرْبِ الْخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠١٢ – حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عن ابنِ أَبى نُعْمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ أَبُو القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيُّ التَّوْبَةِ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بريئًا مِمَّا قالَ لَهُ ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب النهى عن ضرب الخدام وشتمهم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي الكوفى وثقه ابن معين (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ، وهو صدوق عابد .

قوله : (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم . قال فى مجمع البحار : نبي التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة . وقال فيه أيضاً : نبي التوبة والرحم أى جاء بقبولها بالقول والاعتقاد ، لا بقتل الأنفس ، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أى رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أى والحال أن مملوكه برىء مما قال سيده . وفى رواية الشيخين . وهو برىء مما قال (أقام الله عليه) أى على السيد القاذف (الحد يوم القيامة) وفى رواية الشيخين : جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أى أن يكون العبد كما قال السيد فى الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يقيم الله عليه الحد لكونه صادقاً فى نفس الأمر ، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع . قال النووى : فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد انتهى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

وفى البابِ عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بن عُمرَ . وابنُ أَبى نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبى نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ .

٢٠١٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا مُؤَمَّلٌ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبيهِ عن أَبِى مَسْعُودٍ قال : « كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لى فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . قال أَبُو مَسْعُودٍ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : (وفى الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد ابن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه مسلم عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله : (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى روى عن شعبة والثورى وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث ، كذا فى الخلاصة وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثورى

قوله : (أبا مسعود) أى يا أبا مسعود (لله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أى أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك . قال الطيبى : لله مبتدأ وأقدر خبره ، وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل ، وقوله : عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أى من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أى أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا فى المرقاة (قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لى بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا : كنت ضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتاً اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه ، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه الله ، فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار .

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإبراهيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ ابنِ شَرِيكٍ .

٣١ - بابُ ماجَاءَ فِى أَدَبِ الْخَادِمِ

٢٠١٤ — حدثنا أحمـدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ عن سُفْيَانَ عن أَبِى هَارُونَ العَبْدِيِّ عن أبى سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فارْفَعُوا أَيْدِيَـكُمْ » وأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُـهُ عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ . وقالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : ضَعَّفَ شُعْبَةُ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

(باب ما جاء فى أدب الخادم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى (حدثنا عبد الله) أى ابن المبارك (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوين بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعى كذا فى التقريب .

قوله : (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أى استغاث به واستشفع باسمه تعالى (فارفعوا أيديكم) أى امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى . قال الطيبى هذا إذا كان الضرب لتأديبه ، وأما إذا كان حداً فلا ، وكذا إذا استغاث مكراً انتهى . والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم كذا فى المشكاة .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدى) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : تابعى لين بمرة كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون . وقال أحمد : ليس بشىء . وقال ابن معين : لا يصدق فى حديثه . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : يتلون خارجى وشيعى فيعتبر بما روى عنه الثورى ، وقال ابن

أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ . قالَ يَحْيَى : ومَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِى عن أبى هَارُونَ حتى ماتَ .

٣٢ — بابُ ماجَاءَ فى الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ

٢٠١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن أبِى هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِىِّ عن عبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم قالَ : يارَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ ؟ قالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن أبى هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِىِّ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هذا .

حبان : يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، وقال الجوزجانى : أبو هارون كذاب مفتر (قال يحيى) وهو ابن سعيد القطان .

(باب ماجاء فى العفو عن الخادم)

قوله : (عن أبى هانىء الخولانى) اسمه حميد بن هانىء المصرى لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب ، قاله الحافظ (عن عباس بن جليد) بضم جيم مصغراً (الحجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم مصرى ثقة من الرابعة (عن عبد الله بن عمر) بلا واو .

قوله : (فصمت عنه النبى صلى الله عليه وسلم) أى سكت ولم يجبه ولعل السكوت لانتظار الوحى ، وقيل لكراهة السؤال ، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم (قال : كل يوم سبعين مرة) أى اعف عنه كل يوم سبعين عفوة ، فنصب سبعين على المصدر ، والمراد به الكثرة دون التحديد ، كذا قيل والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال القارى : قال

٢٠١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، عن أَبى هَانِىء الْخَوْلاَنِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحَدِيثَ عن عَبْدِ اللهِ ابن وَهْبٍ بِهذَا الإِسْنَادِ ، وقالَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٣٣ — بابُ ماجَاءَ فى أَدَبِ الوَلَدِ

٢٠١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَحْيى بنُ يَعْلَى ، عن نَاصِحٍ عن سِمَاكٍ

ميرك : وفى بعض النسخ يعنى نسخ الترمذى : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى بإسناد جيد ، كذا ذكره المنذرى انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو) أى بالواو ، وروى أبو داود فى سننه حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمدانى عن ابن وهب عن أبى هانىء الخولانى عن العباس ابن جليد الحجرى عن عبدالله بن عمر . قال المنذرى : هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره عن عبد الله بن عمر وأخرجه الترمذى كذلك . وقال حسن غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبد الله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو العباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى ثقة ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبى حاتم أنه يروى عن ابن عمر ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء . وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عياس بن جليد عن ابن عمر وقال : وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى أدب الولد)

قوله : (حدثنا يحى بن يعلى) الأسلمى الكوفى القطرانى ، قال الحافظ : شيعى ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمى المحلمى بالمهملة

عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ . ونَاصِحُ بنُ عَلاَءٍ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهلِ الحَدِيثِ بالقَوِيِّ ولايُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ وغَيْرِهِ وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذَا .

وتشديد اللام أبوعبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا فى التقريب . وزعم الترمذى بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفى وهو وهم منه كما ستقف عليه .

قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أى والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع ، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع فى محله لا محالة بخلاف الثانى فإنه تحت الاحتمال ، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثانى عملية مالية ، أو لأن أثر الثانى سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء ، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثانى لم يعاتب ، ذكره القارى .

وقال المناوى : لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوى عن سماك ليس بقوى (وناصح بن علاء الكوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى الخ) كذا قال الترمذى إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفى وهذا وهم من الترمذى ، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفى . قال الذهبى فى الميزان : ناصح بن عبد الله الكوفى المحلمى الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبى كثير ضعفه النسائى وغيره ؛ وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة . قال الذهبى : وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال : رجل صالح نعم الرجل ، ثم ذكر الذهبى حديث جابر بن سمرة المذكور فى الباب وذكر إسناده هكذا : يحيى بن يعلى الأسلمى عن ناصح بن عبد الله عن سماك

٢٠١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلى ، حدثنا عَامِرُ بنُ أَبِى عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مانَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » .

عن جابر بن سمرة مرفوعاً : لأن يؤدب الرجل ولده الخ . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمى المذكور ما لفظه : روى له الترمذى حديثه عن سماك عن جابر : لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع . وقال : ناصح هو ابن العلاء الكوفى ليس بالقوى عند أهل الحديث ، وناصح شيخ آخر بصرى هو أثبت من هذا . قال المزى : هكذا قال الترمذى وهو وهم ، وإنما ابن العلاء هو البصرى لا الكوفى وسنذكره . قلت : وقال أبو عبد الله الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة ، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المحلمى فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير . وقال الحاكم : أبو أحمد ناصح ابن عبد الله ذاهب الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حدثنا عامر بن أبى عامر الخزاز) بمعجمات قال الذهبى فى الميزان عامر ابن أبى عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره . قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : فى حديثه بعض النكرة ، ثم ذكر الذهبى حديثه المذكور فى الباب . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق سىء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى الاموى ثقة (عن أبيه) أى موسى بن عمرو ، قال فى التقريب : مستور ، وقال الخزرجى : وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير على أيوب ، ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتى تفصيله فى آخر الباب .

قوله : (مانحل) أى ما أعطى والد ولداً (من نحل) بضم النون ويفتح أى عطية أو إعطاء فى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحله ينحله نحلا بالضم ، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أى من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ ، لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ. وأيُّوبُ بنُ مُوسَى : هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ . وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مرسَلٌ .

٣٤ — بابُ ماجَاءَ فى قَبُولِ الهديَّةِ والمكافَأَةِ عَلَيْهَا

٢٠١٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا ، حدثنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (وهذا عندى حسن مرسل) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص بعد نقل كلام الترمذى هذا الضمير فى جده يعود على موسى ، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن له رؤية . وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا فى زمان عثمان ، والحديث على كل حال مرسل . وقال فى ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص ، فيستفاد منه أن الترمذى أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى .

(باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها)

قال فى القاموس : كافأه مكافأة جازاه ، وقال فى الصراح : مكافأة باداش دادن

قوله : (حدثنا يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وبالمثلثة) ابن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، روى عنه الترمذى والبخارى فى غير صحيحه وعلى بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم ، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً ، فكانت الوزراء لاتعمل فى تدبير الملك إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » .

وفى البابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ .

قوله : (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أثاب يثيب أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بلفظ : أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلا لكثير ، ولا أحسن مواساة فى قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال : أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك بذاك . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، كذا قال المنذرى فى الترغيب ، وذكر لفظه وفيه : ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب المتشبع بما لم يعطه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، لانَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ .

٣٥ — بابُ ماجَاءَ فى الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

٢٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ زِيادٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٢١ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، وحدثنا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى الهبة وأبو داود فى البيوع

(باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن إليك)

قوله : (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمحى أبو بكر البصرى ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمحى مولاهم المدنى نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .

قوله : (من لايشكر الناس لايشكر الله) قال القاضى : وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط فى إيصال نعم الله إليه ، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه ، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع مايرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون فى شكر من يستوى عنده الشكر والكفران انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : روى هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس وروى أيضاً بنصبهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى .

قوله : (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ، بن أبى ليلى ، روى

سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الرُّوَاسِيُّ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لم يَشكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشكُرِ اللهَ » .

وفى البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

عن عطية بن سعد العوفى الجدلى (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى الكوفى صدوق يخطىء كثيراً .

قوله : (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله سبحانه لايقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، فلعله أشار إلى حديث آخر له وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس ، وفى رواية: لايشكر الله من لايشكر الناس . قال المنذرى : ورواته ثقات . قال : ورواه الطبرانى من حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحديث . قال المنذرى : بإسناد لابأس به ، قال : ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب اصطناع المعروف باختصار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء .

٣٦ – بابُ ماجاءَ فى صَنَائِـعِ المَعْرُوفِ

٢٠٢٢ – حدثنا عبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ الْجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، حدثنا أَبُو زُمَيْلٍ عن مالكِ ابنِ مَرْثَدٍ عن أَبيهِ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فى وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُكَ عن المُنْـكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فى أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فى دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

(باب ما جاء فى صنائع المعروف)

قال فى القاموس : الصنيع الإحسان كالصنيعة والجمع الصنائع .

قوله : (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله الزمانى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى مرثد وهو مقبول من الثالثة .

قوله : (تبسمك فى وجه أخيك) فى الدين (لك صدقة) يعنى إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليـه كما تؤجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أى بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أى ما أنـكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل فى أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهى التى لاعلامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الردىء البصر) بالهمز ويدغم أى الذى لايبصر أصـلا أو يبصر قليلا ، والبصر محركة حس العين كذا فى القاموس . والمعنى إذا أبصرت رجلا ردىء البصر فإعانتك إياه صدقة لك وفى المشكاة نصرك بالنون . قال القارى : وضع النصر موضع القياد مبالغة فى الإعانة كأنه ينصره على كل شىء يؤذيه (وإماطتك) أى إزالتك (الحجر والشوك والعظم) أى ونحوها (عن الطريق) أى المسلوك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أى صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التى يستقى بها (فى دلو أخيك) فى الإسلام .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجَابرٍ وحُذَيفَةَ وعَائِشَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأَبُو زُمَيلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ ، والنَّضْرُ ابنُ محمدٍ هو الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ .

٣٧ — بابُ ماجاءَ فى المِنْحَةِ

٢٠٢٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ بنُ أَبِى إِسحاقَ ، عن أَبيهِ عن أَبِى إِسحاقَ ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْسَجَةَ يقُولُ سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يقُولُ : سَمِعْتُ النبيَّ

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبى هرير أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه الشيخان عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كل معروف صدقة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن حبان فى صحيحه .

(باب ما جاء فى المنحة)

قال فى القاموس : منحه كمنعه وضربه أعطاه ، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها ، وهى المنحة والمنيحة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هى فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها . وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحاق) قال فى التقريب : إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى صدوق يهم من السابعة (عن أبيه) أى يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق وقد ينسب لجده ثقة من السابعة (سمعت عبد الرحمن بن عوسجة) الهمدانى الكوفى ثقة من الثالثة .

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسحاقَ عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقد رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هذا الْحَدِيثَ .

وفى البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ هَدَى زُقَاقاً » قالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ .

قوله : (من منح) أى أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أى فضة . قال الجزرى فى النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها ، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال فى النهاية : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية . انتهى .

قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى : أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعاً : من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة .

٣٨ — بابُ ماجاءَ فى إماطَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ

٢٠٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن سُمَيٍّ عن أَبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « قالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فى الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

وفى البابِ عن أَبى بَرْزَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المَجَالِسَ بالأَمَانَةِ

٢٠٢٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن ابنِ

(باب ماجاء فى إماطة الأذى عن الطريق)

أى إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق .

قوله : (فأخره) بتشديد الخاء المعجمة بعدها راء أى عزله عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزرى فى النهاية : فى أسماء الله تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم .

قوله : (وفى الباب عن أبى برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (وأبى ذر) أخرجه مسلم وابن ماجة . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب إماطة الأذى من كتاب الأدب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى أبواب المظالم والقصاص ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب .

(باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب فى تاريخه عن على مرفوعاً كما فى الجامع الصغير ، وروى أبوداود فى سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ،

أَبِي ذِئْبٍ قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثم الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ .

٤٠ — بابُ ماجَاءَ فِي السَّخَاءِ

٢٠٣٦ — حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ البَصْرِيُّ ،

وهو حديث ضعيف . والباء في قوله : المجالس بالإمانة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل ، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه .

قوله : (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المديني ويقال له ابن أبي لبيب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الانصاري المدني ثقة من الرابعة .

قوله : (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي يميناً وشمالا احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث ، وأنث باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية ، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الامانة فيجب عليه كتمه . قال ابن رسلان : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني . قال البخاري : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا . وقال الموصلي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى .

(باب ما جاء في السخاء)

بفتح السين وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وبذل ما يقتني بغير عوض ،

حدثنا حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ ، حدثنا أَيُّوبُ عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبى بَكْرٍ قالَتْ : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لى مِنْ شَىْء إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ ، أَفأُعْطِى ؟ قالَ نَعَمْ ، لاتُوكِى فَيُوكَى عَلَيْكِ » . يَقُولُ لاتُحْصِى فَيُحْصَى عَلَيْكِ .

وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها ، والبخل ضده قاله العينى .

قوله : (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدى أبو صالح البصرى ثقة من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السختيانى

قوله : (إنه ليس لى من شيء) وفى رواية للبخارى : مالى مال (إلا ماأدخل علىّ) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطى) وفى رواية للبخارى : أفأتصدق (لا توكى) من أوكى يوكى إيكاء ، يقال أوكى مافى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أو بخل (فيوكى عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول ، وفى رواية مسلم : فيوكى الله عليك . قال الجزرى فى النهاية : أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى مافى يدك ، فتنقطع مادة الرزق عنك انتهى . فدل الحديث على أن الصدقة تنمى المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه (يقول لاتحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله : لاتوكى فيوكى عليك من بعض الرواة ، وضمير يقول راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وروى البخارى فى صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انفقى ولاتحصى فيحصى الله عليك ، ولاتوعى فيوعى الله عليك . قال الحافظ : الاحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب . وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولاينفق منه ، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة انتهى .

وفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحديثَ بهذا الإِسْنَادِ عن ابنِ أَبى مُلَيْـكَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَـكْرٍ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عن أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ .

٢٠٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « والسَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ،

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى هريرة الآتى وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى الهبة ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر) رواه الشيخان فى صحيحيهما من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد ابن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن أسماء بغير واسطة ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه النسائى ، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث أسماء له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به انتهى .

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصارى القاضى .

قوله : (السخى) هو الذى اختار رضا المولى فى بذله على الغنى (قريب من الله) أى من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغى (قريب من الناس) لأن السخى يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته

بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ . وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ محمدٍ ، وقد خُولِفَ سَعِيدُ بنُ محمدٍ في رِوَايَةِ هذا الْحَدِيث عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ ، إنَّمَا يُرْوَى عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ .

كحبه العادل (والبخيل) هو الذى لا يؤدى الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ماقبلها ، والأشياء تتبين بأضدادها (والجاهل السخى) قال القارى : أراد به ضد العابد وهو من يؤدى الفرائض دون النوافل ، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أى كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأيضاً التخيل الشرعى هو من ترك الواجب الشرعى المالى والسخى ضده ، ولاشك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض ، قال وهذا الذى قررنا أولى من قول الطيبي : يفهم منه أن جاهلا غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة ، فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ، ويالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبرانى فى الأوسط عن عائشة . قال المناوى : بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحي بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف .

قوله : (وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد الخ) أى خالفه غيره فى رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد ، فرواه هو عن يحي عن الأعرج عن أبى هريرة متصلا وجعله من مسند أبى هريرة ، ورواه غيره عن يحي عن عائشة مرسلا يعنى منقطعاً وجعله من مسند عائشة .

٤١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْبُخْلِ

٢٠٢٨ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى حدثنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِى مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » .

﴿تنبيه﴾ قد أورد الحافظ السيوطى هذا الحديث فى كتابه الجامع الصغير نقلا عن الترمذى بلفظ : ولجاهل سخى أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوى فى شرحه : لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم ، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثانى انتهى .

قلت : فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا كلها : من عابد بخيل ، وكذلك فى المشكاة ، وكذلك فى الترغيب المنذرى ، وليس فى واحد منها : من عالم بخيل ، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى البخل)

قوله : (عن عبد الله بن غالب الحدانى) بضم المهملة وتشديد الدال ، البصرى العابد ، صدوق قليل الحديث من الثالثة .

قوله : (خلصتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أى لاينبغى أن يجتمعا فيه . وقال التوربشتى : تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما ، فأما الذى يبخل حيناً ويسوء خلقه فى وقت أوفى أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك انتهى .

وقوله : (خصلتان لاتجتمعان فى مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : خصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه فى قوله البخل وسوء الخلق والخبر لاتجتمعان . وقال القارى : الظاهر أن لاتجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدقةَ بنِ مُوسَى .

٢٠٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا صَدَقَةُ ابنُ مُوسَى عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ عن أَبى بكر الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيلٌ ولا مَنَّانٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٠٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

قوله : (لا يدخل الجنة) أى دخولا أولياً (خب) بفتح الخاء ويكسر أى خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال (ولامنان) من المنة أى يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لايدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها فى الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً فى العقبى ، أو بالعفو عنه تفضلا وإحساناً . ويؤيده قوله تعالى : (ونزعنا مافى صدورهم من غل) كذا فى المرقاة .

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثى كنيته أبو الأسباط النجرانى فقيه ضعيف الحديث من السابعة .

قوله : (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أى موصوف بالوصفين أى له الاغترار بكرمه وله المسامحة فى حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر خب لئيم) أى بخيل لجوج سيء الخلق وفى كل منهما الوصف الثانى سبب للأول وهو نتيجة الثانى فتأمل فكلاهما من باب التذييل والتكميل . وفى النهاية : أى ليس

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٤٢ -- بابُ مَاجَاءَ فى النَّفَقةِ عَلَى الْأَهْلِ

٢٠٣١ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمبَارَكِ عن شُعْبَةَ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

بذى مكر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه ، وهو ضد الخب ، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق ، كذا فى المرقاة . وقال المناوى : أى يغره كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذى مكر ، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء فى النفقة على الأهل)

قوله : (نفقة الرجل على أهله) وفى رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها . قال الحافظ : المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر . وقال القرطبى فى قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة واجبة أو مباحة ، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ : المراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجازى ، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلا ، وهو من مجاز التشبيه ، والمراد به أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته ، قال : وقوله على أهله : يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبرى ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دَابَّتِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابِهِ فى سَبِيلِ اللهِ » . قالَ أَبو قِلَابَةَ بَدَأَ بالعِيَالِ ، ثُمَّ قال : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ

وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيباً لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبى هريرة) . **أما** حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم فى باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة . وأما حديث عمرو بن أمية ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات ذكره المنذرى فى الترغيب فى باب النفقة على الزوجة والعيال . **وأما** حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الإيمان وفى المغازى وفى النفقات ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى الزكاة وفى عشرة النساء .

قوله : (أفضل الدينار) يراد به العموم (ودينار ينفقه الرجل على دابته) أى دابة مربوطة (فى سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (فى سبيل الله) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ، ذكره ابن الملك ، قيل : ولا دلالة فى الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لايخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وفى رواية مسلم : ثم قال أبو قلابة (وأى رجل) وفى بعض النسخ فأى رجل

يُعِفَّهُم اللهُ بِهِ وَ يُغْنِيهِم اللهُ بِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ — بابُ مَاجاءَ فى الضِّيَافَةِ وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ إلى كَمْ هِيَ

٢٠٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبى شُرَيْحٍ العدوىِّ أَنَّهُ قالَ : « أَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قالوا وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قالَ : والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وما كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(يعفهم الله به) من الإعفاف أى يكفهم به عما لايحل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى الضيافة وغاية الضيافة كم هو)

قوله : (أبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناى حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام فى الأول بمقدوره وميسوره والباقى بما حضره من غير تكلف ، ولئلا يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هى العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم ، وانتصابه بأنه مفعول ثان الإكرام لأنه فى معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى بجائزته (قال يوم وليلة) أى جائزته يوم وليلة . وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجثة باعتبار أن له حكم الظرف ، وإما فيه مضاف مقدر تقديره أى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الحافظ : اختلفوا هل الثلاث غير

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » .

الأول أو بمد منها ، فقال أبو عبيد : يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وفى الثانى والثالث يقدم له ماحضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهى قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . ومنه الحديث الآخر : أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . وقال الخطابى : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على مايحضرته يوماً وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له مايحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة . وقد وقع فى رواية عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح عند أحمد ومسلم بلفظ : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة . وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ماقال أبو عبيد ، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته ، ولابد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره ، والضيافة يوم وليلة . فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أى قدر مايجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة . فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لايقيم فهذا يعطى مايجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ .

قال النووى : أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام . ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهى سنة ليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هى واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابى رحمه الله وغيره على المضطر انتهى .

قلت : قد اختار القاضى الشوكانى وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال فى النيل : والحق وجوب الضيافة لأمور ثم ذكرها ، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون فى غير واجب ، ومنها قوله فما كان وراء ذلك

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ » .

ومَعْنَى قَوْلِهِ : « لاَ يَثْوِيَ عِنْدَهُ » يَعْنِي الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ على صَاحِبِ المَنْزِلِ ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ : « حتى يُحْرِجَهُ » يَقُولُ : حتى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ . وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ . وقد رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ .

فهو صدقة ، فإنه صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت مايدل على تأويله .

قلت : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

قوله : (ولا يحل له أن يثوى عنده) هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع من الثواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يحرجه) من الإحراج أو من التحريج أى لايضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة ، وفى رواية لمسلم : حتى يؤثمه أى يوقعه فى الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً . وفى رواية لأحمد عن أبى شريح قيل يارسول الله : ومايؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لايجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أى يثقل عليه (حتى يضيق عليه) من التضييق .

قوله (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الـكَعْبِيُّ ، وَهُوَ العدوِيُّ ، واسْمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو .

٤٤ — بابُ ماجاءَ فى السَّعْيِ على الْأَرْمَلَةِ واليَتِيمِ

٢٠٣٥ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن صَفْوَانَ ابنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « السَّاعى على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كَالَّذِى يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ » .

الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابى ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

(باب ماجاء فى السعى على الأرملة واليتيم)

الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ، وقال فى القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة ، والأرمل العزب وهى بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى .

قوله : (الساعى على الأرملة) قال النووى : المراد بالساعى الكاسب لها العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لازوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل التى فارقها زوجها قال ابن قتيبة : سمعت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده : قال القارى : وهذا مأخذ لطيف فى إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة . قال الطيبى : وإنما كان معنى الساعى على الأرملة ماقاله النووى لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لاشىء له ، وقيل من له بعض الشىء ، وقد يقع على الضعيف ، وفى معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالمجاهد فى سبيل الله) أى ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازى فى جهاده فإن المال شقيق الروح وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل) وفى رواية للبخارى : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العينى : شك من الراوى

٢٠٣٦ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي الغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ : وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ . وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ ، وَثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ .

٤٥ — بابُ مَاجَاءَ فى طَلَاقَةِ الوَجْهِ وحُسْنِ البِشْرِ

٢٠٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُنْكَدِرُ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

وفى رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذى يصوم النهار ويقوم بالليل . وفى رواية ابن ماجة من رواية الدراوردى عن ثور مثله ولكن بالواو لابأو انتهى

قوله : (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف ، الديلى بكسر المهملة بعدها تحتانية المدنى ثقة من السادسة (عن أبى الغيث) اسمه سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثانى موصول . قال الحافظ فى الفتح : وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال : وعن ثور بسنده مثله انتهى .

قوله : (ثور بن يزيد شامى وثور بن زيد مدنى) يعنى أن هذين رجلان الأول شامى والثانى مدنى وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفاً ، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ : ثور بن يزيد بزيادة تحتانية فى أول اسم أبيه أبو خالد الحمصى ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة .

(باب ماجاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر)

قال فى القاموس : البشر بالكسر الطلاقة ، وقال فيه طلق ككرم وهو طلق الوجه مثلثة وكتف وأمير أى ضاحكه ومشرقه .

قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وإنَّ منَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وأَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فى إناءِ أَخِيكَ » .

وفى البابِ عن أبى ذرٍّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦ — بابُ مَاجَاءَ فى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

٢٠٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ

قوله : (كل معروف صدقة) قال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف : وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ماعرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر ، سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال : قال : وفى هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لاتنحصر فى الأمر المحسوس منه ، فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أى من جملة أفراده (أن تلق أخاك) أى المسلم (بوجه) بالتنوين (طلق) يعنى تلقاه منبسط الوجه متهلله (وأن تفرغ) من الإفراغ أى تصب (من دلوك) أى استقاءك (فى إناء أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه الترمذى فى باب صنائع المعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قال القارى فى المرقاة : وفى كثير من نسخ الترمذى حسن فقط ، وليس فى سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر . قال الذهبى : فيه لين ، وقد وثقه أحمد ، كذا ذكره ميرك انتهى .

قلت قال الحافظ فى التقريب : المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمى المدنى لين الحديث من الثامنة .

(باب ماجاء فى الصدق والكذب)

قوله : (عليكم بالصدق) أى الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق مافى الواقع

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وإيَّاكُم والكَذِبَ ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » .

وفى البابِ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ وابنِ عُمَرَ .

(فإن الصدق) أى على وجه ملازمته ومداومته (يهدى) أى صاحبه (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت (وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه فى كتاب الله تعالى «إن الأبرار لفى نعيم » (وما يزال الرجل يصدق) أى فى قوله وفعله (ويتحرى الصدق) أى يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب) أى يثبت (عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أى مبالغاً فى الصدق ففى القاموس : الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . وفى الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فإن الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر انتهى . وفى القاموس : فجر فسق وكذب وكذّب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ فى الفتح : المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى . قال النووى : قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر) أما حديث أبى بكر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . وأما حديث عمر ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ : « قُلْتُ لِعَبْدِ الرحيمِ بنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ : حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مَيْلاً مِنْ نَتْنِ مَاجَاءَ بِهِ » .

قالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُالرحيمِ بنُ هَارُونَ وقالَ نَعَمْ . هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرحيمِ بنُ هَارُونَ .

وحديث عبد الله بن الشخير فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى) هو أبو هشام الواسطى نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطنى من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتى جوابه فى آخر الحديث (عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء من السابعة .

قوله : (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية ، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (ميلا) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر ، ذكره ابن الملك (من نتن ماجاء به) أى عفونته ، وهو بفتح النون وسكون التاء ، فى القاموس هو ضد الفوح ، والمعنى من نتن شىء جاء ذلك الشىء بالنتن أى من نتن الكذب أو جاء العبد به ، والباء للتعدية .

قوله : (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله : قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى : حدثكم إلخ .

قوله (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم فى الحلية وابن أبى

٤٧ – بابُ مَاجَاءَ فى الْفُحْشِ

٢٠٤٠ – حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ما كَانَ الفُحْشُ فى شَىْءٍ إلاَّ شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فى شَىْءٍ إلا زَانَهُ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ . قال أَبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

الدنيا فى كتاب الصمت (تفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه ، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير . وقال الدارقطنى : متروك الحديث يكذب انتهى .

(باب ما جاء فى الفحش)

قال فى النهاية : الفحش هو كل مايشتد قبحه من الذنوب والمعاصى ، وكثيراً ماترد الفاحشة بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال . وقال فى القاموس : الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل مانهى الله عز وجل عنه ، وقد فحش ككرم فحشاً ، والفحش عدوان الجواب ، ومنه : لاتكونى فاحشة لعائشة رضى الله تعالى عنها .

قوله : (ما كان الفحش) أى مااشتد قبحه من الكلام (إلا شانه) أى عيبه الفحش ، وقيل المراد بالفحش العنف لما فى رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً : ماكان الرفق فى شىء إلا زانه ولا نزع من شىء إلا شانه (وما كان الحياء فى شىء إلا زانه) أى زينه . قال الطيبى : قوله فى شىء فيه مبالغة أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجة .

٢٠٤١ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ ، حدثنا أبو دَاوُدَ أنبأنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً» . وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٨ — بابُ مَاجَاءَ فى اللَّعْنَةِ

٢٠٤٢ — حدثنامحمدُ بنُ المثَنَّى ، حدثنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ولا بِغَضَبِهِ ولا بالنَّارِ » .

قوله : (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحاسنكم أخلاقاً) أى شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله ، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أى لم يكن الفحش له جبلياً ولا كسبياً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى اللعنة)

قوله : (لاتلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أى لايلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك . وقال الطيبى : أى لاتدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار . فقوله لاتلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضه مجاز وهذا مختص بمعين ، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل انتهى .

وفى البابِ عن ابن عَبَّاسٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .
هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سَابِقٍ عن إِسْرَائِيلَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيِّ » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم بلفظ : لاينبغى لصديق أن يكون لعاناً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى باب اللعن والطعن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (حدثنا محمد بن يحي الأزدى البصرى) قال فى التقريب : محمد بن يحي بن عبد الكريم بن نافع الأزدى البصرى نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سابق) التيمى أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفى نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة .

قوله : (ليس المؤمن) أى الكامل (بالطعان) أى عياباً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية (ولا الفاحش) أى فاعل الفحش أو قائله . وفى النهاية : أى من له الفحش فى كلامه وفعاله ، قيل أى الشاتم ، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذى يقبح ذكره (ولا البذى) قال القارى : بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفى نسخة يعنى من المشكاة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذى لاحياء له كما قاله بعض الشراح . وفى النهاية : البذاء بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القارى : فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِىَ عن عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

٢٠٤٤ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أَبى العَالِيَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : «لاتلعَنِ الرِّيحَ فإنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بنِ عُمَرَ .

يلزم التكرار أو يحمل على العموم ، والثانى يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد ، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الإيمان . قال ميرك : ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحى شيخ الترمذى وثقه بن حبان والدارقطنى .

قوله (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهرانى بفتح الزاى الأزدى أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد ، ثقة له أفراد من السابعة .

قوله : (أن رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود : أن رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها (لاتلعن الريح فإنها مأمورة) أى بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئاً ليس) أى ذلك الشأن (له) أى اللعن (بأهل) أى بمستحق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن ، لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه (لانعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : وبشر بن عمر هذا هو الزهرانى احتج به البخارى ومسلم .

٤٩ ـــ بابُ مَاجَاءَ فى تَعْلِيمِ النَّسَبِ

٢٠٤٥ ـــ حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فى الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فى المَالِ ، مَنْسَأَةٌ فى الأَثَرِ » .

(باب ماجاء فى تعليم النسب)

قال فى القاموس : النسب محركة ، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو فى الآباء خاصة انتهى .

قوله : (عن عبد الملك بن عيسى الثقفى) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحتانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدنى صدوق من الثالثة .

قوله : (تعلموا من أنسابكم) أى من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أى قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض . والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام ليمكنكم صلة الرحم وهى التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب ، مصدر المبنى للمفعول . قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بكسر الحاء أى مظنة للحب وسبب للود (فى الأهل) أى فى أهل الرحم (مثراة فى المال) بفتح الميم وسكون المثلثة . وفى النهاية : هى مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أى سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (فى الأثر) بفتحتين أى لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار فى النسل . والمعنى أن يمن الصلة يفضى إلى ذلك . وقال فى اللمعات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق فى العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو

هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ » يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فى العُمُرِ .

٥٠ — بابُ ماجَاءَ فى دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

٢٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا قَبِيصَةُ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ الإِفْرِيقِيُّ .

بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، أو وجود الذرية الصالحة . والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان ، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم : جف القلم بما هو كائن ، وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم وقال صحيح

(باب ماجاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب)

لفظ الظهر مقحم للتأكيد ، أى فى غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز ، وفى رواية أبى داود : إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه ، وصدق النية ، وبعده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

٥١ — بابُ ماجَاءَ في الشَّتْمِ

٢٠٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن العَلاءِ بن عَبْدِ الرحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَالَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ » .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

هذا حَدِيث حسن صحيح .

(باب ما جاء فى الشتم)

قوله : (المستبان) بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب الافتعال أى المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر ، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معائبه الموجودة فيه ، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالا) أى إثم قولهما (فعلى البادىء) أى على المبتدىء فقط ، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادىء بالهمز ، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة . وقيل إثم ما قالا للبادىء أكثر مما يحصل المظلوم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادىء وإيذاء صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادىء . وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادىء فقط بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه . وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء . وفى شرح السنة : من أربى الربا من يسب سبتين بسبة . وفى رواية لأحمد والبخارى فى الأدب عن عياض بن حماد : المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان . والتهاتر التعالج فى القول .

قوله : (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ : المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما حتى يعتدى المظلوم .

٢٠٤٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، حدثنا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ » .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (لاتسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أى بسبكم (الأحياء) أى من أقاربهم . وفى حديث عائشة عند البخارى وغيره : لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا . قال العينى فى العمدة : قوله الأموات الألف واللام للعهد أى أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، وأخرجه أبو داود أيضاً فى كتاب الأدب من سننه ، ولا حرج فى ذكر مساوىء الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم ، إن كانت لهم ، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك ، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ ، كما ورد فى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى أن رجلا من الأنصار وقع فى أبى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال : أيها الناس أى أهل الأرض أكرم عند الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك . وفى كتاب الصمت لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن على الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال : لاتسبوا هؤلاء فإنه لايخلص إليهم شىء مما تقولون وتؤذون الأحياء . ألا إن البذاء لؤم ، وقال ابن بطال : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لاشك أنهم فى النار وقال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى .

وقد اختَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فى هذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن سُفْيَانَ عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٢٠٤٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن زُبَيْدِ ابنِ الْحَارِثِ عن أَبِى وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لأَبِى وَائِلٍ : أَأَنْتَ

قوله : (فروى بعضهم) كوكيع وأبى نعيم (مثل رواية الحفرى) يعنى عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ففى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيادة بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات ، وفيه حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . (وروى بعضهم) كعبد الرحمن بن مهدى (عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ) فى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد ابن علاقة قال : سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولا من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة ، فروى زياد عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله : (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أى سبه وشتمه ، وهو مصدر . قال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب وهو أن يقول فى الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى

سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قال : نَعَمْ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢ — بابُ ماجَاءَ فى قَوْلِ المَعْرُوفِ

٢٠٥٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن

المفاعلة (فسوق) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان . قال الله تعالى (وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ففى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القارى فى المرقاة : لمعنى مجادلته ومحاربته بالباطل . (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان فى أخوة الإسلام ، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، أو أنه فعل الكفرة ، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد فى الوعيد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة متعمداً فقد كفر . نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح ، وفى النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل ، وقيل إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر . وفى شرح السنة : إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : لم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لايخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء فى قول المعروف)

قال فى النهاية : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

عَبْدِالرحمنِ بن إسحاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ فى الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهاَ مِنْ بُطُونِهاَ ، وبُطُونُها مِنْ ظُهُورِهاَ . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقالَ : لِمَنْ هِيَ يارسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الـكَلاَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بالَّليْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) : ابن الحارث الواسطى يقال الكوفى ضعيف من السابعة .

قوله : (إن فى الجنة غرفاً) جمع غرفة ، أى علالى فى غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (ترى) بالبناء المفعول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافة لاتحجب ما وراءها . وفى رواية أحمد وابن حبان والبيهقى : يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطاب الكلام) وروى ألان ، وروى : ألين كأجود على الأصل ، وروى : لين بتشديد الياء ، والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، الموصوفين بقوله : (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) . (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أى أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً ، قاله ابن الملك . وقيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) مع أن قوله تعالى : (بما صبروا) صريح فى الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) لله (والناس) أى غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه ، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله ، إشارة إلى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) المنبىء وصفهم بذلك عن أنهم فى غاية من الإخلاص لله .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى مالك الأشعرى .

٥٣ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

٢٠٥١ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «نِعْمَ مَالأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَيُؤَدِّىَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِى الْمَمْلُوكَ . وقالَ كَعْبٌ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُه .

وفى البابِ عن أَبِى مُوسَى وابنِ عُمَرَ .

(باب ماجاء فى فضل المملوك الصالح)

قوله : (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ، بمعنى شيء ، أى نعم شيئاً (لأحدهم) وفى رواية البخارى : نعما المملوك . قال الحافظ فى الفتح : بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم فى الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدى حق سيده) مخصوص بالمدح ، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء حق سيده (يعنى المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب : صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار . قال الحافظ فى التقريب : كعب بن ماتع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات فى خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له فى البخارى رواية . وفى مسلم رواية لأبى هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبى صالح انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : وقد وقع ذكر الرواية عنه فى مواضع فى مسلم فى أواخر كتاب الإيمان ، وفى حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه : إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران . قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لاعلى مؤمن مزهد انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي اليَقْظَانِ عن زَاذَانٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ ، أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ القِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

وأبو داود عنه مرفوعاً : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان بلفظهما : المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له .

وقوله : (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية .

قوله : (ثلاثة على كثبان المسك) جمع كثيب بمثلثة ، رمل مستطيل محدودب (أراه) بضم الهمزة يعني أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان ، والمعنى إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ : على كثبان المسك لفظ يوم القيامة (عبد) من ذكر أو أنثى (أدى حق الله وحق مواليه) أي قام بالحقين معاً ، فلم يشغله أحدهما عن الآخر (ورجل ينادي) أي يؤذن محتسباً ، كما جاء في رواية .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب ، هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون ، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين

وَأَبو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمانُ بنُ قَيْسٍ .

٥٤ — بابُ ماجَاءَ فى مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

٢٠٥٣ — حدثنا بُنْدارٌ ، حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ مَهْدِيّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أَبِى شَبِيبٍ عن أَبِى ذَرٍّ قالَ : قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

مواليه . ورواه فى الكبير بنحوه إلا أنه قال فى آخره : ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه .

قوله : (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال فى التقريب : عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضاً البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى ، ضعيف ، واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع من السادسة .

(باب ماجاء فى معاشرة الناس)

قوله : (عن ميمون بن أبى شبيب) الربعى أبو نصر الكوفى ، صدوق ، كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (اتق الله) أى بالإتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات ، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى إلى مراتب اليقين (حيث ما كنت) أى فى الخلاء وفى النعماء والبلاء ، فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك ، فعليك برعاية دقائق الأدب فى حفظ أوامره ومراضيه ، والاحتراز عن مساخطه ومساويه ، واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً ، (وأتبع) أمر من باب الأفعال وهو متعد إلى مفعولين (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصغائر (الحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفاراً أو نحو ذلك (تمحها) أى تدفع الحسنة السيئة وترفعها ، والإسناد مجازى ، والمراد يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة ، وذلك لأن المرض يعالج بضده فالحسنات يذهبن السيئات (وخالق الناس) أمر

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٥٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أبُو أحْمَدَ وأبو نُعَيْمٍ عن سُفْيَانَ عن حَبِيبٍ بِهذَا الإِسْنَادِ . قالَ محمودٌ : وحدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قالَ محمودٌ : والصَّحِيحُ حَدِيثُ أبى ذَرٍّ .

٥٥ — بابُ ماجَاءَ فى ظَنِّ السُّوءِ

٢٠٥٥ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ

من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أى خالطهم وعاملهم (**بخلق حسن**) **أى** تكلف معاشرتهم بالمجاملة فى المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه ، **وخفض جانب ،** وتلطف وإيناس ، وبذل ندى ، وتحمل أذى ، فإن فاعل **ذلك يرجى له فى الدنيا** الفلاح ، وفى الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والدارمى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى فى والحاكم الإيمان وقال على شرطهما ، ونوزع والبيهقى فى شعب الإيمان .

قوله : (عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) **أخرجه أحمد** والبيهقى فى شعب الإيمان .

(باب ما جاء فى ظن السوء)

قال فى الصراح : سوء مساءة مسائية الذوهاين كردن سوء بالضم اسم **فيه** وقرىء قوله تعالى : « عليهم دائرة السوء » يعنى الهزيمة والشر ، **ويقال هذا رجل** سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هـذا رجل السوء . **قال** الأخفش : **لايقال الرجل السوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء** ليس بالرجل واليقين هو الحق ، **قال ولا يقال هذا رجل السوء بضم السين انتهى .**

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عن بَعْضِ أَصْحَابِ سفيانَ قالَ: قالَ سفيانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الذي هُوَ إِثْمٌ: فالذي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الذي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فالذي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

قوله: (إياكم والظن) أى اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن»، وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه (إن بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا تجسسوا أو احذروا اتباع الظن فى أمر الدين الذى مبناه على اليقين. قال تعالى: «وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً»، قال القاضى هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه انتهى. أو اجتنبوا الظن فى التحديث والإخبار، ويؤيده قوله: فإن الظن أكذب الحديث. ويقويه حديث: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء فى المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمر حثاً على تجنبه (أكذب الحديث) أى حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان. قال فى المجمع: معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً. أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى. قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً انتهى ما فى الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا.

٥٦ — بابُ ماجَاءَ فى المَزاحِ

٢٠٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَنَسٍ قالَ: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُخَالِطُنَا حتى إِنْ كَانَ لِيَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَاأَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟ »

(باب ماجاء فى المزاح)

فى القاموس: مزح كمنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمهما داعب ومازحه ممازحة ومزاحاً بالكسر وتمازحاً انتهى. وفى الصراح: مزح لاغ كردن. قال النووى: اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر فى مهمات الدين، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة، لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفى) أبو محمد اللؤلؤى مقبول من كبار الحادية عشرة (عن أبى التياح) بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بصرى مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (إن) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان أى إنه (ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفى نسخة للشمائل: ليخاطبنا، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة، ويجالسنا ويمازحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان ليقول لأخ لى) أى من أمى وأبوه أبوطلحة زيد بن سهل الأنصارى (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل، أى ما صنع (النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار

٢٠٥٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ .

٢٠٥٨ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِيُّ ، حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

وقيل هو العصفور ، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس ، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل ، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك . وزاد فى رواية الصحيحين : وكان له نغير يلعب به فمات . ففى قوله صلى الله عليه وسلم تسلية له على فقده بموته . قال الطيبى : حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أى انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبى وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير . وقال الراغب : الفعل التأثير من جهة مؤثرة ، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه . فالمعنى ما حاله وشأنه ؟ ذكره الطيبى .

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبى عمير هذا ، قال وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه ، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه ، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح فى شرح حديث أنس المذكور فى باب الكنية للصبى قبل أن يولد له .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أسامة بن زيد) الليثى مولاهم كنيته أبو زيد المدنى صدوق يهم من السابعة .

عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « قَالُوا يارسولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قالَ : إِنِّى لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا » إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَازِحُنَا .

٢٠٥٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أَبُو أُسامَةَ عن شَرِيكٍ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : يَاذَا الْأُذُنَيْنِ » قالَ محمودٌ : قالَ أَبُو أُسامَةَ : إِنَّمَا يَعْنِى بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ .

٢٠٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِىُّ ، عن

قوله : (إنك تداعبنا) من الدعابة أى تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز : لا تدخل الجنة عجوز ، أى لا تبقى عجوزاً عند دخولها ، وكأنهم استبعدوه منه فلذلك أكدوا الكلام بأن ، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجىء فى باب المراء عن ابن عباس رضى الله عنه (قال إنى لا أقول إلا حقاً) أى عدلا وصدقاً لعصمتى عن الزلل فى القول والفعل ، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (ياذا الأذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له ، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر ، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه ، قاله صاحب النهاية ، كذا فى المرقاة .

قلت : ما قال صاحب النهاية : هو الظاهر عندى وهو الذى فهمه الترمذى وشيخ شيخه ، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى) الطحان المزنى مولاهم ثقة ثبت فى الثامنة

حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إِنِّى حَامِلُكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ ، فقالَ يارسولَ اللهِ ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ » ؟

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٧ — بابُ ماجَاءَ فى المِرَاءِ

٢٠٦١ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ قالَ أَخْبَرَنِى سَلْمَةُ بنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فى رَبَضِ

قوله : (إن رجلا) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله الحملان ، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها (إنى حاملك على ولد ناقة) قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم أن الولد لايطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أى جنسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهى أنثى الإبل ، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغى لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى المراء)

بكسر الميم : أى الجدال .

قوله : (أخبرنى سلمة بن وردان الليثى) أبو يعلى المدنى ضعيف من الخامسة .

قوله : (من ترك الكذب) أى وقت مرائه ، كما يدل عليه القرينة الآتية ، ويحتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير

الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .

عن الكذب ، فإن الأصل فيه أنه باطل ، أو جملة خالية من المفعول أى والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما فى الحرب أو إصلاح ذات البين والمعاريض ، أو حال من الفاعل أى وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بنى له) بصيغة المجهول وله نائبه أى بنى الله له قصراً (فى ربض الجنة) قال فى النهاية : هو بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع انتهى . وقال القارى فى المرقاة : أى نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من خارجها . وأما قول الشارح هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى حول المدن وتحت القلاع ، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى ، فإنه خلاف المنقول ويؤدى إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنى ، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المراء) بكسر الميم أى الجدال (وهو محق) أى صادق ومتكلم بالحق (فى وسطها) بفتح السين ويسكن أى فى أوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار ، نفاسة فضله ، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب ، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له فى ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء ، فلهذا يكون أحط مرتبة منه انتهى ما فى المرقاة (ومن حسن) بتشديد السين أى أحسن بالرياضة (خلقه) بضمتين ويسكن اللام أى جميع أخلاقه التى من جملتها ترك المراء وترك الكذب (بنى له فى أعلاها) أى حساً ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً ، ومنه خبر صحيح : اللهم حسن خلقى كما حسنت خلقى ، وكذا خبر مسلم : اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت . قال الإمام حجة الإسلام : حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو فى قصد المتكلم ، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار ، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به ، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه .

هذا حديثٌ حسنٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ عن أنسٍ .

٢٠٦٢ — حدثنا فَضَالَةُ بنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ ، حدثنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن ابنِ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَفَى بِكَ إثماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٠٦٣ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البغْدَادِيُّ ، حدثنا المُحَارِبِيُّ ، عن لَيْثٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

قوله : (هذا حديث حسن) قال ميرك نقلا عن التصحيح : وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى .

قلت : ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه . رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي كذا في الترغيب . ومن عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته في المقدمة .

قوله : (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة (عن ابن وهب بن منبه) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب كذا في التقريب وقال في الميزان : ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش ، فبنو وهب عبد الله وعبد الرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين انتهى (عن أبيه) أي وهب ابن منبه بن كامل اليماني أبي عبد الله الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ثقة من الثالثة (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً) لأن كثرة المخاصمة تفضي إلى ما يأثم صاحبه .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف .

قوله : (حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبد الملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة .

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

قوله : (لا تمار) بضم أوله من المماراة أى لاتجادل ولا تخاصم (أخاك) أى المسلم (ولا تمازحه) أى مزاحاً يفضى إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أى وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب . قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنهى على تقدير أن فيكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التنكير فى موعد للنوع من الوعد وهو مايرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوى فى الوعد كالمنافق فإن آية النفاق الخلف فى الوعد كما ورد : إذا وعد أخلف . ويحتمل أن يكون النهى عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضى إلى الخلف ، ولو روى مرفوعاً كان النهى الوعد المستعقب للإخلاف أى لاتعده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية . قال النووى : أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهى عنه فينبغى أن يفى بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ، ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعنى من حيث هو خلف . وإن كان يأثم إن قصد به الأذى . قال : وذهب جماعة إلى أنه واجب ، منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ، ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحيا حيث قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال : عسى ، وكان ابن مسعود لايعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى ، وهو الأولى ، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر ، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لايفى به فهذا هو النفاق انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبى سليم قال الحافظ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

٥٨ — بابُ ماجاءَ في المُدَارَاةِ

٣٠٦٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَنَا عِنْدَهُ، فقالَ: بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يا رسولَ اللهِ: قُلْتَ لَهُ

(باب ماجاء في المداراة)

قال في النهاية: المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة، وقد وقع في النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر.

قوله: (بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك، وفي رواية البخاري: بئس أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك. قال الطيبي: العشيرة القبيلة، أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم. قال النووي: واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيراً إلى الصديق (ألان له القول) وفي المشكاة: تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له. قال النووي: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله،

مَا قُلْتَ ثم أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ يا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٩ — بابُ ماجاءَ فى الاقْتِصَادِ فِى الْحُبِّ والبُغْضِ

٢٠٦٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ عن

ولا غيبة لمجاهر . قال النووى : ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفى رواية : إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أى ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه) وفى رواية اتقاء شره ، أى كيلا يؤذيهم بلسانه ، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر ، وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علماً وأدباً ، وليس قوله عليه السلام فى أمته بالأمور التى يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض ، بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ، وليقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته . وقال القرطبى : فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة ، ثم قال تبعاً للقاضى حسين : والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهى مباحة وربما استحسنت ، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى . وهذه فائدة جليلة ينبغى حفظها والمحافظة عليها ، فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض)

قال فى الصراح : قصد ميانه رفتن دهرجيز واقتصاد مثله ، يقال فلان مقتصد فى النفقة لاإسراف ولا تقتير انتهى .

قوله : (حدثنا سويد بن عمرو الكلبى) أبو الوليد الكوفى العابد من كبار

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ « قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً ما ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً ما ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً ما عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً ما » هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهذا الإسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن أيُّوبَ بإسْنَادٍ غَيْرِ هذا ، رَوَاهُ الحَسَنُ ابنُ أبي جَعْفَرٍ . وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أيْضاً ، بإسْنَادٍ لَهُ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والصَّحِيحُ هذا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ .

العاشرة ثقة ، وأفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري ، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (أحبب حبيبك هوناً ما) من باب الأفعال أي أحببه حباً قليلا فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب . وقال في المجمع : أي حباً مقتصداً لا إفراط فيه ، ولفظ ما للتقليل (عسى أن يكون بغيضك يوماً ما الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته ، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته ، ولذلك قال الشاعر : فهونك في حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعاً والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفاً عليه ، قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى .

٦٠ — باب مَاجَاءَ فِي الْكِبْرِ

٢٠٦٦ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الْأَعْمَشِ عن إِبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ

(باب ما جاء في الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه تعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمستكبر مثله . وقال الغزالي : الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر ، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبراً به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً .

قوله : (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه كذا في التقريب .

قوله : (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة . قال في المجمع : المثقال في الأصل مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه

مِنْ كِبْرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » ، وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ وأبى سَعِيدٍ .

الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة . قال النووى : قد اختلف فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، فذكر الخطابى فيه وجهين ، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لايجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة انتهى (لايدخل النار من كان فى قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأبيد . قال الطيبى فى قوله صلى الله عليه وسلم : مثقال حبة ، إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان .

قلت : الأمر كما قال الطيبى ، فلا شك فى أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى والبزار بإسناد حسن كذا فى الترغيب ، وله حديث آخر عند ابن ماجة وابن حبان وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذى فى هذا الباب كما سيأتى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : احتجت الجنة والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم ، فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليهما على ملؤها.

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ المثَنَّى وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، قالا حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبٍ عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . قَالَ : فقَالَ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا ونَعْلِي حَسَنًا ، قال : إن اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، ولَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا يحي بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصرى ختن أبي عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة (عن أبان بن تغلب) قال النووى : يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح ، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعد الكوفى ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل ابن عمرو) الفقيمى بالفاء والقاف مصغراً أبي النصر الكوفى ثقة من السادسة .

قوله : (فقال رجل) قال النووى فى شرح مسلم : هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض ، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال : وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات ثم سردها النووى (إنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسناً ونعلى حسناً) أى من غير أن أراعى نظر الخلق ، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء ، والسمعة والرياء ، ثم النعل ماوقيت به القدم وهى مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب فى رسالته فيما يجب تأنيثه . فالتذكير هنا باعتبار معناها ، وهو ما وقيت به القدم ، ولعل سبب ذلك السؤال ماذكره الطيبى : أنه لما رأى الرجل العادة فى المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ماسأل (قال) مجيباً له (إن الله يحب الجمال) وفى رواية : إن الله جميل يحب الجمال ، أى حسن الأفعال كامل الأوصاف ، وقيل : أى مجمل ، وقيل جليل ، وقيل مالك النور والبهجة ، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير

بَطَرَ الْحَقِّ وَغَمَصَ النَّاسَ » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٠٦٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ عَن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فى الْجَبَّارِينَ

ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . وقال المناوى : إن الله جميل أى له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الافعال . يحب الجمال أى التجمل منكم فى الهيئة أو فى قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى . (ولكن الكبر) أى ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى ولكن البر من آمن (من بطر الحق) أى دفعه ورده (وغمص الناس) أى احتقرهم ولم يرهم شيئاً . من غمصته غمصاً وفى رواية : الكبر بطر الحق وغمط الناس . قال فى المجمع : ألغمط الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط ، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى ، وقيل الطغيان عند النعمة ، والمعنيان متقاربان . وفى النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق ولا يقبله . وقال التوربشتى : وتفسير على الباطل أشبه لما ورد فى غير هذه الرواية : إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أى رأى الحق سفهاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر بن راشد) وقع فى النسخة الأحمدية : عمرو بن راشد بالواو ، والصواب بغير الواو ، وقال الحافظ فى التقريب : عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليمامى ضعيف من السابعة ووهم من قال إن اسمه عمرو ، وكذا من زعم إنه ابن أبى خثعم انتهى . (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمى كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله : (لايزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتعدية ، أى يعلى نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس فى المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر أو المصاحبة ، أى يرافق نفسه فى ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل

فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ » هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٠٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ ، حدثنا شَبَابَةُ ابن سَوَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ ابن مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ قَالَ : يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيهُ وقد رَكِبْتُ الحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وقدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وقَدْ قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

حتى تصير متكبرة . وفى أساس البلاغة يقال : ذهب به مر به مع نفسه . قال القارى : ومن قبيل الأول قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) أى أذهب ورهم . وخلاصة المعنى أنه لايزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى وهكذا (حتى يكتب) أى اسمه أو يثبت رسمه (فى الجبارين) أى فى ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم فى أسفل السافلين (فيصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أى فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى (ما أصابهم) أى الجبارين كفرعون وهامان وقارون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب ، ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى) الكراجكى ، بفتح الكاف وكسر الجيم التى بعد الألف وقد تبدل شيئاً ، مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا ابن أبى ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس) ابن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبى العباس المدنى ثقة من السادسة .

قوله : (يقولون لى فِيَّ التيه) بالكسر الكبر أى فى نفسى الكبر (وقد ركبت الحمار) الواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم . قال فى النهاية هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه . وقال فى الصراح شمله كليم خرد كه بخود دركشند (من فعل هذا) أى المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون .

٦١ — بابُ مَاجاءَ فى حسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٧٠ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيَانُ ، حدثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما شَيْءٌ أثْقَلُ فى مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ اللهَ تعالى لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ .

(باب ما جاء فى حسن الخلق)

قوله : (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكى مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهى الصغرى جهيمة وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها فى الكتب الستة ، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله : (ماشيء) أى ثوابه أو صحيفته أو عينه المجسد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفى نسخة ليبغض (الفاحش) الذى يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغى (البذيء) قال المنذرى فى الترغيب : البذى بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وروى الكلام . وقال فى النهاية : البذاء بالمد الفحش فى القول ، بذا يبذو وأبذى يبذى فهو بذى اللسان . وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القارى ومن المقرر أن كل ما يكون مبغوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً ، قال تعالى فى حق الكفار (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) وفى الحديث المشهور : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٧١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا قَبِيْصَةُ بنُ اللَّيثِ عن مُطَرِّفٍ عن عَطَاءٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَامِنْ شَىْءٍ يُوْضَعُ فى المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ » .

هذَا حديثٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ .

أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى والبزار وأبى يعلى بإسناد جيد رواته ثقات ، ولفظ أبى يعلى قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر فقال : يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل فى الميزان من غيرهما ، قال بلى يارسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ، فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما . وله حديث آخر ذكره المنذرى فى الترغيب . وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه . قال المنذرى : رواة الطبرانى محتج بهم فى الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه أبو داود ، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا فى الترغيب .

قوله : (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمة الأسدى الكوفى ، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخارانى . قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : عطاء الكيخارانى ثقة . وكذا قال النسائى : له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق . كذا فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب ثقة من الرابعة .

قوله : (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به إلخ) وفى حديث عائشة عند أبى داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار بإسناد جيد كذا فى الترغيب .

٢٠٧٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا عبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ حدثني أَبِي عن جَدِّي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْثَرِ مَايُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قال: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَايُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قال: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وعبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرحمنِ الْأَوْدِيُّ.

قوله: (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدي) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبي داود الأودي مقبول من الثالثة.

قوله: (عن أكثر مايدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق، وأدناه ترك أذاهم وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم (الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالقة مع المخلوق. قال الطيبي قوله: تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ماأمره به وينتهي عن مانهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار. فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما. أما الفم فمشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في الترغيب.

٢٠٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، أخبرنا أبو وَهْبٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فقَالَ : هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وكَفُّ الأَذَى .

٦٢ — بَابُ ماجاءَ فى الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٧٤ — حدثنا بُنْدَارٌ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قَالُوا أخبرنا أَبُو أحمدَ عن سُفْيَانَ عن أبى إِسْحَاقَ عن أبى الْأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قَالَ :

قوله : (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم : قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فعن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبى قال : حسن الخلق البذلة والعطية والبشر الحسن وكان الشعبى كذلك . وسئل سلام بن أبى مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً فقال :

تراه إذا ماجئته متهللا ☆ كأنك تعطيه الذى أنت سائله

ولو لم يكن فى كفه غير روحه ☆ لجاد بها فليتق الله سائله

هو البحر من أى النواحى أتيته ☆ فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد : حسن الخلق ، أن لاتغضب ولا تحقد . وعنه أنه قال : حسن الخلق أن تحتمل مايكون من الناس . وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأن لاتغضب ونحو ذلك ، قال محمد بن نصر .

(باب ماجاء فى الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة ، قال فى الصراح : إحسان نكوئى كردن يقال أحسن إليه كقوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) وأحسن به كقوله تعالى (وقد أحسن بى) وقال فى المجمع : العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس عفا يعفو انتهى .

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال فى التقريب : ويقال مالك بن عوف ابن نضلة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة صحابى قليل الحديث .

« قُلْتُ : يا رسـولَ اللهِ ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفأَجْزِيهِ ؟ قال : لا ، أَقْرِهِ . قال وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قال قُلْتُ : مِنْ كلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قال : فَلْيُرَ عَلَيْكَ » . وفى البابِ عن عائِشَةَ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله : (فلا يقريني) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يضيفني) بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء أى أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بى أم أقريه وأضيفه ، (قال لا) أى لاتجزه وتكافئه (أقره) أى أضفه ، وفيه حث على القرى الذى هو من مكارم الأخلاق ، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن السيئة) . (رث الثياب) قال فى النهاية : متاع رث ومال رث خلق بال . وفى القاموس : الرثاثة والرثوثة البذاذة . وفى رواية : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبعيض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض ، وفى رواية : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول ، أى فليبصر وليظهر ، وفى رواية : فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى : لبس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم . وفى شرح السنة : هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ فى النعامة والدقة ، ومظاهرة الملبس على اللبس على ماهو عادة العجم . قال القارى اليوم زاد العرب على العجم .

قلت : الأمر فى هذا الزمان أيضاً كما قال القارى . وقال البغوى : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه انتهى . وروى البيهقى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وجابر وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه فى شىء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابى الذى اخترط

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبُو الأحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بن نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ .

ومَعْنَى قَوْلِهِ « أقْرِهِ » يقول أَضِفْهُ ، والْقِرَى : الضِّيَافَةُ .

٢٠٧٥ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ ابنِ عبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا ، وإِنْ

سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعفوه صلى الله عليه وسلم عنه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً ، الزهري المكي نزيل الكوفة صدوق يهم ، ورمى بالتشيع من الخامسة .

قوله : (لا تكونوا إمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا في النهاية . وقال صاحب الفائق : هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأى له يرجع إليه . ومعناه : المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه . قال القاري بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه : وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات . وفي القاموس : الإمع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء ، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه والمتردد في غير صنعة ، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمعة ، أو قد يقال وأتأمع واستأمع صار إمعة ، وقيل : هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد . والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه . وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

قال القاري : وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله (تقولون إن أحسن

ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَـكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا ، وإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

٦٣ — بَابُ ماجاء فى زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بنُ أبى كَبْشَةَ الْبَصْرِىُّ، قَالاَ حدثنا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِىُّ أخبرنا أبو سِنَانٍ الْقَسْمَلِىُّ عن عُثْمَانَ بنِ

الناس) أى إلينا أو إلى غيرنا (أحسنا) أى جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أى ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم . قال الطيبى قوله تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة ، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس فى إحسانهم وظلمهم ومقتفى أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا الخ) قال فى القاموس : توطين النفس تمهيدها وتوطنها تمهدها انتهى . وفى المنجد : وطن نفسه على الأمر وللأمر هيأها لفعله وحملها عليه انتهى . وفى أساس البلاغة : أوطن الأرض ووطنها واستوطنها ، ومن المجاز وطنت نفسى على كذا فتوطنت قال الشاعر :

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه   على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبى : إن تحسنوا متعلق بقوله وطنوا ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن تحسنوا ، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساؤا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان .

(باب ماجاء فى زيارة الإخوان)

قوله : (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبى كبشة) بموحدة ومعجمة الأزدى الطحان (البصرى) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسى) مولاهم أبو يعقوب السلعى بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكون البصرى الضبعى صدوق من التاسعة (حدثنا أبو سنان القسملى) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفى الفلسطينى

أبى سَوْدَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فى ، اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وأبو سِنَانٍ اسمُهُ عِيسَى بنُ سِنَانٍ .

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أبى رَافِعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً مِنْ هَذَا .

نزيل البصرة ، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبى سودة) المقدسى ثقة من الثالثة .

قوله : (من عاد مريضاً) أى محتسباً (أو زار أخاً له) أى فى الدين (فى الله) أى لوجه الله لا للدنيا (مناد) أى ملك (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا والآخرى (وطاب ممشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة . قال الطيبي : كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى عن رذائل الأخلاق والتحلى بمكارمها (وتبوأت) أى تهيأت (من الجنة) أى من منازلها العالية (منزلا) أى منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت . وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش فى الأخرى . كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا ، وإنما أخرجت الأدعية فى صورة الأخبار إظهار للحرص على عيادة الأخيار .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن ، وابن حبان فى صحيحه .

قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب (شيئاً من هذا) أى شيئاً مختصراً من هذا الحديث .

٦٤ — بَابُ ماجاءَ فى الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وعبْدُ الرَّحِيمِ ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِى الْجَنَّةِ ؛ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِى النَّارِ » .

(باب ما جاء فى الحياء)

هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشىء بسبب . والترك إنما هو من لوازمه ، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق .

قوله : (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابى أبو محمد الكوفى ، ويقال اسمه . عبد الرحمن ثبت ثقة من صغار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أو الطائى أبو على الأشل المروزى نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى. وقال فى التقريب ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الحياء من الإيمان) أى بعضه أو من شعبه (والإيمان) أى أهله قال الطيبى : جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذى هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوأ لأهله فى قوله تعالى (والذين تبوؤا الدار والإيمان) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء والناشىء منه الفحش فى القول ، والسوء فى الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أى أهله التاركون للوفاء . الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (فى النار) أما مدة أو أبداً

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى بَكْرَةَ وأبى أُمَامَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

لأنه فى مقابل الإيمان الكامل ، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى بكرة وأبى أمامة وعمران بن حصين) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى فى هذا الباب . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه البخارى فى الأدب وابن ماجة والحاكم والبيهقى . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانى . وأما حديث عمران بن حصين بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : الحياء لا يأتى إلا بخير . وفى رواية : الحياء خير كله .

﴿ تنبيه ﴾ قال النووى فى شرح مسلم : حديث كون الحياء كله خير أو لا يأتى إلا بخير ، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقى : وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا . ويدل عليه ما روينا فى رسالة الإمام أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضى عياض وغيره . إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصى انتهى . وقال الطيبى : ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم : الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث ، انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ — بَابُ ماجاءَ فِى التَّأَنِّى وَالْعَجَلَةِ

٢٠٧٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عِمْرَانَ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقى كذا فى الترغيب والمرقاة .

(باب ماجاء فى التأنى والعجلة)

العجلة والعجل محركتين السرعة ، والتأنى ترك الاستعجال من تأنى فى الأمر إذا توقف فيه .

قوله : (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى أبو روح البصرى أخو خالد صدوق رمى بالتشيع (عن عبد الله بن عمران) التيمى الطلحى البصرى مقبول من السادسة وقال فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى حديثاً واحداً فى فضل السمت الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزنى حنيف بنى مخزوم صحابى سكن البصرة .

قوله : (السمت الحسن) أى السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمت الطريق ، ويستعار لهيئة أهل الخير . وفى الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أى التأنى فى جميع الأمور (والاقتصاد) أى التوسط فى الأحوال والتحرز عن طرفى الإفراط والتفريط . قال التوربشتى : الاقتصاد على ضربين أحدهم ماكان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهـذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثانى محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن . وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أى كلها أو كل منها (من أربعة

وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ » . وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : هذا حديثٌ حسن غريب .

٢٠٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ عن عبدِ اللهِ بن سَرْجِسَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عاصِمٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ .

وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير مارواه الضياء عن أنس مرفوعاً : السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبى داود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة فى المتصف به (من النبوة) أى من أجزائها قال الخطابى : الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد فى الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معناها أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هى كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذى ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام . فكأنها جزء من النبوة . قال التوربشتى : والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث نصر بن على) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب .

٢٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن بَزِيعٍ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأشَجِّ عبدِ الْقَيْسِ : إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

وفى البابِ عن الأشَجِّ الْعَصْرِيِّ .

فى ترجمة عبد الله بن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم الأحول عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى البصرى ثقة من العاشرة (عن قرة بن خالد) السدوسى البصرى ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمرة) اسمه نصر بن عمران .

قوله : (لأشج عبد القيس) بالإضافة وأسماء المنذر بن عائذ كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هما الحلم والأناة . قال النووى : الحلم هو العقل ، والأناة هى التثبت وترك العجلة ، وهى مقصورة يعنى بوزن نواة . وسبب قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقربه النبى صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم نعم ، فقال الأشج : يارسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شىء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه . قال : صدقت إن فيك خصلتين الحديث . قال القاضى عياض : فالأناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل . والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن الأشج العصرى) أخرجه أحمد فى مسنده ، والعصرى بمهملتين وهو أشج عبد القيس المذكور . قال فى تهذيب التهذيب : الأشج

٢٠٨١ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أخبرنا عبدُ الْمُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ ابنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . هذا حديثٌ غريبٌ وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ في عبدِ الْمُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

العصرى ، اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصرى أشج عبد القيس ، كان سيد قومه ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث انتهى .

قوله : (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى) الأنصارى المدنى ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أى عباس بن سهل (عن جده) أى سهل ابن سعد .

قوله : (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : أى هو الحامل عليها بوسوسته ، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر فى العواقب وذلك موقع فى المعاطب ، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش :

ياصاحبى تلوما لا تعجلا ﴿ إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص : لايزال المرء يجتنى من ثمرة العجلة الندامة . ثم العجلة المذمومة ما كان فى غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت . ولهذا قيل لأبى العيناء : لاتعجل فالعجلة من الشيطان ، فقال : لو كان كذلك لما قال موسى : وعجلت إليك رب لترضى والحزم ماقال بعضهم : لاتعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الوانى الفرق انتهى . قيل ويستثنى من ذلك مالا شبهة فى خيريته قال تعالى : إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات . قال القارى بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات ، وبين العجلة فى نفس العبادات ، فالأول محمود والثانى مذموم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) كذا فى النسخ الموجودة وكذا فى المشكاة . وقال القارى قال ميرك : وفى بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم فى عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القارى : أى وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

٦٦ — بَابُ ماجاءَ فى الرِّفْقِ

٢٠٨٢ — حدثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ « مَنْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ الله وأبى هُرَيْرَةَ .

قلت : فى قول القارى فإنه عدل ثقة نظراً لظاهر ، فقد عرفت آنفاً أن الحافظ قال فى التقريب : إنه ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لما فحش الوهم فى روايته بطل الاحتجاج به . وقال النسائى فى موضع آخر : متروك الحديث . وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء ، كلها تدل على أنه ليس بثقة .

(باب ماجاء فى الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف فى أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان أى نصيبه (من الرفق) أى اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان (فقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته تفوتان ، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف . وقال فى اللمعات : يعنى أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله . ولها أحاديث أخرى فى هذا الباب . أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه مسلم

هذا حديث حسن صحيح .

٦٧ — بَابُ ماجاءَ فى دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٠٨٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عن مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ اسمُهُ نَافِذٌ .

وفى الباب عن أَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ .

وأبو داود كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى وفيه : فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء فى دعوة المظلوم)

قوله : (عن أبى معبد) اسمه نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكى ثقة من الرابعة .

قوله : (بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أى اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله) أى قبوله لها (حجاب) أى مانع بل هى معروضة عليه تعالى ، وقيل هو كناية عن سرعة القبول . قال الطيبى رحمه الله : هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد فى مسنده وأبو يعلى ، والضياء المقدسى عنه مرفوعاً : اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب دعاء الوالدين

٦٨ — بابُ ماجاءَ فى خُلُقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « خَدَمْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ فما قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ ؟

وقد تقدم . وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما .

(باب ماجاء فى خلق النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفى رواية مسلم تسع سنين قال النووى معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى ، ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل . وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى ، (فما قال لى أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة ، قال النووى فى شرح مسلم ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ، وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفي وأفه بضم همزتهما قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة فى كل مايستقذر وهي اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى : ولا تقل لهما أف . قال الهروى : يقال لكل مايضجر منه ويستثقل : أف له ، وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأنف وهو القليل انتهى . وقال فى القاموس : أف كلمة تكره وأنف تأفيفاً وتأفف قالها ولغاتها أربعون . ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته . واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس رضى الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه . وفيه أيضاً مدح أنس ، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي صلى الله

وكَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً وَمَا مَسِسْتُ خَزّاً قَطُّ وَلاَ حَرِيراً وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلاَعِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » . وفى البابِ عن عائِشَةَ وَالْبَرَاءِ . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٨٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ

عليه وسلم اعتراض ما (وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال فى النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين . وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام . لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر : قوم يستحلون الخز والحرير انتهى . (ولا حريراً) أى مطلقاً (ولا شممت) بكسر الميم ويفتح ، قال الحافظ : مسست بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة ، ويقال فى المضارع أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة ، وفى الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة . وأما حديث البراء فأخرجه البخارى فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لم يكن فاحشاً) أى ذا فحش فى أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أى متكلفاً فيه ومتعمداً كذا فى النهاية . قال القاضى نفت عنه تولى الفحش والتفوه

صَخَّابًا فى الأَسْواقِ وَلاَ يَجْزِى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَـكِنْ يعفُو ويَصْفَحُ » .

هـذا حديث حسن صحيح . وأبو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِىُّ اسمُه عَبْدُ بنُ عَبْدٍ ، ويقَالُ عبدُ الرّحمنِ بنُ عَبْدٍ .

٦٩ — بابُ ماجاء فى حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠٨٦ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ

به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أى صياحاً (ولا يجزى بالسيئة السيئة) بل بالحسنة (ولـكن يعفو) أى فى الباطن (ويصفح) أى يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى : واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو .

قوله : (وأبو عبد الله الجدلى اسمه إلخ) قال الحافظ فى التقريب : أبو عبد الله الجدلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

(باب ماجاء فى حسن العهد)

وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان . قال أبو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشىء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال .

قوله : (ماغرت على أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمه من غار يغار نحو خاف يخاف (ماغرت على خديجة) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية . أى ماغرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها والغيرة الحمية والأنف . قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة ، فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية ، أو بسبب خديجة ،

إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهَا ، وإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن . وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياها ، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها . وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية . وفي رواية للشيخين : وما رأيتها ، وهي تقتضى عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ، ولذا قالت (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ليذبح الشاة) أي شاة من الشياه (فيتتبع) أي يتطلب . قال في القاموس : تتبعه تطلبه ، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أي بالشاة المذبوحة يعني بأعضائها . وفي رواية للشيخين : وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . (صدائق خديجة) أي أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهديها لهن) من الإهداء أي يتحفهن إياها . ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لأصدقاء خديجة وخلائلها رعياً منه لذمامها وحفظاً لعهدها . وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ، قالت بخير بأبي أنت وأمي يارسول الله . فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : ياعائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٧٠ – بابُ ماجاءَ فى مَعَالِى الْأَخْلَاقِ

٢٠٨٧ – حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بن خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا حَبَّانُ ابنُ هِلَالٍ ، أخبرنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ حدثنى عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً ، وإنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ ، قالُوا :

(باب ما جاء فى معالى الأخلاق)

جمع المعلاة قال فى القاموس : المعلاة كسب الشرف ، وقال فى الصراح : علاء بالفتح والمد بلندى درقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح ، كذلك والجمع المعالى .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادى) أبو جعفر صدوق ، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصرى ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدلس ويسوى من السادسة (حدثنى عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصارى أخو يحي المدنى ثقة من الخامسة .

قوله : (إن من أحبكم إلى) أى فى الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلى) أى فى الدنيا وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون) . وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى عند البيهق : وأبعدكم منى مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث . قال القارى : ويروى أساويكم جمع أسوء كأحاسن جمع أحسن وهو مطابق لما فى أصل المصابيح . وقال القاضى أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم فى الخصلة التى هو وهم مشتركون فيها ، جاز الإفراد والتذكير فى الحالات كلها ، وتطبقه لما هو وصف له لفظاً ومعنى . وقد جمع الوجهان فى الحديث فأفرد أحب وبغض

يارسولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قال الْمُتَكَبِّرُونَ» .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

وجمع أحاسن وأساوىء فى رواية من روى أساويكم بدل مساويكم ، وهو جمع مسوىء كمحاسن فى جمع محسن . وهو إما مصدر ميمى نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه السوء ، فأطلق على المنعوت به مجازاً . وقال الدارقطنى : أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة . وقال الحاجبى تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة . قال الطيبى : إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لايجوز أبغضكم لايجوز بغيضكم لاشتراكهم فى المحبة ، فالقول ماذهب إليه ابن الحاجب ، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق ، فإذا أريد به المنافق الحقيق فالكلام ظاهر ، وإذا أريد به غير الحقيقى كما سبق فى باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً ، كما يدل عليه قوله الثرثارون . وفى النهاية الثرثارون هم الذى يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، والثرثرة كثرة الكلام وترديده . (والمتشدقون) قال فى النهاية المتشدقون هم المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل أراد بالمتشدق المستهزىء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم انتهى . والشدق جانب الفم (والمتفيهقون) هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع ، كذا فى النهاية .

قيل وهذا من الكبر والرعونة . وقال المنذرى فى الترغيب : الثرثار بثائين مثلثين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً ، والمتشدق هو المتكلم بملء شدقه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه ، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو بمعنى المتشدق لأنه الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره . ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمتكبر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عنه مرفوعاً : إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون

هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الْوَجْهِ .

الثَّرْثَارُ : هُوَ كَثِيرُ الْكَلامِ ، وَالْمُتَشَدِّقُ : هُوَ الّذِى يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فى الْكلامِ ويَبْذُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن الْمُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ . وهذا أصحُّ .

٧١ — بابُ ماجاء فى اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٨٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أبُو عامِرٍ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن سَالِمٍ

ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الملتمسون للبرءاء العيب . كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أبى ثعلبة الخشنى كذا فى الترغيب .

قوله : (والمتشدق هو الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم) كذا فسره الترمذى وتفسيره المشهور هو ماذكره المنذرى وصاحب النهاية . (وهذا أصح) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مبارك بن فضالة : روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى . فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولا عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة .

(باب ماجاء فى اللعن والطعن)

قال فى القاموس لعنه كمنعه طرده وأبعده . وقال فى المجمع : اللعنة هى الطرد والإبعاد ، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين انتهى . وقال فى القاموس : طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعناً ضربه ووخزه فهو مطعون وطعين وفيه بالقول طعناً وطعناناً انتهى . وقال فى النهاية : لا يكون المؤمن طعاناً ، أى وقاعاً فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .

عن ابنِ عُمَرَ قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَـكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّانًا » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ . هذا حديث حسن غريب. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ بهذا الإِسْنَادِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال : « لاَيَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَـكُونَ لَعَّانًا » .

وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ، ومنه الطعن فى النسب انتهى .

قوله : (عن كثير بن زيد) الأسلمى ثم السهمى مولاهم المدنى ، يقال له ابن صافنة وهى أمه ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدى وغيره صدوق يخطى من السابعة .

قوله : (لايكون المؤمن لعاناً) أى كثير اللعن ، وهو الطرد ، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع فى المؤمنين . قال ابن الملك : وفى صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لايكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : لاينبغى تصديق أن يكون لعاناً .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى اللعنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه ، ونقل تحسين الترمذى وسكت عنه .

قوله : (لاينبغى المؤمن) أى لايجوز له وقد جاء فى الكتاب والسنة : لاينبغى بمعنى لايجوز كما فى قوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) وتقدم تحقيقه فى المقدمة . ووقع فى بعض نسخ الترمذى بعد هذا : وهذا الحديث مفسر يعنى أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ : لايكون المؤمن لعاناً . يعنى أن النفى فيها بمعنى النهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء فى اللعنة ، ثم عقد ههنا هذا الباب ، ففيه تكرار ، فلو أدخل حديث هذا الباب فى الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى .

٧٢ — بابُ ما جاءَ فى كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٨٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : عَلِّمْنِي شَيْئاً وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّى أَعِيهُ . قال : لا تَغْضَبْ . فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً ، كلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَغْضَبْ » .

(باب ما جاء فى كثرة الغضب)

قال فى القاموس : الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة ، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً . وقال بعض المحققين : الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها .

قوله : (علمنى شيئاً) أى أرشدنى بخصوصى إلى عموم ما ينفعنى ديناً ودنيا ويقربنى إلى الله زلفى (ولا تكثر على) من الإكثار وعلى صلة له والمعنى لاتعلمنى أشياء كثيرة (لعلى أعيه) أى أحفظه . قال فى القاموس : وعاه يعيه حفظه وجمعه (لاتغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر فى وصيته له على ترك الغضب . وقال الخطابى معنى قوله لا تغضب : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر طبعى لايزول من الجبلة . وقيل معناه لاتغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب . فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل معناه : لاتفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم فى قوله : لاتغضب خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أى الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك ، أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك (مراراً) أى مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لاتغضب) فى رواية عثمان بن أبى شيبة قال : لاتغضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرار

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الْوَجْهِ . وأبو حَصِينٍ اسمُهُ عُثْمَانُ بنُ عاصِمٍ الأَسَدِيُّ .

٧٣ — بابٌ فى كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٩٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِى ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ ، حدثنى أبو مَرْحُومٍ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ

قاله الحافظ . فإن قلت هذا الحديث لايطابق الباب فإن قوله لاتغضب يدل على النهى عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب . قلت : الظاهر أن المراد بقوله لاتغضب النهى عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفى الباب عن أبى سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى باب خبر النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن . وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدى) قال فى التقريب : عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدى الكوفى ، أبو حصين بفتح المهملة . ثقة ثبت سنى وربما دلس من الرابعة .

(باب فى كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (أخبرنا سعيد بن أبى أيوب) الخزاعى مولاهم المصرى أبو يحيى بن مقلاص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) نزيل مصر لابأس به إلا فى روايات زبان عنه من الرابعة (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى صحابى ، نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ — بابُ ماجاءَ في إِجْلَالِ الْـكَبِيرِ

٢٠٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا يَزِيدُ بن بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ ، حدثني

قوله : (من كظم غيظاً) أى اجترع غضباً كامناً فيه . قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أى يمضيه . وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا : وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مخيراً (فى أى الحور شاء) أى فى أخذ أيهن شاء ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والحور العين جزاه . قال القارى : وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى إجلال الكبير)

أى تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول .

قوله : (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلى) بالضم أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعة . وقال فى تهذيب التهذيب : يزيد بن بيان العقيلى أبو خالد البصرى ، المعلم الضرير المؤذن ، روى عن أبى الرحال الأنصارى عن أنس حديث : ما أكرم شاب شيخاً

أبو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاأَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ».

لسنه الحديث (حدثنى أبو الرحال الانصارى) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصرى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

اعلم أن كون أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب فى هذا السند وأما قول الترمذى فى آخر هذا الباب وأبو الرجال الانصارى آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا . وقد وقع فى النسخة الاحمدية فى هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، قال فى هامشها : قوله أبو الرجال بالجيم وفى آخر الباب بالحاء هذا ماوجدته فى الكتب الدهلوية وفى نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة انتهى .

قلت : ما فى النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبى الرحال بالحاء المهملة فى هذا السند وكون أبى الرجال بالجيم فى آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً فى عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلى روى حديث الباب عن أبى الرحال ، ولان الحافظ رمز على أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبى الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق ، ولان الحافظ قال فى ترجمة أبى الرحال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلى وغيره . فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن فى هذا السند أبا الرحال بالحاء المهملة دون أبى الرجال بالجيم وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الانصارى البصرى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ضعيف من الخامسة ، وأما أبو الرجال فقال فى التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهى لقبه ، وكنيته فى الاصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة .

قوله : (ما أكرم) أى ماأعظم ووقر (لسنه) أى لأجل سنه ، لا لأمر آخر قاله المناوى . وقال القارى : أى كبر عمره لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى (إلا قيض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) أى سلط ووكل (له) أى

هذا حديث غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بنِ بَيَانٍ وأبو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ .

٧٥ — بابُ ماجاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَيُشْرِكُ باللهِ إلاَّ المُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

للشاب (من يكرمه) أى قريناً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدم (عند سنه) أى حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف .

(باب ماجاء فى المتهاجرين)

قوله : (عن سهيل بن أبى صالح) ذكون السمان أبى يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقروناً وتعليقاً من السادسة

قوله : (تفتح أبواب الجنة) أى حقيقة ، لأن الجنة مخلوقة الآن وفتح أبوابها ممكن ، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفى شرح مسلم قال القاضى قال الباجى معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل . قال القاضى : ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك انتهى . قلت : هذا الاحتمال هو الظاهر ، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره (يوم الاثنين والخميس) أى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا المتهاجرين) أى المتقاطعين (يقول ردوا) وفى رواية مسلم انظروا : أى أمهلوا أى لاتعطوا منها أنصباء هذين المتهاجرين المتعادبين ، وأخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقاً ، زجراً لهما أو من ذنب الهجران فقط (حتى يصطلحا) أى يتصالحا

هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ : « ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . ومعنى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ : يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ . وهذا مِثْلُ مَارُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

٧٦ — بابُ ماجاءَ فى الصَّبْرِ

٢٠٩٣ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْن ، أخبرنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبى سَعِيدٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ

ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء . والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا لصاحبه أم لا . قال الطيبي وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود .

قوله : (ردوا هذين) أى ادعوهما (ومعنى قوله المتهاجرين يعنى المتصارمين) أى المتقاطعين قال فى القاموس : صرمه يصرمه صرماً ويضم : قطعه قطعاً بائناً ، وفلاناً قطع كلامه انتهى .

قوله : (وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ، ورواه الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى فى باب كراهية الهجرة

(باب ما جاء فى الصبر)

قوله : (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم) أى شيئاً (فأعطاهم) أى إياه (ثم سألوا فأعطاهم) زاد فى رواية الشيخين حتى نفد ما عنده (فقال ما يكون عندى

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

من خير) أى مال ، ومن بيان لما وماخبرية متضمنةللشرط أى كل شيء من المال موجود عندى أعطيكم (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب ففى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق (ومن يستعف) قال الجزرى فى النهاية : الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، أى من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها ، وقيل : الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف انتهى (يعفه الله) : أى يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لايفنى . وقال فى المجمع : يعفه من الإعفاف وبفتح فاء مشددة وضمه بعض إتباعاً بضم الهاء انتهى . (ومن يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى : (واصبر وما صبرك إلا بالله) ، أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص ، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية ، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما فى أيدى الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد : أى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات ، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطى أحد شيئاً هو خير) : أى أفضل (وأوسع من الصبر) قال القارى : وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) . ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد انتهى

وفى الباب عن أَنَسٍ . هذا حديث حسن صحيح . ويُرْوَى هذا الحديثُ عن مالكٍ : « فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، ويُرْوَى عَنْهُ : فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ » . والمعنى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ : « لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ » .

٧٧ — بابُ ماجاءَ فى ذِى الْوَجْهَيْنِ

٢٠٩٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

قوله : (فى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى والحاكم كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى الرقاق ومسلم وأبو داود فى الزكاة والنسائى فى الزكاة وفى الرقائق .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول وفى بعض النسخ وقد روى (فلن أدخره عنكم) وفى بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ماجاء فى ذى الوجهين)

قوله : (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين) ولفظ البخارى : تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبى : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهى مداهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه

وفى البابِ عن عمَّارٍ وَأَنَسٍ . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ — بابُ ماجاء فى النَّمَّامِ

٢٠٩٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ فَقِيلَ لَهُ هذا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الحديثَ عن النَّاسِ ، فقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » . قال سُفْيَانُ : والْقَتَّاتُ النَّمَّامُ .

التفرقة ، رواية الإسماعيلى من طريق ابن عمير عن الأعمش : الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

قوله : (وفى الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت والطبرانى والأصبهانى وغيرهم كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء فى النمام)

قال الجزرى فى النهاية : النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام . والاسم النميمة ، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى .

قوله : (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس) ، ولفظ البخارى : فقيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان (لايدخل الجنة) : أى فى أول وهلة كما فى نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم . قال فى النهاية : القتات هو النمام ، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه . وقيل النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم ، والقتات الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم ، والقساس الذى يسأل عن الأخبار ثم ينمها انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩ — بابُ ماجاءَ فى الْعِىِّ

٢٠٩٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن أبى غَسَّانَ

قال الحافظ فى الفتح قال الغزالى ما ملخصه :

ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لايصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لايرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً قال النووى : وهذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلا فلا منع عن ذلك . وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة فى الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفى ماله فأفشى ، كان نميمة . واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ؟ والراجح التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً . وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما لايرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولايشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء فى العى)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية . قال فى القاموس : عيي فى المنطق كرضى عياباً بكسر حصر انتهى . وقال فى الصراح : عىّ بالكسر درماندكى به سخن وهو خلاف البيان ، يقال : عىّ فى منطقه وعيي أيضاً فهو عيّ على فعيل ، وعىّ أيضاً على فعل وهم أعياء وأعيياء انتهى .

مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أبي أُمامَةَ ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .

قوله : (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد ابن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المدني يقال إنه من موالي عمر ، نزل عسقلان ، أحد علماء الأثبات ، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي ، ثقة فقيه ، عابد من الرابعة .

قوله : (الحياء والعي) أي العجز في الكلام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان قاله القاري . وقال في المجمع : العي التحير في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال ، والتحرز عن الوبال انتهى . قلت وفسر الترمذي العي فيما بعد بقلة الكلام يعني حذراً عن الوقوع في الإثم أو في مالا يعني . (شعبتان من الإيمان) أي أثران من أثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان ، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبذاء) بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصح للتقدم على الأعيان . وقال في المجمع : أراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى . (شعبتان من النفاق) قال في التيسير أي هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه ، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام ، والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم ، وإظهار التفصح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان ، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرجه إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ أبى غَسَّانَ محمَّدِ بن مُطَرِّفٍ قال : وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكلام ، وَالْبَذَاء هُوَ الْفُحْشُ فى الْكلامِ ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكلامِ ، مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فى الْكلامِ ويَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لا يُرْضِى اللهَ .

٨٠ — بابُ ماجاءَ إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً

٢٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فى زَمَنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال القارى فى المرقاة : رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح . وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه انتهى . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قال الترمذى حسن ، وقال غيره صحيح انتهى . (قال والعى قلة الكلام الخ) أى قال الترمذى فى تفسير هذه الألفاظ : وأراد بقوله العى قلة الكلام أى تحرزاً عن الوقوع فى الإثم أو فى مالا ينبغى .

(باب ماجاء إن من البيان سحراً)

قوله : (أن رجلين) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على تسميتهما صريحاً ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهماموحدة ساكنة وبالقاف ، واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر ابن امرىء القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان قدما فى وفد بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا فى تعيينهما إلى ماأخرجه البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس ابن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يارسول الله أنا سيد بنى تميم ، والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن

فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، وإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ » .

الأهيم . فقال عمرو إنه لشديد المعارضة ، مانع لجانبه مطاع فى إذنه . فقال الزبرقان : والله يارسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يارسول الله إنه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد مضيع فى العشيرة ، والله يارسول الله لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الآخرة ، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ماعملت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو : ماتقول فى الزبرقان ؟ فذكر نحوه وهذا لايلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز انتهى مافى الفتح (فخطبا) أى كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوى قال الخطابى البيان اثنان أحدهما ماتقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشىء عن حقيقته ، ويصرفه عن جهته . فيلوح للناظر فى معرض غيره ، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم ، قال فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم ، ويعقب بأنه لامانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة ؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشىء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذى هو تخييل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى الموطأ فى باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لايمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان فى تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية .

وفى البابِ عن عَمَّارٍ وابنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١ — باب ماجاءَ فى التَّوَاضُعِ

٢٠٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلَاءِ بنِ عبد الرَّحمنِ عن أبيهِ عن أبى هريْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَازَادَ اللهُ رَجُلاً بِعفْوٍ إلا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ » .

قوله : (وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه . أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً : هلك المتنطعون قالها ثلاثاً ، وأما حديث عبد الله بن الشخير فلينظر من أخرجه وفى الباب أيضاً عند أحمد وأبى داود عن ابن عباس مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً . قال المناوى : إسناده صحيح . وعند أبى داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما ، وإن من القول عيباً . قال المناوى فى إسناده من يجهل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومالك وأحمد وأبو داود .

(باب ما جاء فى التواضع)

قال فى القاموس : تواضع تذلل وتخاشع .

قوله : (مانقصت صدقة) ما نافية ومن فى قوله (من مال) زائدة أو تبعيضية أو بيانية أى مانقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف مايعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية (وما زاد الله رجلا بعفو) أى بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) فى الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم فى القلوب ، أو فى الآخرة بأن يعظم ثوابه أوفيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) فى الدنيا والآخرة .

وفى البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى كَبْشَةَ الأنمَارِىِّ واسمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٢ — بابُ ماجاءَ فى الظُّلْمِ

٢٠٩٩ — حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِىُّ ، أخبَرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عن عبدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن أبى سَلَمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله : (وفى الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبى كبشة الأنمارى) أما حديث عبدالرحمن بن عوف وحديث أبى كبشة الأنمارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : مامن آدمى إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته ، وإذا تكبر قيل الملك ضع حكمته .

قوله : (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : جزم الترمذى فى الجامع بأن اسمه عمر بن سعد ، وحكى البخارى الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى .

وقال فى التقريب : أبو كبشة الأنمارى هو سعيد بن عمرو أوعمرو بن سعيد وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حديث وروى عن أبى بكر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم .

(باب ماجاء فى الظلم)

قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وضع الشىء فى غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه .

قوله : (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) الماجشون المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أى جنسه الشامل المتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر . (ظلمات) أى أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة . ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة . وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا ، كما

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ وأبى مُوسَى وأبى هُرَيْرَةَ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ .

٨٣ — بابُ ماجاءَ فى تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢١٠٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عن أبى حازمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « ماعابَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإِلاَّ تَرَكَهُ » .

أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا . قال تعالى : يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، أى شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات . وقال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لايقع غالباً إلا بالضعيف الذى لايقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لا عتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لايغنى عنه ظلمه شيئاً .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبى موسى وأبى هريرة) . أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى فى كتاب المظالم وغيره ومسلم فى كتاب البيوع ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى تفسير سورة هود ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة)

قوله : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) قال الحافظ أى مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لاتعاب

هـذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازمٍ هُوَ الأشْجَعِيُّ واسمُه سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ .

٨٤ — بابُ ماجاءَ فى تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

٢١٠١ — حـدثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ والجارُودُ بنُ مُعاذٍ ، قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ عن أَوْفَى بنِ دَلْهَمَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « صَعِدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْـبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قالَ : يَامَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يفْضِ الْإِيمَانُ إلَى قَلْبِهِ ، لاَتُؤْذُوا

وصنعة الآدميين تعاب . قال الحافظ : والذى يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أى وإن لم يشتهه (تركه) يعنى مثل ماوقع له فى الضب . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لايشتهى الشىء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم هو الأشجعى الخ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى روى عن مولاته عزة الأشجعية وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه الأعمش وغيره . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء فى تعظيم المؤمن)

وقوله : (عن أوفى بن دلهم) البصرى العدوى صدوق من السابعة .

قوله : (صعد) بكسر العين أى طلع (فنادى بصوت رفيع) أى عال (قال) بيان لقوله فنادى (يامعشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإفضاء أى لم يصل الإيمان أى أصله وكماله (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتى من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولاأخوة بين المسلم والمنافق . فما اختاره الطيبى من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق ، والحكم

الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ » . قال : وَنَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فقالَ : ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ .

بالأعم هو الوجه الأتم . قاله القاري : وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين) أى الكاملين فى الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد ، سواء علم توبتهم منه أم لا . وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه . وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أى لاتجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أى الشأن (من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعل أى من طلب . وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين . (عورة أخيه) أى ظهور عيب أخيه (المسلم) أى الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم . وهذا فى الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أى يكشف مساويه (ولو فى جوف رحله) أى ولو كان فى وسط منزله مخفياً من الناس . قال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون » . (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التعجب والحرمة بالضم وبضمتين وكهمزة ما لايحل انتهاكه ، كذا فى القاموس . (والمؤمن) أى الكامل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دلهم : حسن الترمذى حديثه : يا معشر من

وقد رَوَى إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هذا .

٨٥ — بابُ مَاجَاءَ فى التَّجَارِبِ

٢١٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن دَرَّاجٍ عن أبى الْهَيْثَمِ عن أبى سعيدٍ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَحَلِيمَ إلاَّ ذُو عَثْرَةٍ ، وَلاَ حَكِيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

آمن بقلبه : وليس له عنده غيره انتهى . (وقد روى عن أبى برزة الأسلمى الخ) رواه أحمد فى مسنده ٤٢١ ج ٤ وأبو داود ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما فى الترغيب .

(باب ماجاء فى التجارب)

جمع التجربة قال فى القاموس : جربه تجربة اختبره .

قوله : (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثلثة ، قال القارى : أى صاحب ذلة قدم ، أو لغزة قلم ، فى تقريره أو تحريره وقيل أى لا حليم كاملا إلا من وقع فى زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفى عنه فعرف به رتبة العفو ، فيحلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى . (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أى صاحب امتحان فى نفسه وفى غيره قال القارى : قال الشارح أى لا حكيم كاملا إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد ، فإنه لا يفعل فعلا إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى . قال ويمكن أن يقال المعنى لاحليم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحليم ، ولاحكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة فى الأمور الدائبة والذاتية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح .

٨٦ — بابُ ماجاءَ فى المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢١٠٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عُمَارَةَ ابنِ غَزِيَّةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أُعْطِىَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

(باب ماجاء فى المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشرى فى الفائق : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية ، وفى رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أى فليكافىء (به) أى بالعطاء (ومن لم يجد) أى سعة من المال (فليثن) بضم الياء أى عليه وفى رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فإن من أثنى) وفى رواية فإن أثنى به (فقد شكر) وفى رواية شكره ، أى جازاه فى الجملة (ومن كتم) أى النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أى النعمة من الكفران ، أى ترك أداء حقه : وفى رواية : وإن كتمه فقد كفره (ومن تحلى) أى تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان كلابس ثوبى زور) وفى رواية فإنه كلابس ثوبى زور ، أى كمن كذب كاذبين أو أظهر شيئين كاذبين . قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت : يارسول الله إن لى ضرة فهل على جناح أن أتشبع بما لم يعطنى زوجى أى أظهر التشبع فأحد الكذبين قولها « أعطانى زوجى » ، والثانى إظهارها « أن زوجى يحبنى أشد من ضرتى » قال الخطابى : كان رجل فى العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لايكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ وعائشةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

ومعنَى قَوْلِهِ : وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، يقولُ كَفَرَ تلْكَ النِّعْمَةَ .

زوره ، فسميا ثوبى زور . أو لأنهما لبسا لأجله ، وثنى باعتبار الرداء والإزار ، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل . وقال الزمخشرى فى الفائق : شبه المتشبع بلابس ثوبى زور أى ذى زور . وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء . وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين . وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . كما قيل : قال القارى فى المرقاة : إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا . فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشبع به ، وإظهار الباطل كذا فى الفتح . وقال أبو عبيدة هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه : إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن المتحلى كذب كذبين ، فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين . قال القارى وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث ، مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال : ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخارى فى باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح .

٨٧ – بابُ ماجاءَ فى الثَّناءِ بِالمَعْرُوفِ

٢١٠٤ – حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ وكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ ، قالا حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ عن سُعَيْرِ ابنِ الخِمْسِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فى الثَّنَاءِ » .

(باب ماجاء فى الثناء بالمعروف)

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى) أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزى) قال فى التقريب : الحسين بن الحسن بن حرب السلمى أبو عبد الله المروزى نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفى بعض النسخ : وكان سكن بمكة (حدثنا الاحوص ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبى يكنى أبا الجواب كوفى صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعير بن الخمس) قال فى التقريب سعير آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمى أبو مالك ، وأبو الأحوص صدوق من السابعة .

قوله : (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع فى النسخ الموجودة بالنصب ووقع فى المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع . قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة يعنى من المشكاة معروفاً بالنصب أى أعطى عطاء (فقال لفاعله) أى بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أى خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيرى الدنيا والآخرة (فقد أبلغ فى الثناء) أى بالغ فى أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى . قال بعضهم : إذا قصرت يداك بالمكافأة ، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

هـذا حديثٌ جَيِّدٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ .

آخر أبواب البر والصلة

قوله : (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح . (وقد روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) لم أقف على ما روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب ، نعم روى الترمذى وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبوابُ الطبِّ

عن رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في الْحِمْيَةِ

٢١٠٥ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عن أُمِّ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، ومَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيٍّ : مَهْ مَهْ ياعَلِيُّ فإِنَّكَ نَاقِهٌ ، قالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، قالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » .

(أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى الحمية)

بالكسر بالفارسية پرهيز كردن حمى المريض مايضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع . وقال فيه : الحمية بالكسر ماحمى من شيء .

قوله : (عن يعقوب بن أبى يعقوب) المدنى صدوق من الثالثة .

قوله : (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (مه مه) أى اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقه) قال فى القاموس : نقه كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً) وفى رواية أبى داود : وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به . والمعنى طبخت لهم سلقاً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَيُرْوَى هَذَا عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٢١٠٦ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قالاَ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عن أُمِّ المُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْفَعُ لَكَ » . وَقالَ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ ، حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غريبٌ .

وشعيراً ، والسلق بالكسر بالفارسية چقندر ، يعني من هذا فأصب من الإصابة أي أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (لانعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذري : في قول الترمذي هذا نظر . فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسي (عن أيوب بن عبدالرحمن) قال في التقريب أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة صدوق من السادسة . (عن أم المنذر الانصارية) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير . روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذي هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ويقال هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن بشار في حديثه : حدثنيه أيوب بن عبد الرحمن) في كلام الترمذي هذا نظر ، فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ » . وفي البابِ عن صُهَيْبٍ . هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٢١٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو ابنِ أَبِي عَمْرٍو عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ . وَقَتَادَةُ ابنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ ، وَمحمودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

قوله : (حدثنا محمد بن يحي) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفروى) قال فى التقريب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة الفروى المدنى الأموى مولاهم صدوق ، عف نساء حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) : أى حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أى حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء) : أى شربه إذا كان يضره ، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة .

قوله : (وفى الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجة فى باب الحمية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم وقال صحيح ، ووهم ابن الجوزى قاله المناوى .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفرى) بمعجمة وفاء مفتوحتين صحابى شهد بدراً .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢١٠٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ : « قالَتْ الْأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِداً ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : وَمَاهُوَ ؟ قالَ : الْهَرَمُ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَابنِ عَبَّاس .

(باب ماجاء فى الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى) وفى رواية أبى داود : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتـداوى ؟ (قال نعم ياعباد الله تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابى . وقال العينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لاتتم إلا إذا رضى بجميع مانزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه لم يضع) أى لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك فى الراوى (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أى هو الهرم . قال الخطابى : جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة الأبدان ، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم والطحاوى ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى بلفظ : ما أنزل الله داء

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ مَاجَاءَ مَايُطْعَمُ المَرِيضُ

٢١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا محمدُ بنُ السَّائِبِ بن بَرَكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيسرو عن فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالْمَاءِ عن وَجْهِهَا » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب لايرد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكى ثقة من السادسة (عن أمه) . قال فى التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة .

قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (الوعك) بالرفع على الفاعلية . قال فى النهاية : الوعك الحمى وقيل ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى : قال القارى : وذكر بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فحسوا منه) قال فى القاموس : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أى يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٢١١١ — حدثنا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجُرِيرِيُّ ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، عن يُونُسَ عن الزهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، حدثنا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ لَاتُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١١٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه عند البخاري : أنها كانت تأمر بالتلبين المريض والمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجريرى أخبرنا أبو إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الخ) قال المزى : كذا فى النسخ يعنى نسخ الترمذى ليس فيه عقيل . قال الحافظ فى الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية نعيم ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضاً من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته . وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه فى كتاب الأطعمة انتهى .

قوله (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لى وجه وقوع هذا اللفظ ههنا فتفكر .

(باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)

قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفى قال فى التقريب ضعيف .

عن مُوسَى بنِ عُلَيٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ — بابُ ماجاءَ في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢١١٣ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قالاَ حدثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ

وقال فى الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (عن موسى بن على) بالتصغير رباح بن اللخمى البصرى صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ ، ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو على بن رباح ، قال فى التقريب على بن رباح ابن قصير اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها انتهى . وقال فى الخلاصة : قال على بن عمر الحافظ : لقبه على بالضم .

قوله : (لاتكرهوا) نهى من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أى على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضى : أى يحفظ قواهم ، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم . وقد عرفت أن فى سنده بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء فى الحبة السوداء)

أى الشونيز .

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . إلاَّ السَّامُ ، والسَّامُ : المَوْتُ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل فى داء صرفاً ، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب مايقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفى رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونيز .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم فى الطب ، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفى لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونيز قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة ، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجة وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجة والحاكم .

﴿ تنبيه ﴾ أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطابى : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع فى طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها ، وتباين طبعها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطيبى : ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى .

٦ — بابُ مَاجَاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢١١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أخبرنا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وقالَ : « اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

وقيل : هى باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابى ليس يجمع فى طبع شيء الخ بأنه :

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

وأما قول الطيبى ونظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ماهو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا السام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور مالفظه : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة ، وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك .

قال : وقال أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم ، غالباً إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .

(باب ماجاء فى شرب أبوال الإبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث مطولا فى باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفى البابِ عن ابنِ عبّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة بطونهم ، والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة كذا فى الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفى المعروف بالحذاء .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (رفعه) أى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (وحديدته) أى تلك بعينها أو مثلها (يتوجأ) بهمزة فى آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه ، والضمير فى قوله (بها) للحديدة أى يطعن بها (بطنه) أى فى بطنه (فى نار جهنم) أى حال كونه فى نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفى رواية مسلم : ومن شرب سماً فقتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات : أفصحهن الفتح وجمعه سمام ، قال فى القاموس السم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (فى يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أى يشربه فى تمهل ويتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد

٢١١٦ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا أَبُو داوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يَجَأُ بِهاَ فى بَطْنِهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخلداً فِيهاَ أبداً ، وَمَنْ قتلَ نفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نَارِ جَهنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهاَ أبداً ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فى نَارِ جَهنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهاَ أَبَداً » .

٢١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاءه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لاحقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل فى يجأ يوجأ (ومن تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، هكَذَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً . وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلاَ يذكرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والنسائى ولأبى داود من حسا سماً فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم انتهى (وهو) أى حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح من الحديث الأول) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أى بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبدا ، ورواية أبى الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا) أى حديث أبى هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبدا (أصح) أى من حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدين فيها) مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .

قلت : هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها .

٢١١٨ — حدثنا سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن يُونسَ ابنِ أَبِي إسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّوَاءِ الخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ » .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعنى السم) هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة أو ممن دونه . قال الحافظ فى الفتح : وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى . وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم انتهى . وقال الخطابى : خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما : خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ماخصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل . وسبيل السنن أن يقر كل شىء منها فى موضعه وأن لايضرب بعضها ببعض . وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى . قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب ، منها مايقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ومنها مايقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداوياً . ومنها مايقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله . ومنها مالا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين : فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١١٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أَخبرنا أبو دَاوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ عن أَبيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ أو طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ عن الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَـكِنَّهَا دَاءٌ » .

(باب ماجاء فى كراهية التداوى بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أى حضر قال فى القاموس شهده كسمعه شهوداً حضره انتهى . (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال فى تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأشربة (عن الخمر) أى عن شربها أو صنعها (فنهاه) وفى رواية مسلم فنهاه أو كره أن يصنعها (فقال إنا لنتداوى بها) وفى رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفى رواية ابن ماجة : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء . قال النووى : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى . وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها . قال الخطابى قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل . والجمع بين مافرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها و يشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢٠ — حدثنا محمودُ ، أخبرنا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ عن شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ . قالَ محمودُ : قالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ . وقالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ .

فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها ، ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الحافظ بن القيم فى الهدى : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعاً . أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داود مرفوعاً : أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم . وحديث ابن مسعود عند البخارى : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

﴿ تنبيه ﴾ : قال العينى فى العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة .

قلت : دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ مَاجاءَ فى السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢١٢١ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ أخبرنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والْمَشِيُّ . فَلَمَّا اشْتَكَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ أَصْحَابُهُ . فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : لُدُّوهُمْ . قالَ : فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العابدين فى رد المحتار ماحصله : إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات لايأثم انتهى . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محصلا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين مايجعل فى الأنف مما يتداوى به .

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل القرشى (اخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعيثى أبو سلمة العنبرى البصرى ، صدوق ، ربما أخطأ من صغار التاسعة (اخبرنا عباد بن منصور) الناجى أبو سلمة البصرى القاضى صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة .

٢١٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ يحْيَى، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا عَبَّادُ ابن مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ خَيْرَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ والسَّعُوطُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ، وَخَيْرَ

قوله: (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ في الفتح: استعط أي استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به. قال النووي (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشي) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي بعض نسخ المشكاة بضم فبكسر وجوزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أي جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما مايصب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أي بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أي ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لاتلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووي: إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لاتلدوني ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرماً انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى.

مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

قَالَ : وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِى كُلِّ عَيْنٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ : وهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢١٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

قوله : (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب ويجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ . وقال التوربشتى : هو الحجر المعدنى ، وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أى الإثمد أوالاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها ، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذى ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس ، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا فى النسخ الموجودة بها ، وفى جميع روايات الشمائل « منها » فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى باب الحجامة .

(باب ما جاء فى كراهية الكى)

قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهى المكواة والكية موضع الكى والكاوياء ميسم ، واكتوى استعمل الكى فى بدنه انتهى .

وسلم نَهَى عن الْـكَىِّ . قالَ : فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٢٤ — حدثنا عَبْدُ الْقدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ،

قوله : (نهى عن الـكى) قال الحافظ فى الفتح : النهى فيه محمول على الـكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الـكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لايدافع . والثانى كى الجرح إذا نغل أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان الـكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .
وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لايتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أى فما فزنا ولا صرنا ذا نجح ، وفى رواية أبى داود : فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الـكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح وينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هـذا فالتقدير فاكتوينا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الـكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى

أخبرنا هَمَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : « نُهِينَا عن الْكَيِّ » . وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وابن عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٢٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى مقره ، أى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفاء فى ثلاث : فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الكى .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بأن يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاى وفتح الراءين بينهما ألف وفى آخره تاء (من الشوكة) أى من أجلها وهى على مافى النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة فى الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفى البابِ عن أُبَيٍّ وجَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٢ — بابُ ماجاءَ فى الْحِجَامَةِ

٢١٢٦ — حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بن عاصِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ وجَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، قالا أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فى الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ ، وَكانَ يَحْتَجِمُ

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم فى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل قد جاء النهى عن الكى وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه . والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وماأحب أن أكتوى . فعدم محبته يدل على أن الاولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة .

قوله : (وفى الباب عن أبى وجابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين رواه ابن ماجة وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الحجامة)

فى المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية نشترزون .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل) قال الشوكانى فى النيل : قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ، والكاهل

لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعهما في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففي القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق ، وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في صحيحه بلفظ : باب أي ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الحافظ : ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة مايقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لايقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد فى تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطنى فى الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ فيها . وورد فى عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شىء قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ، ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وروى البخارى عنه قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به . وله فى هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ إسحَاقَ عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُود قالَ : «حَدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لَيْلَةِ أُسْرِىَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إلاَّ أَمَرُوهُ : أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ» .

أحمد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة ، وليس إسناده بذاك ، كذا فى المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وفى النيل قال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله : وكان يحتجم لسبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبى مولاهم الكوفى (أخبرنا عبدالرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطى (عن القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال فى التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله فى التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملإ) أى جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القارى : بيان للأمر الذى اتفق عليه الملأ الأعلى . والأمر للندب . ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

٢١٢٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ : كانَ لابنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاثَةٌ حَجَّامُونَ ، فكانَ اثْنَانِ يُغِلَّانِ عليهِ وعلى أَهْلِهِ ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ . قالَ : وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : قالَ نَبِيُّ اللهِ : « نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَذْهَبُ بالدَّمِ ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عن البَصَرِ » . وقال : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ عُرِجَ بهِ مَا مَرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالُوا عَلَيْكَ

لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهناً بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا فى أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أى يعطيان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد . قال فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أى الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال) أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وقالَ إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وعِشْرِينَ . وقالَ : إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والْمَشِيُّ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فقالَ : لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فى البَيْتِ إلاَّ لُدَّ غَيْرُ عَمِّهِ العَبَّاسِ » قالَ النَّضْرُ : اللَّدُودُ الوَجُودُ . وفى البابِ عن عائِشَةَ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فى التَّدَاوِى بِالْحِنَّاءِ

٢١٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ،

به إلى السماء (مامر) أى هو (عليك بالحجامة) أى الزمها لزوماً مؤكداً (إن خير ماتحتجمون فيه) أى من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما فى حديث عائشة عند الشيخين : لايبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم ، فما فى الصحيحين أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أى أسكتوا . فى القاموس : أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت : علة عدم لدود العباس مصرحة فى حديث عائشة بقوله : فإنه لم يشهدكم فهى المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم : بتمامه مفرقاً فى ثلاثة أحاديث ، وقال فى كل منهما : صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى الآلِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدَّتِهِ ، كَانَتْ تَخْدِمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَضَعَ عليها الحِنَّاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ إنَّمَا نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن فَائِدٍ

(باب ما جاء فى التداوى بالحناء)

قوله : (أخبرنا فائد مولى لآل أبي رافع) قال فى التقريب : فائد مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن على بن أبي رافع المدنى : يعرف بعبادل ، ويقال فيه على بن عبيدالله لين الحديث . وقال فى الخلاصة : فائد مولى عبادل وهو عبيد الله بن على بن أبي رافع روى عنه ، وعنه زيد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن على بن عبيد الله) إعلم أن عبادل وعبيد الله بن على وعلى بن عبيد الله ثلاثتهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن على بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه على بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن على ، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لايحتج به وليس بمنكر الحديث . وقال ابن معين : لابأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة .

قوله : (ماكان) أى الشأن (يكون) أى يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبى : يحتمل أن يكون الثانى زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أى ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح) وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

فقالَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيّ عن جَدَّتِهِ سَلْمَى ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَلِيّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيّ ، عن مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيّ ، عن جَدَّتِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢١٣١ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُالرحمن بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا سفيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَقَّارِ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أبيهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنِ اكْتَوَى أواسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قوله : (وعبيد الله بن على أصح) من على بن عبيد الله . وقال الحافظ فى التقريب : على بن عبيد الله بن أبى رافع الصواب عبيد الله بن على بن أبى رافع .

(باب ماجاء فى كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزرى فى النهاية : الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال فى التقريب : عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى صدوق من الثالثة .

قوله : (من اكتوى أو استرقى فهو برىء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه ، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله ، قاله المناوى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود بطوله وفيه : إن الرقى والتمائم والتولة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى صفة القيامة بعد باب صفة

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٣٢ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن أَنَسٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَّةِ والعَيْنِ والنَّمْلَةِ » .

٢١٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا يَحْيَى بن آدَمَ وأَبُو نُعَيْمٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عن أَنَسٍ

أوانى الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوى عنه مرفوعاً : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل يا رسول من هم ؟ قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية . وفى الباب أحاديث أخرى وسيأتى فى الباب الآتى وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التى تدل على جواز الرقية .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

قوله : (رخص فى الرقية من الحمة) قال الجزرى الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى . (والعين) أى ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزرى : النملة قروح تخرج فى الجنب انتهى . قال التوربشتى : الرخصة إنما تكون بعد النهى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصارى مولاهم ، كنيته أبو

ابنِ مالكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والنَّمْـلَةِ » وهذا عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجابِرٍ وعائِشَةَ وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَأَبى خِزَامَةَ عن أَبيهِ .

الوليد البصرى ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبى نعيم ، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن على وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى بعد هذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن على فأخرجه الطحاوى عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : عرضت أو أعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما حديث أبى خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى فى باب : لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَرُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ » ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن بُرَيْدَةَ.

قوله: (لارقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لايجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقيـة أولى وأنفع منهما ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

قوله: (وروى شعبة هـذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة)، ووقع فى بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة. قال البخارى فى صحيحه فى باب من اكتوى: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: لارقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير، فقال حدثنا ابن عبـاس فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت على الأمم الحديث. قال الحافظ: قوله عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذى تعليقاً ووصلها ابن أبى شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران ابن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذى، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى

وأحاديث البـاب تدل على جواز الرقيـة فهى مخالفة لأحاديث النهى المتقدمة فى الباب المتقدم.

قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى النهاية: وجـه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغـير أسماء الله تعـالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله: ماتوكل من استرقى. ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ — بابُ ماجاءَ فى الرُّقيةِ بالمُعوِّذَتيْنِ

٢١٣٥ — حَدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ أخبرنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَوَّذُ من الجَانِّ وَعَيْنِ الإنسَانِ حَتّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ماسِوَاهُمَا » .

برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله فى حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال : اعرضوها علىّ فعرضناها فقال : لابأس بها إنما هى مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربى مما لايعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لارقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل لافتى إلا على . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فهذ من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لايلتفتون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لايبلغها غيرهم . فأما العوام فرخص لهم فى التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء . ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره ، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزرى فى النهاية .

(باب ماجاء فى الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أى يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قالَ أبو عِيسٰى . هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

١٧ — بابُ ماجَاء فى الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢١٣٦ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَر ، أخبرنا سفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِىِّ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنَّ وَلَدَ جعفرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِى لَهُمْ ؟ قالَ :

قوله : (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء فى الرقية من العين)

قال فى النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها ، يقال عانه يعينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال فى التقريب : عروة بن عامر المكى مختلف فى صحبته ، له حديث فى الطيرة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعة الزرقى) ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلى .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القارى : بضم واو فسكون لام ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما ، أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أى تعجل (إليهم العين) أى تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصورى والمعنوى ، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفأسترقى لهم)

نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » . وفى البابِ عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا عن أَيُّوبَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٣٧ — حدثنا بذلكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ بهذا .

٢١٣٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق ويَعْلَى عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ يقولُ :

أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب ، ومعناه نعم استرق عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترق (لو كان شيء سابق القدر) أى غالبه فى السبق (لسبقته العين) أى لغلبته العين . قال الطيبي : المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى .

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية . وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه فى الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى .

أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إبراهيمُ يُعَوِّذُ إسحاقَ وإسْمَاعِيلَ » .

٢١٣٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ والغَسْلُ لها

٢١٤٠ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ

قوله : (يقول أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هي القرآن ، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزرى : إنما وصف كلام بالتمام لأنه لايجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس ، وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا فى النهاية (ومن كل عين لامة) أى من عين تصيب بسوء . قال فى النهاية : اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أى ذات لمم ، ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشيء ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء أن العين حق)

أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ماتحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن على) هو الفلاس الصيرفى الباهلى البصرى .

أَبُو غَسَّانٍ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ قالَ حدثنى حَيَّةُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، حدثنى أَبى أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ شَيْءَ فى الْهَامِ والعَيْنُ حَقٌّ » .

(أخبرنا يحي بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ، ثقة من التاسعة ، ووقع فى النسخة الأحمدية . أخبرنا يحي بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبرى بزيادة لفظ « نا » بين أخبرنا يحي بن كثير وأبو غسان العنبرى وهو غلط . (أخبرنا على بن المبارك) هو الهنائى (عن يحي بن كثير) هو الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى (حدثنى حية بن حابس) بمهملتين ، وقبل السين موحدة التيمى مقبول من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة كذا فى التقريب (حدثنى أبى) أى حابس التيمى . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه حية حديث : لاشىء فى الهام . صرح البخارى بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو حاتم ، وذكره البغوى فى الصحابة وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث انتهى .

قوله : (لاشىء فى الهام) أى لاشىء مما يعتقدون فى الهام . قال النووى : الهامة هى بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل بتشديدها . قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة ، قال : وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهى الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هى البومة ، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ، ينقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك (والعين) أى أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شىء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة . قال المازرى : وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة

٢١٤١ — حدثنا أَحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا أَحمدُ ابنُ إِسحاقَ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هـذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال : وهذا غـير مسلم لأنا بينا فى كتب علم الـكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لايفعل فى غيره شيئاً ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لايقبـل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهراً لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه ، قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام ، منهم أن قالوا لايبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غـير مرئية من العين فتتصل بالمعـين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعـالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عنـد شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلجاء العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هـذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لايقطع فيـه بواحـد من الأمرين وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبـد الله بن أبى إسحاق الحضرمى أبو إسحاق البصرى ثقة . كان يحفظ من التاسعـة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لـكنه تغير قليلا بآخره من السابعة كذا فى التقريب (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شىء سابق القدر) بالتحريك أى لو أمكن أن يسبق شىء القدر

لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

فى إفناء شىء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته) أى القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شىء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووى : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ماقدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول) أى إذا طلبتم للاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى مافى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر وهذا أولى ، ولم يبين فى هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط ، أى صرع وزناً ومعنى أى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت مايعجبك بركت ! ثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى ، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح ، وقال فى آخره

ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث ، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهرى : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه . قال المازرى : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار . والحديث فى الموطأ وفيه عن مالك ، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

﴿ تنبيه ﴾ قال المازرى : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى : إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ، بل هى عندهم خارجة عن القياس . وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من المغابن فكان فى غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً ، فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وحَدِيثُ حَيَّةَ بنِ حابِسٍ حديثٌ غريبٌ . رَوَى شَيْبَانُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن حَيَّةَ بنِ حابِسٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ لا يَذْكُرَانِ فِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٩ — بابُ ماجَاءَ فى أَخْذِ الْأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

٢١٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ ابنِ إِيَاسٍ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى مايدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا بركت عليه . وفى رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه : من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى .

(باب ماجاء فى أخذ الأجر على التعويذ)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبى وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة من أثبت الناس فى سعيد ابن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم . وفى مجاهد : من الخامسة (عن أبى نضرة) هو العبدى .

وسلم فى سَرِيَّةٍ فَنزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُم القِرَى فلم يقرُونا ، فَلُدِغ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا فقالُوا : هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِى مِنَ العَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَم أَنَا ، وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم) وفى رواية عند الدارقطنى بعث سرية عليها أبو سعيد ، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا ، فأفادت عدد السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية (فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرونا) أى فلم يضيفونا . قال فى القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء المفعول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ، وهو اللسع وزناً ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر مايستعمل فى العقرب . وقد أفادت رواية الترمذى هذه تعيين العقرب .

فإن قلت : عند النسائى من رواية هشيم أنه مصاب فى عقله أو لديغ .

قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا ، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء فى رواية أبى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد . فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، وفى لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطونى مائتى شاة ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذهما ولعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقى هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أى جاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال فى القاموس : رقاه رقياً ورقياً نفث فى عوذته ، وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ انتهى . وفى رواية للبخارى : فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء . فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى تُعْطُونَا غَنَماً ، قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِى أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَىْءٌ ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الذى صَنَعْتُ ، قالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا الى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لاينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفى رواية للبخارى : فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق . قال ابن أبى حمزة محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (فبرأ) . وفى رواية للبخارى : فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة (وما علمت أنها رقية) : أى كيف علمت . وفى رواية البخارى : وما يدريك أنها رقية (واضربوا لى معكم بسهم) أى اجعلوا لى منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفى الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا يجوز بألفاظ مما لايعلم معناها ، من الألفاظ لغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها ، وإثبات المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ماأمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ماتضمنه من إثبات

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ . ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْراً ، ويُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلكَ ، وَاحْتَجَّ بِهذا الحَدِيثِ . ورَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ هذا الحَدِيثَ .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتزكية النفس وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازه في الرقية ، قاله النووي في شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال : لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن . في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخاري . قال الحافظ : استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ — حدثنا أَبُو مُوسَى محمـدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدثنى عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا أبو بِشْرٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء، قالوا لأن تعلم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب، وسياق للقصة التى فى الحديث يأبى هـذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب (يعنى حديث ابن عباس المتقدم آنفاً، وحديث أبى سعيد المذكور فى هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكانى فى النيل: استدل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة مافى الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ماتقدم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه انتهى.

قلت: الروايات التى تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لاتصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التى تدل على الجواز أصح منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سَعِيدٍ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلم تُضَيِّفُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا على ذلكَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عليهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرْنَا ذلكَ لَهُ ، قالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ ، وقال :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ماذكره الشوكاني من وجوه الجمع . هذا ماعندي والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بحي من العرب) إعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلا وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهي ماانقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهي ماانقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر ، والبطن . وهي ماانقسم فيه أنساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وأبطن ، والفخذ : وهي ماانقسم فيه أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية ويجمع على أفخاذ ، والفصيلة بالصاد المهملة : وهي ماانقسم فيه أنساب الفخذ كبني العباس . وأكثر مايدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي ، إما على العموم مثل أن يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان . وقال الهمداني في الأنساب : الشعب والحي بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة مايعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع في رواية الأعمش : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا ، قاله الحافظ . وفي رواية بعد قوله :

كُلُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وهـذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ . وهكذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هـذا الحَدِيثَ عن أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ.

وَجَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

٢١٤٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخـبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي خِزَامَةَ عن أبيـهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ :

ومايدريك أنها رقية؟ قلت : ألقى فى روعى والدارقطنى : فقلت يارسول الله شىء ألقى فى روعى (ولم يذكر نهياً منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قوله : (وهذا) أى حديث شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابن ماجة إنها يعنى طريق شعبة الصواب ، ورجحها الدارقطنى فى العلل ولم يرجح فى السنن شيئاً وكذا النسائى ، والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب ، فقد رواه عن أبى سعيد أيضاً معبد بن سيرين ، كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة كما أخرجه أحمد والدارقطنى انتهى .

(باب ماجاء فى الرقى والأدوية)

قوله : (عن أبى خزامة عن أبيه) اسمه يعمر . قال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : يعمر السعدى سعد هذيم والد أبى خزامة أنه قال : أرأيت دواء نتداوى به أو رقى نسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٤٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ ، وقالَ بَعْضُهُمْ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ . وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَهذَا أَصَحُّ ، ولانَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ .

٢١ — بابُ ماجَاءَ في الكَمْأَةِ والعَجْوَةِ

٢١٤٦ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قال

قوله : (أرأيت رقى نسترقيها إلخ) يأتى هذا الحديث فى باب : لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر . ويأتى هناك شرحه .

قوله : (عن ابن أبى خزامة) مجهول كما فى التقريب وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعنى عن أبى خزامة عن أبيه وابن أبى خزامة عن أبيه .

(باب ماجاء فى الكمأة والعجوة)

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة . قال الخطابى : وفى العامة من لايهمزه ، واحدة الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر . وعكس ابن الأعرابى فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء ، وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ . قال الشاعر * ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلا * والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات ، والكمأة نبات لاورق لها ولاساق توجد فى الأرض من غير أن تزرع ،

حدثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وفِيهاَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . والـكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والعرب تسمى الـكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تـكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهى كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس ، وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا فى الفتح . ويقال للـكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهمبى . والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبعى أبو محمد البصرى .

قوله : (العجوة) هى نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى النهاية (من الجنة) . قال المناوى : يعنى هذه العجوة تشبه عجوة الجنة فى الشكل والاسم لا فى اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والـكمأة من المن) . قال النووى : اختلف فى معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والـكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين) : أى شفاء لداء العين ، فى شرح مسلم للنووى . قيل هو نفس الماء مجرداً . وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد ما فى العين

وفى البابِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ عَمْرٍو إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ .

٢١٤٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيِّ ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، وحدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث أبى سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمى الكوفى (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى ، صحابى صغير ، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال فى الخلاصة : سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخارى فيمن شهد بدراً فى الصحيح ، وقال الأكثرون لم يشهدها ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدى ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَن نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا: الـكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الـكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، والعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدي بالعقيق فحمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب ، وأخرجه مسلم في الأطعمة ، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير ، وابن ماجه في الطب .

قوله : (قالوا الـكمأة جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبي : شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الـكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبي : كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي ، أي ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطبري ، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الـكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذٌ ، حدثنى أَبى عن قَتَادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : أَخَذْتُ ثلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَو سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فى قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِى فَبَرَأَتْ » .

٢١٥٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى عن قَتَادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ . قالَ قَتَادَةُ : يأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ

فاعتنع قوم من أكلها وقالوا هى جدرى الأرض ، فبلغه ذلك فقال : إن الكمأة ليست من جدرى الأرض لا إن الكمأة من المن . كذا فى الفتح .

قوله : (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى ثلاثة أشخص منها (أو خمساً أو سبعاً) كذا فى بعض النسخ بالألف وهو الظاهر ، ووقع فى النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف ، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فعصرتهن) : أى فى وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أى شفيت . وحديث أبى هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع .

قوله : (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى وقال القرطبى : قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال : الشينيز كذا فى الفتح . وقال فى القاموس : الشينيز والشونوز والشونيز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الأصل انتهى . ويقال له بالهندية كلونجى (دواء من كل داء) قيل أى من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع فى الأمراض التى تقابله فهو من العام المخصوص ، وقيل هو على عمومه أنه يدخل فى كل داء بالتركيب . قال الكرمانى : ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أى الموت فإنه لا دواء له ، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فى خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فى مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالأَيْسَرِ قَطْرَةً ، والثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفى الأَيْمَنِ قَطْرَةً ، والثَّالِثُ فى الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفى الأَيْسَرِ قَطْرَةً » .

٢٢ — بابُ مَاجَاءَ فى أَجْرِ الكَاهِنِ

٢١٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرحمنِ عن أَبِي مَسْعُودٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّويهِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى

أى فى كيفية استعمال الشونيز (فينقعه) أى فيلقيه فى الماء ليبتل (فيستعط به) قال فى القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط انتهى (فى منخره الأيمن) فى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثانى) أى واليوم الثانى (والثالث) أى اليوم الثالث . وقول قتادة : هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع ، وقد أشار إليه الترمذى فى باب الحبة السوداء ، وذكرنا لفظه هناك .

(باب ماجاء فى أجر الكاهن)

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه مع شرحه فى باب كراهية مهر البغى من أبواب النكاح وفى باب ثمن الكلب من أبواب البيوع .

(باب ماجاء فى كراهية التعليق)

قوله : (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن ابن

عن عيسَى وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرحمن بنِ أَبى لَيْلَى قالَ : « دَخَلْتُ على عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ أَبِى مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ أَعُودُهُ وبه حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئاً ؟ قالَ : المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذلكَ ، قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إلَيْهِ » .

أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى الكوفى ثقة من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن عكيم) بالتصغير (أبى معبد الجهنى) الكوفى مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهينه مات فى إمرة الحجاج ، كذا فى التقريب (وبه) أى بعبد الله والباء للإلصاق (حمرة) أى مما يعلو الوجه والجسد ، قاله القارى . وقال فى القاموس : الحمرة ورم من جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التاءين أى ألا تتعلق شيئاً ، قال فى القاموس : علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه انتهى . وفى المشكاة : ألا تعلق تميمة (قال الموت أقرب من ذلك) . وفى المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك . قال القارى : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبى : ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أى من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً ، قاله فى النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى خلى إلى ذلك الشىء وترك بينه وبينه . والحديث استدل به من قال بكراهية تعليق التمائم . وقد اختلف فى ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين الخالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية ، وحملوا الحديث (يعنى حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبي على التمائم التى فيها شرك . وقالت طائفة : لايجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل . الأول عموم النهى ولا مخصص للعموم . الثانى ، سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق من ليس كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه فى حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التى هى حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين » وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرها فى القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شىء وحكم المسألة شىء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لامانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجح فى الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة إلى التعليق الذى جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا فى الإخلاص ، وفوق كل رتبة فى الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل ، ولهذا ورد فى الحديث فى حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لايرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمتقى من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بلفظه .

وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ إِنمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِى لَيْلَى .

٢١٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ أَبِى لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بابُ مَاجَاءَ فى تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالمَاءِ

٢١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى) ، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفى الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال فى مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى (هو عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصارى الزرقى كنيته أبو رفاعة ، المدنى ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدى الأوسى الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف فيه ، وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله : (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفى رواية : الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وفى أخرى : من

فوح بالواو بدل التحتانية . قال الحافظ : كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه .
واختلف فى نسبة الحمى إلى جهنم ، فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب : الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه .
والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الإبراد والأول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الحافظ : المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشىء إذا عالجه فصيره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء .
(بالماء) قال الخطابى ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف ، قال الخطابى : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئاً لايحسن ذكره ، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت

الأمر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : يأتى لفظ حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الباب . وقال المازرى : لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارضٍ يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد . ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله . قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض فى بعض الأماكن

دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض ، وهـذا أوجه ، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولـكن شرقوا أو غربوا ، فقوله : شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وماوالاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق إلى جميع البدن ، وهى قسمان عرضية : وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية : وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها مايسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالباً فى يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس فى كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شىء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لـكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء . قال : والأيام التى أشار إليها هى التى يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما فى البلاد الحارة .

وفى البابِ عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ .

٢١٥٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ : « إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ » .

﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح ، والثانى أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نضر بن عمران الضبعى قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال إبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لاهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين ، والصحيح أنه استعماله ، وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابى .

قوله : (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ،

٢١٥٦ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وفى حديثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ .

٢١٥٧ — حدثنا محمدُ بَشَّارٍ ، حدثنا أبوعَامِرٍ العَقَدِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسمِ اللهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا فى النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الاسدية ، زوجة هشام ابن عروة روت عن جدتها سماء بنت أبى بكر وغيرها ، وعنها زوجها هشام بن عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين .

قوله : (وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمه عن أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الترمذى بقوله : وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى مافى هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة) الانصارى الاشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الاموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج من السادسة كذا فى التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها (أن يقول) أى المريض أو عائده (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إسماعيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ . وإبراهيمُ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ ، وَيُرْوَى : عِرْقٍ يَعَّارٍ .

٣٦ — بابُ ماجاَءِ فِي الْغِيلَةِ

٢١٥٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ

أى فوار الدم، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل . وقال الطيبي : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن أبى الدنيا وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقى فى الدعوات كذا فى المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار فى النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزرى فى النهاية : يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهى الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شىء من الغنم أى ند واستعصى ، وأما يعار فلم تجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فمما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء فى الغيلة)

قال الجزرى فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح المرة ، وقيل لايصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحي بن إسحاق) هو البجلى أبو زكريا السيلحينى (أخبرنا يحي ابن أيوب) هو الغافقى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدى المدنى يتيم عروة ثقة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ ، قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيالِ فإذَا فَارِسُ والرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ » . وفى البابِ عن أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

(عن بنت وهب وهى جدامة) بمضمومة ودال مهملة . قال فى التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة . قال الدارقطنى : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها : روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أردت أن انهى عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفى الرواية الآتية الغيلة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة ههنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أى الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفى الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضى : كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك ، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه انتهى . قال النووى : فى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت

هذا حديثٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ مَالِكٌ عن أَبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قالَ مَالِكٌ : وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

٢١٥٩ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحمدَ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، حدثني مَالِكٌ عن أَبي الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبى الأسود) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .

قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلانى من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبى الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل) ووقع فى النسخة الأحمدية عن أبى الأسود : ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبى الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أى قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أى الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية . وفى حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل عى المنع . واختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما . فقال الطيبى : نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق يعنى حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا

قالَ مالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

قالَ عيسَى بنُ أَحمدَ ، وحدثنا إسْحاقُ بنُ عِيسَى ، قالَ حدثنى مالِكٌ عن أَبى الأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قالَ أَبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٧ — بابُ ماجاءَ فِى دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى عن قَتَادَةَ عن أَبى عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قالَ قَتَادَةُ : وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِى يَشْتَكِيهِ » .

يعنى فى حديث أسماء لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيق هو الله تعالى انتهى . وقيل النهى فى قوله لا تقتلوا أولادكم سراً فى حديث أسماء للتنزيه ، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندى : حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لايضر فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه ، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة . وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لايضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(باب ماجاء فى دواء ذات الجنب)

قوله : (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أى يمدح التداوى بهما

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ

٢١٦١ — حدثنا رَجَاءُ بنُ محمدٍ العُذْرِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَمْرُو بنُ محمدِ بنِ أَبِي رَزِينٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، حدثنا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ » .

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوى : الورس يزرع زرعاً وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى ، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه انتهى (ويلد) أى يلقى فى الفم (من الجانب الذى يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعى : اللدود ما يسقى الإنسان فى أحد شقى الفم ، أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه ، وأما الوجود فهو فى وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصرى) قال فى التقريب : ميمون أبو عبد الله البصرى مولى ابن سمرة ضعيف ، وقيل اسم أبيه استاذ وفرق بينهما ابن أبى حاتم من الرابعة .

قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذرى) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ، البصرى السقطى ، ثقة من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، ووقع فى النسخة الأحمدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين) بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون الخزاعى مولاهم أبو عثمان البصرى ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عن زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ .وقد رَوَى عن مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ هذَا الْحَدِيثَ .

وَذَاتُ الْجَنْبِ : يَعْنِي السِّلَّ .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى ، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقى إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس : قال : ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ماجاء مفسراً فى أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللا لمادته مذهباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك . قال المسيحى : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب يعنى السل) كذا فسر الترمذى ذات الجنب بالسل . وقال الجزرى فى النهاية: ذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها . وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو المذكر وذات المؤنث ، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد عرفت ماذكره ابن القيم فى تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً

٢٨ — بابٌ

٢١٦٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ : أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عن عثمانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ

فسرها به غير الترمذى . والسل بكسر السين وشدة اللام فى اللغة : الهزال ، وفى الطب قرحة فى الرئة ، وإنما سمى المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشى أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشى فى شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة

﴿ باب ﴾

قوله : (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، قال فى التقريب : يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الأنصارى السلمى المدنى ثقة من السادسة قاله الحافظ التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعنه يزيد بن خصيفة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبى العاص فى الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم (امسح) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) . وفى رواية مسلم : فقال له ضع يدك على الذى يألم من جسدك .

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ به أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجاءَ فى السَّنَا

٢١٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعفرٍ ، حدثنى عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ « أَنَّ

وللطبرانى والحاكم : ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفى رواية مسلم : وقل بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر . وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى : يامحمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أى عثمان (ففعلت) أى ماقال لى (فأذهب الله ماكان بى) أى من الوجع (فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوى ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة ، وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها .

قوله : (هذاحديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى السنا)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرسانى أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطىء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثنى عتبة بن عبد الله) أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سألَهَا بِمَا تَسْتَمْشِينَ ؟ قالَتْ : بالشُّبْرُمِ ، قالَ حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ أَنَّ شيئاً كانَ فيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَـكَانَ فى السَّنَا » .

قوله : (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمى الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى فى النهاية : أى بما تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية اليتوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها . وقال الجزرى فى النهاية : الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى ، وقيل إنه نوع من الشبح انتهى . (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ماقاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ، ولهذا يراعون فيه إتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن ، أى كامل الحسن ، وقولهم : حسن قسن بالقاف ، ومنه شيطان ليطان ، وحار جار مع أن الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشىء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وإما إتباع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٠ — بَابُ ماجاءَ فى الْعَسَلِ

٢١٦٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، عن أَبى الْمتوكِّل عن أَبى سَعِيدٍ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ أَخى اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ ؟ فقالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ

شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن انشقاق العارض فى البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سألنى ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عتبة بن عبد الله الراوى عن أسماء مالفظه : عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيدالله حجازى ، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً فى الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المبهم ، فإن كلام البخارى فى تاريخه فى ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف فى اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها انتهى .

(باب ماجاء فى العسل)

قوله : (عن أبى المتوكل) اسمه على بن داود الناجى .

قوله : (إن أخى استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع فى رواية لمسلم :

ثُمَّ جاء فقالَ : يارسولَ اللهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاقاً ؟ قالَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إسْقِهِ عَسَلاً ، قالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جاء فَقَالَ : يارسولَ اللهِ إنِّى قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاقاً ؟ قالَ : فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . إسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » .

إن أخى عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال إسقه) بكسر الهمزة (عسلا) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلى والله تعالى صادق فيه ، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لأن الآية لاتدل على أنه شفاء من كل داء ، قال القارى : ظاهره الإطلاق وإثبات الوحى يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال : كذب سمعك ، أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،

والمعدة خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء فى ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكأنه شرب منه أولا مقداراً لايفى بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة . فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابى : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى صلى الله عليه وسلم لمن يكون عايلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة فى الطب : إن العسل تارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها لذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا ، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى صلى الله عليه متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول . وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لايحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لايزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لايناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا فى الفتح (فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره : فسقاه فعافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابٌ

٢١٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ أبِي خَالِدٍ قالَ : سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إلاَّ عُوفِيَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

قوله : (عن يزيد أبي خالد) قال فى التقريب : أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطيء كثيراً . وكان يدلس من السابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ، وعنه شعبة وغيره ووقع فى النسخة الأحمدية : يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدى مولاهم الكوفى ، صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (مامن عبد مسلم) ما للنفى ومن زائدة (يعود مريضاً) وفى المشكاة : ما من مسلم يعود مسلماً أى يزوره فى مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أى العائد (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفى) وفى رواية أبى داود إلا عافاه من ذلك المرض . والحصر غالبي أو مبنى على شروط لابد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ — بابٌ

٢١٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ المُرَابِطِيُّ ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، حدثنا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ حدثنا ثَوْبَانُ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ :

بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامى) قال فى التقريب : مرزوق أبو عبد الله الحمصى نزل البصرة لا بأس به من السادسة (حدثنا سعيد ـ رجل من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زرعة الحمصى الجرار بالجيم ومهملتين ، الخزاف بمعجمة وزاى مستور من الثالثة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامى والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الترمذى حديث واحد فى استقبال الجرية للحمى انتهى .

قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبى : جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا فى النسخ الموجودة بحذف الهمزة ، والظاهر أن يكون فليطفئها بإثبات الهمزة ، وكذلك فى المشكاة . وكذا فى مسند أحمد (عنه بالماء) أى البارد ، قال : ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها ، وقوله : فإن الحمى معترضة (فليستنقع فى نهر جار) بيان للإطفاء . قال فى القاموس : استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم ، قال الطيبى : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفينى ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلْيَغْمِسْ فيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى خَمْسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى سَبْعٍ ، فَتِسْعٌ ، فإِنَّهَا لاتَـكادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٣ — بابُ التَّدَاوِى بالرَّمَادِ

٢١٦٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَر ، حدثنا سُفْيَانُ عن أَبى حَازِمٍ ، قالَ : « سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ وأنا أَسْمَعُ : بِأَىِّ شَىْءٍ دُووِىَ جُرْحُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَا بَقِىَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ؛ كَانَ عَلِىٌّ يأْتِى بالمَاءِ فى تُرْسِهِ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِىَ بِهِ جُرْحُهُ » .

الطيبى (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبى : قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جىء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات ، أو فى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع . قال الطيبى : أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أى الحمى (لاتكاد) أى تقرب (تجاوز تسعاً) أى بعد هذا العمل (بإذن الله) أى إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد فى باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وأبو نعيم كذا فى المرقاة .

(باب التداوى بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دووى) بصيغة المجهول من المداوة (فحشى) بصيغة المجهول من باب نصر (به جرحه) أى أدخل فى جرحه . والحديث رواه الترمذى هكذا

قالَ أَبُو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بَابٌ

٢١٦٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ

مختصراً . وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى ، قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاسيما إن كان الحصير من دبس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف ، وقلة لذع . والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السَّكُولِيُّ ، عن مُوسَى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أَبيهِ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِهِ فإِنَّ ذٰلِكَ لا يَرُدُّ شيئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمى المدنى منكر الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له فى أجله) أى أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لابأس طهور ، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له فى أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس التفريج . وقال الطيبى : أى طمعوه فى طول عمره واللام للتأكيد . وقال فى اللمعات : التنفيس التفريج أى فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لابأس ولا تخف سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض انتهى (فإن ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، يعنى لابأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطييب نفسه فلا يضركم ذلك ، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، وفى سنده موسى بن محمد ابن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٦٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا أَبو سَلَمَةَ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة : الفرض أصله القطع ، يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً . وفى المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، فقيل الأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(باب ماجاء فى من ترك مالا فلورثته)

قوله : (من ترك مالا فلأهله) وفى بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر أى عيالا . قال الخطابى : الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلى) أى مرجعه ومأواه ، أو فليأت إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخاص لورثته .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

وفي البـابِ عن جَابِرٍ وَأَنَسٍ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً » يَعْنِي ضَائِعاً لَيْسَ له شَيْءٌ «فَإِلَيَّ» يقولُ : أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عليه .

٢ — باب ماجَاءَ في تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢١٧٠ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ ، حدثني عَوْفٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ والقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » هذا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرَوَى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود و النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في الفتح : قد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديثه

أَبُو أُسَامَةَ هذا الحَدِيثَ عن عَوْفٍ عن رَجُلٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٧١ — حدثنا بذلكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة وفى أسانيدها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتى . وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما فى الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطنى عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

٣ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢١٧٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : يا رسولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، ولاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ . قالَ : يَقْضِي اللهُ فى ذلكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى عَمِّهِمَا فقالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » .

(باب ماجاء فى ميراث البنات)

قوله : (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى الانصارى الخزرجى وكان آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف ، ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد ، ذكره صاحب المشكاة (قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك . قال فى اللمعات ، معك ظرف مستقر أى كانا معك لاظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالا مؤكدة لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ مالهما) أى على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أى لاتزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقى فهو لك) أى بالعصوبة ، وهذا أول ميراث فى الإسلام . قال البيضاوى رحمه الله : واختلف فى البنتين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن محمدٍ ابنِ عَقِيلٍ .

وقد رَوَاهُ شَرِيكٌ أيضاً عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ .

٤ — بابُ ماجاء فى ميراثِ بِنْتِ الابنِ مع بِنْتِ الصُّلْبِ

٢١٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزيلِ بنِ شُرحَبِيل قالَ : « جاء رَجُلٌ إلى أَبي مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَسَأَلَهُمَا عن ابنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ مَا بَقِيَ . وَقَالاَ لَهُ

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان مما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء فى ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) فى رواية النسائى : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعرى وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى . قال الحافظ : كانت هذه القصة فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقى) يعنى النصف الباقى لقوله

انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ .

وقد رَوَاهُ أَيْضاً شُعْبَةُ عن أبي قَيْسٍ .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا فى المرقاة (إلى عبد الله) أى ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (قال عبد الله قدضللت إذاً) أى إن وافقتهما فى هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أى حينئذ إلى الصواب (ولكنى أقضى فيها) أى فى المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين . وقال الطيبى رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة (وللأخت ما بقى) أى لكونها عصبة مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فلأولى عصبة : فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى (وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

٥ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُمِّ

٢١٧٤ — حدثنا بُندارٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إِسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هـذه الآيَةَ : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » وَإِنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » .

(باب ماجاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن . والواو للحال (وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن والواو للعطف ، أى وقضى بأن أعيان بنى الأم ، والمراد من أعيان بنى الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بنى العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى . والمعنى أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة . قال الطيبى : قوله « إنكم تقرأون » إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى إنكم أتقرأون هـذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء ، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله . وذكر الحافظ هـذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم .
فإن قلت : إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليـه فى التنزيل ؟ قلت : اهتماماً بشأنها الـكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها ، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه . فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جيء بكلمة

٢١٧٥ — حدثنا بُنْدار ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إسحاقَ عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَه .

٢١٧٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أبو إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « قَضَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ » . هذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسحاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِى الْحَارِثِ ، وَالعَمَلُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٦ — بابٌ

٢١٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ سَعْدٍ ، أخبرنا

أو للتسوية بينهما فى الوجوب ، قاله القارى . قلت : وسيأتى وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مفصلا فى باب يبدأ بالدين قبل الوصية .

قوله : (أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) تقدم شرحه آنفاً .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب : الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الحوتى الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، وليس له عند النسائى سوى حديثين انتهى . وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن على والحارث فيه ضعف . وقد قال الترمذى : إنه لايعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض . وقد قال النسائى لابأس به انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفى بعض النسخ عند عامة أهل العلم .

﴿ باب ﴾

كذا فى بعض النسخ باب بغير ترجمة ، ووقع فى بعضها باب ميراث البنين مع البنات .

عَمْرُو بنُ أبى قَيْسٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « جَاءنى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فى بَنِى سَلِمَةَ ، فَقُلْتُ يا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِى بَيْنَ وَلَدِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » الآية » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ رضى اللهُ عنه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الدشتكى أبو محمد الرازى المقرى ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبى قيس) الرازى الأزرق كوفى نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدى) كذا وقع فى رواية الترمذى هذه بزيادة لفظ بين ولدى ، ولم يقع هذا اللفظ فى الرواية الآتية . ولا فى رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، ووقع فى رواية للبخارى : إنما لى أخوات ، فبين رواية الترمذى هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة فى الصحيح فهو مقدم(فلم يرد على شيئاً فنزلت (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية) وفى الرواية الآتية فلم يجبنى شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث(يستفتونك قل الله يفتيكم) الخ : قال ابن العربى بعد أن ذكر الروايتين فى إحداهما فنزلت (يستفتونك) وفى أخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص ، أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الاخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر

٧ — بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢١٧٨ — حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ،حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فقلْتُ يارَسولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً ، وكانَ له تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ » الآيَةَ .

لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت « يوصيكم الله » الآية انتهى .

(باب ميراث الأخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغمى) بصيغة المجهول (علىّ) بتشديد الياء . قال فى النهاية : أغمى على المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرمانى : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العينى : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون فى الإغماء مغلوباً وفى الجنون يكون مسلوباً وفى النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوءه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ، والأول المراد فللمصنف يعنى البخارى فى الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولأبى داود : فتوضأ وصبه على انتهى (فأفقت) أى من إغمائى (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم فى الكلالة) قال الجزرى فى النهاية :

قالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ » هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢١٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طَاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قد تكرر فى الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكاله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة . وقيل كل ما احتف بالشىء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلانى : الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذى لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذى لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكاله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة وفى التفسير وفى الطب وفى الفرائض وفى الاعتصام ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الفرائض ، والنسائى فيه وفى الطهارة وفى التفسير وفى الطب ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير .

(باب ماجاء فى ميراث العصبة)

قوله : (ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فما بقى) بكسر

٢١٨٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . هـذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُم عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لاندرى من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شيء للعم . وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلى بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ، والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحافظ فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثورى عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ — بابُ مَاجاءَ فى مِيرَاثِ الْجدِّ

٢١٨١ — حدثنا الْحسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هَمّامِ ابنِ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « جَاءَ رُجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِى مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فقَالَ : لكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقَالَ : لكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لكَ طُعْمَةٌ » .

واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثورى جميعاً مرسلا أخرجه الطحاوى ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثورى وإنما صححاه لأن الثورى وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه) أى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أى بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القارى فى شرح المشكاة : بكسر الخاء وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقى الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض ، والفرض لايتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماه طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافاً طويلا ذكره الحافظ فى

هـذا حَدِيثٌ صحيحٌ حسنٌ . وفى البابِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٨٢ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ قالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عن رَجُلٍ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ قالَ : « جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إلى أبى بَكْرٍ : فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِى أَوْأَنَّ ابْنَ ابْنَتِى

الفتح والتلخيص والقاضى الشوكانى فى النيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبى حاتم فى كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفى الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدرى ، قال لادريت فما تغنى إذن ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة)

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذويب) قال فى التقريب : قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزاعى أبو سعيد أو أبى إسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين .

قوله : (جاء الجدة أم الام أو أم الاب) شك من الراوى ، وقد ذكر القاضى

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ . وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

٢١٨٣ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسحاقَ بن خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ

حسين أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب ، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة : الجدة الأخرى ، وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطيبي رحمه الله : فإن اجتمعتما الخ بيان المسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما ، للجنس ، لايختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة ، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في التقريب عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أَبى بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ لَهَا : مَالَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَمَالَكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ فارجِعِى حتى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فقالَ هَلْ مَعكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قالَ ثُمَّ جاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسَ ، فإنْ اجْتَمَعْتُمَا فيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بهِ فَهُوَ لَهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله : (مالك فى كتاب الله) أى فى كلامه (ومالك فى سنة رسول الله) أى فى حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أى من قبل الأب كما فى رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ .

١١ — باب ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْجدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٨٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن محمدِ ابنِ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : قالَ فى الْجدَّةِ مَعَ ابْنِهَا « إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُدُساً مَعَ ابنِهَا وَابنُهَا حَيٌّ » .

هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ .

عن الزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة .

قوله : (وفى البـاب عن بريدة) أخرجـه أبو داود والنسائى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفى إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أى أعطاها تبرعاً . قال الطيبى رحمه الله : قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة فى المسألة ، أى قال ابن مسعود فى مسألة الجدة مع الابن هـذا القول . قال المظهر : يعنى أعطى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أم أبى الميت سدساً مع وجود أبى الميت مع أنه لاميراث لها معه .

قوله : (هـذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هـذا الوجه) فى سنـده محمد بن سالم الهمـدانى ، أبو سهل الكوفى وهو ضعيف : والحديث أخرجـه أيضاً الدارمى .

وقَدْ وَرَّثَ بَعْضَ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أبو أَحمد الزُّبَيْرِىُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ : « كَتَبَ مَعِى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إلى أبى عُبَيْدَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال فى اللمعات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذى هو الامومة ، وأما الابويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الابويات دون الاميات بالاب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الاب ترث مع الأب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذى أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث . وأقربهن وأبعدهن فى ذلك سواء انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء ، وبالفاء الانصارى الأوسى ، صدوق من الخامسة (قال كتب معى) وفى رواية عن أبى أمامة أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر أى فى جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له) وفى حديث المقدام بن معد يكرب الذى أشار إليه الترمذى

وفى البابِ عن عائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ » .

أنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث المقدام فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ، ومن ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفى رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى اليمانى صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضى أبو بكر ابن العربى فى الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ وقد أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ .

واخْتَلَفَ فيهِ أَصْحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالعَمَّةَ : وإلى هذا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فى تَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجـه النسائى والدارقطنى وأعله النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحـاب النبى صلى الله عليـه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام الخ) إعـلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبـة ، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيـدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ، وتابعهم فى ذلك من التابعين : علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عبـاس فى رواية شاذة : لاميراث لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال ، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى ، كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل : احتج الاولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم . والدليـل على مدعى التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الـكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ماتقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجـل العموم فليس ذلك ممـا يقدح فى الدليـل ، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ،

١٣ — بابُ ماجاءَ فى الذى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٨٧ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الأَصْبِهَانِيِّ ، عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلًى للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ من عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قالوا : لا . قَالَ : فادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ » .

ولا شك فى انتهاض بمجوعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لاميراث لهما ، أخرجه أبو داود فى المراسيل ، والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكانى بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ماجاء فى الذى يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهانى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى ثقة من الرابعة ، مات فى إمارة خالد القشيرى على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدنى صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال فى المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفى رواية أبى داود : اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال القارى : أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضى رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

١٤ — بابٌ

٢١٨٨ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَر ، حدثنا سفيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَهُ » .

قريبه تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لايرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ماوقع فى حديث المقدام : وأنا مولى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلىّ فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وقال جبريل ابن أحمر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ . وقال يحى بن معين كوفى ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حدث حسن) وأخرجه أبو داودوالنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

﴿ باب ﴾

وفى بعض النسخ باب فى ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المكى مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ فى هذا البابِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥ — بابُ مَاجَاءَ فى إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكافِرِ

٢١٨٩ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عن عَمْرِو بْنُ عُثمانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ :

يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (لاعبداً) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل فى المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن على بن حسين) قال فى التقريب : على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاَيَرِثُ المُسْلِمُ الْـكافِرُ وَلاَ الْـكافِرُ المُسْـلِمَ » .

٢١٩٠ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ نَحْوَهُ . وفى البابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِىِّ نَحْوَ هذا . وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عُمَرَ بنِ عُثْمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فيهِ مالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُم عن مَالِكٍ فقَالَ عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قالُوا عن مالِكٍ عن عُمَرَ بنِ عُثْمانَ . وعَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ عفانَ

قوله : (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لايرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لايتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن السكن وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الأثير فى الجامع ادعى أن النسائى لم يخرجه انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا) أى رووا عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان) أى بغير الواو (وحديث مالك وهم) أى خطأ (وهم فيه مالك) أى أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو ابن عثمان) أى بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمانَ ولا نَعْرِفُ عُمَرَ بنَ عُثْمانَ .

والعملُ على هذا الْحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ فى التقريب : عمر بن عثمان بن عفان فى حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال فى تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدنى عن أسامة بن زيد بحديث لايرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن على عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال فى الفتح : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً فى الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لايختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه ، لكن لايدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لايرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يرِثُ وَرَثَتُهُ مِن الْمسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الـكافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لايَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هـذا الحديث انتهى (واختلاف أهل العلم فى ميراث المرتد فجعل بعض أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووى : والمرتد لايرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى ردته فهو لبيت المال ، وما كسبه فى الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطى أبو محصن الضرير كوفى الأصل لابأس به ، رمى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لايتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف الملل فى الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعى[1] . قلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى . وقال

---

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعى فيه نظر ظاهر فإن الشافعى رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك فى كلام النووى .

هذا حديثٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبي لَيْلَىٰ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن إسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

الإمام محمد رحمه الله فى موطئه : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ، انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، قال به الشافعى رحمه‌الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لايرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : ظاهر قوله لايتوارث أهل ملتين أنه لايرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام . وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قال فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال فى النيل : سند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال فى التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى مولاهم المدنى ، متروك من الرابعة .

وسلم قَالَ : « الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ » . هذا حديثٌ لايَصِحُّ ، لايُعْرَفُ هذا إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، وإسحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى فَرْوَةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ .

والعملُ على هـذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ ، أَنَّ القَاتِلَ لايَرِثُ ، كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْداً . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لايرث) فيه دليل على أن القاتل لايرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لايصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لايرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائى : استدل به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعى والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل ، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى نص فى محل النزاع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : له إعقلها ولا ترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى فى سننه بلفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولاترثها . وأخرج البيهقى أيضاً أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه فقال له : حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ – بابُ ماجاءَ فى مِيراثِ المَرْأَةِ من دِيَةِ زَوْجِهاَ

٢١٩٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ : قالَ عُمرُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاتَرِثُ المرأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهاَ شيئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلاَبِيُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهاَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقى فى الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله فى حديث قرة ابن دعموص : هل لأمى فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذى أشار إليه الشوكانى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم . وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخارى فى تاريخه عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت : يارسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها ، وكان قتل فى الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لأمى فيها حق؟ قال نعم . وكانت ديته مائة من الإبل .

١٨ — بابُ ماجاء أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلُ على العَصَبَةِ

٢١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثم إِنَّ المرأَةَ التى قُضِيَ عليها بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا » .

وحديث سعيد بن المسيب المذكور فى الباب أخرجه الترمذى أيضاً فى باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة)

وفى بعض النسخ على العصبة وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (فى جنين امرأة من بنى لحيان) قال النووى : المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فى اللمعات فى شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فى بنيها وزوجها لها ، وكذا فى قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية : فقتلها ومافى بطنها ، فقال الطيبى فى توجيهه : إن على فى قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله : على عصبتها فإنه للجانى وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبى : وهو الظاهر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية . وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله : فقتلها وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله : التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى . وحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب أخرجه البخارى فى الفرائض وفى الديات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الديات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها . فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بهذا الإسناد (عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومالك عن الزهرى) قال فى هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة لا توجد فى النسخ الدهلوية ولكن وجدتها فى النسخة الصحيحة التى جئت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولا ومرسلا . ففى صحيح البخارى فى باب الكهانة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى

١٩ — بابُ مَاجَاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ . وقالَ بَعْضُهُم عن عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ماجاء فى الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموى المدنى نزيل الكوفة ، صدوق يخطىء من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال فى التقريب : عبد الله بن موهب الشامى أبو خالد قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال فى التقريب : عبد الله بن وهب عن تميم الدارى صوابه عبد الله بن موهب .

قوله : (ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى شأن الرجل (من أهل الشرك) أى الكفر (يسلم على يد رجل) وفى رواية على يدى الرجل ، أى هل يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أى الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أى بمن أسلم فى حياته ومماته ، يعنى يصير مولى له . قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى رحمهم الله : لايصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بمحياه ومماته . يعنى بالنصرة فى حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هـذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن وَهْبٍ ، وَيُقَالُ ابنُ مَوْهِبٍ عن تميمٍ الدَّارِيِّ . وقد أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ ، وَزادَ فيهِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلاشىء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته . فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه أحمد والدارمى والنسائى وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذويب ، ورواه يحي بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب) قال البخارى فى صحيحه فى باب : إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته . قال الحافظ فى الفتح : قد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى قال : قلت يارسول الله ما السنة فى الرجل ؟ الحديث (وهو عندى ليس بمتصل) قال البخارى فى صحيحه : واختلفوا فى صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هـذا الحديث فى الفتح والعينى فى العمدة .

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وقالَ بعضُهُمْ : يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فى بَيْتِ المَالِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لايَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ ، هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لايَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه فى بيت المال ، وهو قول الشافعى ، واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعى ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الدارى المذكور فى الباب على تقدير صحته لايقاوم حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق . وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ؟ جنح الجمهور إلى الثانى ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فى ما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضى من باب المفاعلة أى زنا . قال الجزرى فى النهاية : العاهر الزانى ، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لايرث) أى من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرها ، قال ابن الملك : أى لايرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزانى ، ولا يرث

٢٠ — بَابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَرِثُ الوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ » . هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

٢١٩٨ — حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا محمدُ ابنُ حَرْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عبد الواحدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الواطىء ولا أقاربه من ذلك الولد والحديث فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذى : رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه

قوله : (يرث الولاء) أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصبات الذكور ، والمراد العصبة بنفسه . قال المظهر : هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللمعات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن لهيعة .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى) هو هارون بن عبد الله البزاز الحافظ المعروف بالحمال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناة الحمصى صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذى لاَعَنَتْ عَنْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ حَرْبٍ على هذا الوَجْهِ .

آخر الفرائض

بسر النصرى) قال فى التقريب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشق ، ويقال الحمصى ، ثقة من الخامسه . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أى بضم الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأة تحوز) أى تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (لقيطها) ى ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابى : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذى لاعنت عنه) أى عن قبله ومن أجله . فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لايرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١٩٩ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عامِرِ ابنِ سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ قالَ : « مَرِضْتُ عامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ

الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ماجاء فى الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال فى فتح مكة : أخرجه الترمذى وغيره من طريقه . واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشرفت ، يقال

على الْمَوْتِ ، فَأَتَانِى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِى ، فَقُلْتُ : يَارسولَ اللهِ إِنَّ لِى مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَتِى فَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ؟ قال : لاَ ، قُلْتُ فَثُلُثَىْ مَالِى ؟ قال : لا ، قُلْتُ فالشَّطْرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ فالثُّلُثُ ؟ قال : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ

اشفى على كذا أى قاربه وصار على شفاه ، ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر **(يعودنى)** حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) **لأنه كان له عصبة** كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبى : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها . والمعنى ليس يرثنى ممن أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) **بالتخفيف** والتشديد (بمالى كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى فبالنصف . **قال ابن** الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعه أى فالشطر كاف ، **وجره** عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب .

قال النووى رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لاغير على الابتداء خبره (**كثير**) قال السيوطى : روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (**إن تذر**) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أى تترك (**ورثتك أغنياء**) أى مستغنين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى **يسألونهم** بالأكف ومدها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم .

قال النووى رحمه الله : أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان **صحيحتان** ، وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَن هِجْرَتِي؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً ، وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَـكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أى صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكى بالرفع (ترفعها إلى فى امرأتك) وفى رواية : حتى ما تجعل فى فى امرأتك ، أى فى فمها . والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا فى المرقاة (أخلف عن هجرتى) أى أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ماهاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا الخ) يعنى أن كونك مخلفاً لايضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقيل غير ذلك . قال النووى : هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا رجالهم وسبيت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم انتهى (اللهم أمض لاصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والأكثر أنه هاجر ومات بها

ابنُ خَوْلَةَ ؛ يَرْثِى لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ للرَّجُلِ أَنْ يُوصِىَ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

فى حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له ، من رثيت الميت مرثيـة إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن المراثى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيـه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليـه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلانى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأما قوله : يرثى له . فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : لكن البائس الخ أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس الرجل أن يوصى بأكثر من الثلث) قال الحافظ فى الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ ، حدثنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنه حَدَّثَهُ عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فى الوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى

الثلث الخ) قال الشوكانى فى النيل : المعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى حفيد نصر بن على الآتى فى هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن على) ابن صهبان الأزدى الجهضمى البصرى ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال فى التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى الأزدى بصرى يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحملى صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل) أى ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أى مثلا ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفى رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أى علامته (فيضاران فى الوصية) من المضارة أى يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرو من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك . وقال بعضهم : كأن يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أى فتثبت . والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قائله شهر بن حوشب أى قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ . ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الذى رَوَى عن أَشْعَثَ بنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الجَهْضَمِيِّ .

٢ ـ بابُ ماجاءَ فى الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢٢٠١ ـ حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَاحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَايُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بما تقدم من قسمة المواريث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار) حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أى غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعنى (وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة ، قاله القارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين .

(باب ما جاء فى الحث على الوصية)

قوله : (ماحق امرىء مسلم) كلمة «ما» بمعنى ليس (يبيت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرىء (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أى وله شىء يريد أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال قاله العينى تبعاً للطيبى . وقال الحافظ : قوله يبيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون يبيت صفة

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العينى معترضاً عليه : هـذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن فى قوله « يريكم » لأنه فى موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) فى موضع الخبر ، والفعل لايقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلانى : لم يجب الحافظ عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشىء بل بيض له كـكثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه ، لـكن يدل لما قاله رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن يبيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً مارواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ : لاينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث ، فقول العينى هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال فى العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ماحقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله فى المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) ذكره القسطلانى قال الحافظ : قوله ليلتين كذا لأكثر الرواة ، وفى رواية لأبى عوانة والبيهقى يبيت ليلة أو ليلتين ، وفى رواية لمسلم والنسائى يبيت ثلاث ليال ، فكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتى عندى انتهى .

قال النووى رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لـكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُهُ .

٣ — بابُ ماجاءَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوصِ

٢٢٠٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ ، أخبرنا أَبُو قَطَنٍ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ : « قُلْتُ لابْنِ أَبي أَوْفَى : أَوْصَى

الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها مايحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولاينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء كذا في المغني ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وكَيْفَ أُمِرَ النَّاسَ ؟ قالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً . لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص . وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى عليّ بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به . ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ .

٤ — بابُ ماجَاءَ لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٢٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بن مُسْلِمٍ الخولاَنِيُّ عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي ، أما في الأول فبقرينه الحال ، وأما في الثانه فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ما جاء لاوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لاينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها ، إذ وجوبها

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوصايا وغيره . قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال فى الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده واه ، وفى هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العينى فى العمدة : قال المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى .
(الولد للفراش) أى للأم . قال فى النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطىء شبهة ، وليس للزانى فى نسبه حظ ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتى : يريد أن له الخيبة ، وهو كقولك له التراب ، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع فى سائره (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَو انْتَمى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يا رسولَ اللهِ : وَلاَ الطعامَ ؟ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقالَ : العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وفى البابِ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ

جاء : من أقيم عليه الحد فى الدنيا لايعذب بذلك الذنب فى القيامة ، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد لحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه . قال القارى : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر ، لحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أى انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أى انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نميته إلى أبيه نمياً نسبته إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفى رواية أبى داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لاتنفق) نفى وقيل نهى (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها .

واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ، مايمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفى رواية المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لاتمليك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه ، والغرم أداء شىء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه (وفى الباب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن أَبِي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . ورِوَايَةُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ . وَرِوَايَتُهُ عن أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ . هكَذَا قالَ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ . وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمنِ يقولُ سَمِعْتُ زكريَّا بنَ عَدِيٍّ يقولُ ، قالَ أَبُو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : خُذُوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي فى هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً فى التلخيص . وقال فى الفتح : فى إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن . وفى الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى ، وعن جابر عند الدارقطنى أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن على عند ابن أبى شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لاوصية لوارث ، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة ، لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةَ ما حَدَّثَ عن الثِّقَاتِ ولا تَأْخُذُوا عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَاحَدَّثَ عن الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٢٢٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدناً من بقية) أى أصلح حالا منه (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى : ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل ابن أبى صالح فليس بشىء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين ، وقال يحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو لين يكتب حديثه لاأعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى انتهى .

قوله : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهى تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير

وإنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — باب ماجَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٢٠٥ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبي إسحاقَ الهَمَدَانيِّ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى

فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هوأن تملأ بها فاها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفى) وفى رواية : وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب . قال فى القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده ، قال والملاغم ما حول الفم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

(باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله : (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) أى فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصين بها أو دين) وقوله (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطيبى رحمه الله : قوله أنتم تقرأون إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى أنتم أتقرأون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء انتهى . وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مع كونها متأخرة عنه فى القضاء فى باب ميراث الإخوة من الأب والأم وسيأتى مفصلا .

بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تقرأونها قَبْلَ الدَّيْنِ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنه يُبْدَأُ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل فى ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة وهى كقولك جالس زيداً أو عمراً أى لك مجالسة فكل واحد منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف فى تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها ـ الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها ـ بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها ـ بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها ـ بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها . تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها ـ بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهى حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

٢٢٠٦ — حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا عَبْدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إسحاقَ عن أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قال: «أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِى وَضْعَهُ فى الفُقَرَاءِ أو المَسَاكِينَ أو المُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ؛ لَمْ أَعْدِلْ بالمجاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَثَلُ الذى يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى إِذَا شَبِعَ».

فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى. وحديث على المذكور ضعيف. قال فى النيل: قد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال: قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف انتهى.

(باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله: (عن أبى حبيبة الطائى) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبى الدرداء حديث: مثل الذى يهدى ويعتق عند الموت الخ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى. وقال فى التقريب، مقبول من الثالثة.

قوله: (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أى لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم. والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا المجاهدين (مثل الذى يعتق) وفى رواية يتصدق (عند الموت) أى عند احتضاره. وفى المشكاة: مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذى يهدى إذا شبع). قال الطيبى: فى هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القارى.

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابٌ

٢٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ويَكُونَ ولاؤُكِ لِي فعلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وقالُوا إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ويَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والدارمى . وفى الباب عن أبى سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفى سنده شرحبيل بن سعد الأنصارى . قال المنذرى : لايحتج بحديثه .

﴿ باب ﴾

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هى مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها فى باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أى أدت (من كتابتها) أى من بدل كتابتها (ارجعى إلى أهلك) المراد به مواليها (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتقى ، كذا فى النيل (فذكرت ذلك) أى الذى قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أى عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإن اشْتَرَطَ مائَةَ مَرَّةٍ » .

بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى فأعتق) هو كقوله فى حديث ابن عمر : لا يمنعك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافاً للحنفية ، ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفى رواية النسائى : من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ أن الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح كثيراً من فوائد هذا الحديث فى كتاب المكاتب وفى كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى أوائل كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد . وفى الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الايمان ، وأخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس ، وفى الفرائض من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبى هريرة . وأخرجه البخارى أيضاً فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفى باب إذا اشترط فى البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولا ومختصراً أخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فى البيوع وفى العتق والفرائض وفى الشروط ، وابن ماجه فى العتق .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء والهبة

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٠٨ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

قوله : (الولاء لمن أعطى الثمن) وفى رواية البخارى : لمن أعطى الورق . قال الحافظ أى أعطى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولى النعمة) أى نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله ولى النعمة أعتق ، وفى رواية البخارى وغيره : وولى النعمة بواو العطف ، ولفظه أو فى رواية الترمذى هـذه للشك من الراوى . ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولاؤه له . قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (والعمل على هذا عنـد أهل العلم) قال النووى رحمه الله : قد أجمع

٢ — بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٢٠٩ — حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانعرفُه إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ . ويُرْوَى عن شُعْبَةَ قال : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ أَذِنَ لى حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،

المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى .

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث فى باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لى الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هـذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه فى صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله ابن دينار فى هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجميع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار (وروى يحي بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحي بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس ابن عياض ويحي بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ وَهِمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ . والصحيحُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . هكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وتفرَّدَ عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ بهذا الحديثِ .

٣ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ قال خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وقال فيها : « قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ

فى صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا فى الفتح

(باب ما جاء فى تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى غيرهما ، وفى رواية للبخارى : ما عندنا شىء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذا تصريح من على رضى الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضى الله عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم . وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى فى إبطالها قول على رضى الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أى بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أى على (فيها) أى فى الصحيفة (المدينة حرم) بفتحتين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور)

بفتح الثاء المثلثة قال فى القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف انتهى ما فى القاموس . وقال الحافظ فى الفتح : قال المحب الطبرى فى الأحكام بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما فى القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفى هذا أحاديث عديدة مروية فى الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكانى : استدل بما فى هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد والهادى وجمهور أهل العلم على أن المدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير مافعل النغير ، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فمن أحدث) أى أظهر فى المدينة (حدثاً) بفتحتين وهو الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولامعروف فى السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال فى النهاية : أوى فآوى بمعنى واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرى وأويته . وأنكر بعضهم المقصورى المتعدى . وقال الأزهرى هى لغة فصيحة ، ومحدثاً بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر من نصر جانياً

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ولاَعَدْلاً ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاعَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه المرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه ، قاله العينى . وقال القارى بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانباً إلى آخر ما قاله العينى (فعليه) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا) بفتح أولهما . واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس . وعن الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل غير ذلك قال عياض : معناه لايقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لايجد يوم القيامة فدى يفتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى (ومن ادعى) أى انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه : أنت مولاى ولك ولائى . قال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح فى غلاظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بعضُهم عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ — حدثنا عبدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وسَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ ، قالا أخبرنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبى

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (وذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشىء الواحد لايختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسعى بها) أى يتولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجزية وفى الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الحج (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على نحوه) أخرجه أحمد والنسائى . وروى البخارى فى الحج من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث عن سويد عن على . قال الدارقطنى فى العلل : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

(باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده)

أى بالتعريض ، وقد ترجم البخارى فى الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفى الولد .

هُرَيْرَةَ قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارسولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ ؟ قال : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قال : أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قال : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قال : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .

قوله : (جاء رجل) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم فى رواية : وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه . وفى رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلا مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا فى الفتح (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورق) قال الحافظ : الأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق (أنى أتاها ذلك) أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، أى إن أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أى الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أى لعله فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم فى رواية : لم يرخص له فى الانتفاء منه . قال النووى رحمه الله فى هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجاء فى الْقَافَةِ

٢٢١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى القافة)

جمع قائف ، قال الجزرى فى النهاية : القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال فى النهاية : الأسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى (مجززاً) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى ، هـذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده فى قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجياً

زَيْدٍ فقال : هذه الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وَزَادَ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » هكذا حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهرىِّ . وقد احتجَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ في إقامةِ أَمْرِ القَافَةِ .

ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، وكان مجززاً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا فى الفتح (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أى قريباً أو أقرب وقت (فقال) أى مجزز المدلجى (هذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووى رحمه الله : وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود عن أحمد ابن صالح ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب . قال القاضى : قال غير أحمد بن صالح ، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قال الحافظ : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والمناقب والفرائض ، و مسلم فى النكاح ، وأبو داود والنسائى فى الطلاق.

قوله : (وقد غطيا) من التغطية أى سترا (رؤوسهما) أى بقطيفة كما فى رواية (وبدت) أى ظهرت . قال الحافظ : وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة انتهى .

قوله : (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إقامة أمر القافة) قال

العينى فى العمدة . فى الحديث إثبات الحكم بالقافة ، وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة ، وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » انتهى . وقال الشوكانى فى النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد ، وقال فى أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبى : وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة

٦ — بابُ ماجاء فى حَثِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢٢١٣ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء ، أخبرنا أبو مَعْشَرٍ عن سعيدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعلياً رضى الله عنهما فى ذلك ، بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أتحف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسى العنبرى أبو الخطاب البصرى المكفوف صدوق رمى بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أى ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أى غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب ، كذا فى النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف ، أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة ، أى نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بإهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وأبو مَعْشَرٍ اسمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وقد تَكلَّم فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنقِبَلِ حِفْظِهِ .

٧ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فى الْهِبَةِ

٢٢١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ أخبرنا حُسَيْنُ الْمُكْتِبِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لاتحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهى أدل على المودة وأسقط المؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكلف ، والكثير قد لايتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيح الخ) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول الهبة من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل عن أبيه وزاد فى أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فى قَيْئِهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٢١٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أَبى عَدِيٍّ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال حدثنى طَاوُسٌ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ قال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

(باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة)

قوله : (مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخارى باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتى عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة . قال الطحاوى : قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لايلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِع قَاءَ ثُمَّ عاد فى قَيْئِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال الشافعىُّ : لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيما أَعْطَى وَلَدَهُ ، واحتجَّ بهذا الحديث .

تمت أبواب الولاء والهبة

على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته ، أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح (ومثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده (أكل) أى استمر على المأكل كل شىء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه .

قوله : (قال الشافعى لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ماجَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فى الْخَوْضِ فى القَدَرِ

٢٢١٦ —حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاوِيةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا صَالِحٌ المرِّيُّ عن هِشَامِ بن حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « خَرَجَ

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله .

(باب ماجاء من التشديد فى الخوض فى القدر)

قال فى شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولايرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا . وسأل رجل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أخبرنى عن القدر ، قال طريق مظلم لاتسلكه ، وأعاد السؤال فقال : بحر عميق لاتلجه ، وأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه . ولله در من قال :

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شــاء لا ظلماً ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه ، فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَنَازَع فى القَدَرِ ، فغَضِبَ حَتَّى احمَرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِئَ فى وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ، فقالَ أَبِهذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فى هَذَا الْأَمْرِ . عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَنَازَعُوا فيه » .

قوله : (ونحن نتنازع) أى حال كوننا نتباحث (فى القدر) أى فى شأنه فيقول بعضنا : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول : فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار ، فيقول الآخر : لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي . فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أى نهاية الاحمرار (حتى) أى حتى صار من شدة حمرته (كأنما فقىء) بصيغة المجهول أى شق أو عصر (فى وجنتيه) أى خديه (الرمان) أى حبه ، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهى ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لايجوز طلب سره (أبهذا) أى بالتنازل فى القدر ، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهى للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار قاله القارى (إنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا فى هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أى أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التاءين (فيه) أى فى القدر لاتبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لايكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهى إذاً مفسرة ، كأقسمت أن لاضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

وفى البـابِ عن عُمَر وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . هذا حَـدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِـحٍ المُرِّىُّ ، وَصَالِـحٌ المُرِّىُّ ، لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِها .

٢ — بابٌ

٢٢١٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيّ ، أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا أبى عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِـحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ

قوله : (وفى الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما حديث عائشة فأخرجـه ابن ماجه . وأما حـديث أنس فأخرجه الترمذى وابن ماجه

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده صالح بن بشير بن وادع المرى أبو بشر البصرى وهو ضعيف . وقال الذهبى : ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب الـكتب الستة فيها سوى الترمذى وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبرانى بإسناد حسن بلفظ : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبرانى فى الـكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون فى القدر الحديث . وفى الباب عن ابن عباس عنـد ابن جرير بلفظ : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة وأنس عند الطبرانى فى الـكبير (وصالح المرى له غرائب يتفرد بها) قال فى التقريب: صالح بن بشير بن وادع المرى بضم الميم وتشديد الراء ، أبو البشر البصرى القاص الزاهد ، ضعيف من السابعة .

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا يحى بن حبيب بن عربى) البصرى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبى) أى سليمان بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد .

عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فقال مُوسَى يا آدَمُ أَنْتَ الذى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ ، قَالَ فقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الذى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ،

قوله (احتج آدم وموسى) أى تحاجا ، وفى حديث عمر عند أبى داود قال : قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال أنت أبونا الحديث . قيل هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا . قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخارى عند الله صريحاً فى أن ذلك يقع يوم القيامة ، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين . وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى « فى مقعد صدق عند مليك مقتدر » وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم : أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى انتهى . وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ، قال الحافظ الذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ : احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده) قال القارى : أى بقدرته ، قلت لاحاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة . قال وخصه بالذكر إكراماً وتشريفاً ، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص ، أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ : معنى أغويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد ، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ، ولو لم يقع الإخراج ماتسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء ، والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ماأمر به (وأخرجتهم من الجنة) أى بخطيئتك التى صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه)

أَتَلُومُنِي على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، قالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسى » . وفى البابِ عن عُمَرَ وجُنْدُبٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن الأَعْمَشِ . وقد رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحابِ الأَعْمَشِ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقالَ بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ

أى اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والارض) أى قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض ، وفى رواية البخارى : قدره الله علىّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة . قال الحافظ : والجمع بينه (يعنى الرواية التى ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى (إنى جاعل فى الأرض خليفة) إلى نفخ الروح فى آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أى غلبه بالحجة ، يقال حاججت فلاناً فحججته ، مثل خاصمته فخصمته . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق فى إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله ، فإن قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا فى شرح مسلم للنووى .

قوله : (وفى الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة ، وأما حديث جندب فأخرجه النسائى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عن أبى صَالِحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ماجَاءَ فى الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢٢١٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ قالَ : « قالَ عُمَرُ يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قالَ : فيما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يا ابْنَ الخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ » .

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وَحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

(باب ما جاء فى الشقاء والسعادة)

قوله : (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو للشك من الراوى ، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما قد فرغ منه) أى قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أى كل موفق ومهيأ لما خلق له ، يعنى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أى فى علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أى الإيمان فى الدنيا والجنة فى العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفى حديث على : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفى حديث على فسييسر لعمل الشقاوة .

قوله : (وفى الباب عن على وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين) . أما حديث على فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢١٩— أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو يَنْكُتُ فى الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ ثُمَّ قالَ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ ــ قالَ وَكِيعٌ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ــ قَالُوا : أَفَلاَ نَتَّكِلُ يا رَسولَ اللهِ ؟ قالَ : لاَ ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفريابى من حديث أبى هريرة أن عمر قال يارسول الله ، فذكر نحو حديث الباب كما فى الفتح .

قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (وهو ينكت فى الأرض) وفى رواية للبخارى : ومعه عود ينكت به فى الأرض . قال الحافظ : وفى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها انتهى . قال فى المجمع : فجعل ينكت بقضيب أى يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم (ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب) بصيغة المجهول فيهما (مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفى رواية البخارى : مقعده من النار أو من الجنة . قال الحافظ : أو للتنويع ، ووقع فى رواية سفيان ماقد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى ماتقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفى رواية منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا نتكل يارسول الله) الفاء معقبة

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بالْخَوَاتِيمِ

٢٢٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حدثنا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّهِ فى أَرْبَعِينَ

لشيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد فى رواية : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أى نعتمد على ما قدر علينا (قال لا) أى لا تتكلوا . وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ماقدر علينا ، وحاصل الجواب لامشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله . وقال الطيبي : الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ، لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك ، فما أحسن موقعه ههنا ، ومعناه الصادق فى جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ، المصدوق فى جميع ما أتاه من الوحى الكريم صدقه زيد راست كفت ياوزيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص بن الربيع : فصدقنى ، وقال فى حديث أبى هريرة : صدقك وهو كذوب . وقال على رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الإفك : سل الجارية تصدقك . ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين . وفيه رد على ماقيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها ، وفى رواية : إن خلق أحدكم أى مادة خلق أحدكما ومايخلق منه أحدكم (يجمع خلقه فى بطن أمه) أى يقرر ويحرز فى رحمها . وقال فى النهاية : ويجوز

يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم (فى أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبي : وقد روى عن ابن مسعود فى تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها . والصحابة أعلم الناس بتفسير ماسمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً ، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم . قال ابن حجر : والحديث رواه بن أبى حاتم وغيره ، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ماتضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم « فى أى صورة ماشاء ركبك » . ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود : لعله نزعه عرق . وأصل النطفة الماء القليل سمى بها المنى لقلته ، وقيل لنطافته أى سيلانه لأنه ينطف نطفاً أى يسيل (ثم يكون) أى خلق أحدكم (علقة) أى دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر مايمضغ (مثل ذلك) يعنى أربعين يوماً ويظهر التصوير فى هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أى إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين مايتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه . والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت فى الصحيحين أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفى الصحيحين : بأربع كلمات أى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان أو فعلا (يكتب رزقه) يعنى أنه قليل أو كثير (وأجله) أى مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أى من الخير والشر (وشقى أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أى يكتب هو شقى أو سعيد

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا الأَعْمَشُ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، قال حدثنا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الْحَسَنِ ، قالَ سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢٢٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدٍ نَحْوَهُ .

(حتى ما يكون) فى الموضعين بالرفع ، لا لأن ما النافية كافة عن العمل ، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل ، كذا قاله السيد جمال الدين . وقال المظهر : حتى هى الناصبة وما نافية ، ولفظة يكون منصوبة بحتى ، وما غير مانعة لها عن العمل . وقال ابن الملك : الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع على ماقبله (بينه وبينها) أى بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه أى يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد ، والكتاب بمعنى المكتوب أى المقدر أو التقدير أى التقدير الأزلى (حتى مايكون) بالوجهين المذكورين (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس) أماحديث أبى هريرة فأخرجه البخاري وأماحديث أنس فأخرجه أيضاً البخارى .

٥ — باب ماجَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ

٢٢٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ ، أخبرنا الأَعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على المِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

(باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

قوله : (كل مولود) قال القاري : أي من الثقلين . وقال الحافظ : أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : كل بني آدم يولد على الفطرة . وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الملة) وفي رواية الشيخين : على الفطرة . وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره : وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال : أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف .

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا إن شئتم « فطرة الله التي فطر الناس عليها » وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه : حنفاء مسلمين ، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو

وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ ، قِيلَ يَا رسولَ اللهِ : فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ » .

أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً ، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب أى إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد : أى يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (ويشركانه) بتشديد الراء : أى يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أى قبل أن يهوده أبواه وينصراه ويشركاه (قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أى علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله « ولو ردوا لعادوا » ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة ، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . قال النووى فى شرح مسلم : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة . ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يارسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين ، رواه البخارى فى صحيحه . ومنها قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه ، انتهى كلام النووى .

قلت : ويؤيد هذا المذهب الثالث مارواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً : سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم . قال الحافظ : إسناده حسن . قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يارسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة . قال الحافظ إسناده حسن . ويؤيده أيضاً ماروى

٢٢٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : « يُولَدُ على الفِطْرَةِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : « يُولَدُ على الفِطْرَةِ » .

عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال هم على الفطرة أو قال هم فى الجنة .

قال الحافظ : وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ورافعاً لكثير من الإشكال انتهى .

وقد اختار الإمام البخارى هذا المذهب الثالث . قال الحافظ تحت قوله باب ما قيل فى أولاد المشركين : هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً فى ذلك وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة . وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، يعنى حديث كل مولود يولد على الفطرة . ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك ، يعنى حديث سمرة بن جندب ، فإن قوله فى سياقه : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، قد أخرجه فى التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة ، فقال بعض المسلمين ، وأولاد المشركين ، فقال وأولاد المشركين ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦ — بابُ ما جاءَ لا يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعاءِ

٢٢٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وسَعِيدُ بنُ يعقُوبَ ، قَالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ الضُّرَيْسِ عن أَبى مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبى عُثْمَانَ النَّهدِيِّ عن سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ ، وَلاَ يَزِيدُ فى العُمُرِ إلاَّ البِرُّ » .

(باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء)

قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه ، يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى : هو من قدر الله . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع ، فقال أبو عبيدة : أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله . أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل ، يؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . وقيل : الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر فى الأزل (ولا يزيد فى العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل يزاد حقيقة . قال تعالى : « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب » وقال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » وذكر فى الكشاف أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا فى كتاب وصورته أن يكتب فى اللوح إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة ، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة ، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر ، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو الستون . وذكر نحوه فى معالم التنزيل ، وقيل معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء . فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد فى العمر

وفى البابِ عن أَبى أُسَيْدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ الضُّرَيْسِ .
وأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ ، والآخر عَبْدُ العَزِيزِ بنُ
أَبى سُلَيْمَانَ ، أَحَدُهُمَا بَصْرِىٌّ وَالآخرُ مَدِينِىٌّ وكانا فى عَصْرٍ واحِدٍ . وَأَبُو

إما بمعنى أنه يبارك له فى عمره فييسر له فى الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لايتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل فى الآجال الزيادة الحقيقية . قال الطيبى : إعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمس مائة ، استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التى عليها علم الله تزيد أو تنقص ، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أوغيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة ، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت فى اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ماسبق علمه فى كل شىء ، وهو بمعنى قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » وعلى ما ذكر يحمل قوله عزوجل « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » فالإشارة بالأجل الأول إلى ما فى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه ، وبالأجل الثانى إلى ما فى قوله تعالى : « وعنده أم الكتاب » وقوله تعالى : « إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) . والحاصل أن القضاء المعلق يتغير ، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير ، انتهى

قوله : (وفى الباب عن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً الساعدى وأما أبو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فله حديث واحد وهو : كلوا الزيت وادهنوا به الحديث . وحديث أبى أسيد الذى أشار إليه الترمذى لم أقف عليه فلينظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفى روايتهما : لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه . كذا فى المرقاة .

قوله : (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً البجلى الرازى القاضى صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أى رجلان (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصرى ، نزيل خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبى سليمان)

مَوْدُودٍ الذى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ .

٧ – باب ماجاء أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحمنِ

٢٢٢٦ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى سُفْيَانَ عن أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ » .

وفى البابِ عن النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعَائِشَةَ وَأَبِى ذَرٍّ .

الهذلى مولاهم أبو مودود المدنى القاص ، مقبول من السادسة (وكانا فى عصر واحد) قال فى تهذيب التهذيب : وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصرى وعنه الثورى وغيره ، وقال : أبو مودود المدنى أحب إلى من أبى مودود بحر ومن أبى مودود فضة انتهى .

(باب ما جاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول) أى هذا القول (يا مقلب القلوب) أى مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أى اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم (فقلت يا نبى الله آمنا بك) أى بنبوتك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعنى أن قولك هذا ليس لنفسك لانك فى عصمة من الخطأ والزلة ، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة ، وإنما المراد تعليم الامة ، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعنى أخاف عليكم (يقلبها) أى القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق ، أى تقليباً يريده أو حال من الضمير المنصوب أى يقلبها على أى صفة شاءها (وفى الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعائشة وأبى ذر) أما حديث النواس بن سمعان بكسر السين وفتحها

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الأعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن أَنَسٍ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحَدِيثُ أبي سُفْيَانَ عن أَنَسٍ أَصَحُّ .

٨ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِي قَبِيلٍ عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفي يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ أَتَدْرُونَ ما هَذَانِ الكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لا يارسولَ اللهِ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا ، فقال لِلَّذِي في يَدِهِ الْيُمْنَى : هـذا

وسكون الميم فأخرجه أحمد . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أيضاً أحمد . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن جرير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار)

قوله : (عن أبي قبيل) اسمه حي بضم الحاء مهملة وبيائين مصغراً قال في التقريب : حي بن هانىء بن ناضر ، بنون ومعجمة أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافرى البصرى صدوق يهم من الثالثة (عن شفي ابن ماتع) قال في التقريب : شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً ، ابن ماتع بمثناة الأصبحي ، ثقة من الثالثة . أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ ، مات في خلافة هشام ، قاله خليفة .

قوله : (وفي يده) بالإفراد والمراد به الجنس وفي المشكاة : يديه بالتثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندرى (يا رسول الله

كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثم قال للذى فى شماله هـذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . فقال أَصْحَابُهُ :

إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ ، أى لانعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا . وقيل الاستثناء منقطع أى لكن إن أخبرتنا علمنا ، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذى فى يده اليمنى) أى لأهله وفى شأنه أو عنه ، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه ، وقيل الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى أو المثبت فى اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان فى يده ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة ، فإن الله تعالى قادر على كل شىء والنبى صلى الله عليه وسلم مستعد لإدراك المعانى الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال ، وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال ، وضمن أجمل معنى أوقع فعدى بعلى ، أى أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل ، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أى كتب ويجوز أن يكون حالا أى أجمل فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم ، فعلى بمعنى إلى (فلا يزاد فيهم) جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ماتقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلايزاد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير . وأما قوله تعالى « ولكل أجل كتاب . يمحو الله مايشاء ويثبت » فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب ، فمن انتهى

فَفِيمَ الْعَمَلُ يارسولَ اللهِ إنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فقال : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ . ثم قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثم قال : فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ ، فَرِيقٌ فِى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى السَّعِيرِ » .

أجله يمحوه ومن بقى من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله فى أم الكتاب وهو القدر ، كما يمحو ويثبت هو القضاء ، فيكون ذلك عين ماقدر وجرى فى الأجل فلايكون تغييراً أوالمراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك ، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المعلقة دون الأشياء المحكمة كذا فى المرقاة (ففيم العمل يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول ، يعنى إذا كان المدار على كتابة الأزل فأى فائدة فى اكتساب العمل (فقال سددوا) أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه ، قاله فى النهاية (وقاربوا) أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير ، يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد ، كذا فى النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أى فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا . قاله الطيبى (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة) : أى بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإيقانه (وإن عمل) أى ولو عمل قبل ذلك (أى عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصى (وإن عمل أى عمل) أى قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى أشار بهما ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده ، أى أخذ وقال برجله أى مشى (فنبذهما) أى طرح مافيهما من الكتابين . وفى الأزهار : الضمير فى نبذهما لليدين لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه انتهى . قال القارى وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقى ، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما أى اليدين

٢٢٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن أبى قَبِيلٍ نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وأبو قَبِيلٍ اسمُهُ حُيَيُّ بنُ هانىء .

٢٢٢٩ — أخبرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ إذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ ، فقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يا رسولَ الله ؟ قال : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجاءَ لاعَدْوَى وَلاَهَامَةَ وَلاَصَفَرَ

٢٢٣٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا

قلت : ولا ملجىء لحمل لفظ الكتاب فى هذا الحديث على معناه المجازى ، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقى ، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة .

قوله : (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما فى رواية ، أى يميته وهو متلبس به .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

(باب لا عدوى ولا هامة ولاصفر)

قال الجزرى فى النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل وقيل هى البومة . وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقونى

سُفْيَانُ عن عِمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ ، أخبرنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قال : أخبرنا صَاحِبٌ لَنَا عن ابنِ مسعودٍ قال : « قَامَ فِينَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لايُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا . فقال أَعْرَابِيٌّ : يارسولَ اللهِ ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه انتهى .

قوله (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة : (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ في اسمه أقوالا (قال : أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله (فقال لا يعدي شيء شيئاً) من الإعداء . قال في القاموس : العدوى مايعدي من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره . وقال في النهاية : العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والبقوى من الإدعاء والإبقاء ، يقال أعداه الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل مايصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى مابه من الجرب إليها فيصيبها ماأصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال في القاموس : الحشفة محركة مافوق الختان ، وقال في المجمع : هي رأس الذكر (ندبنه) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من الإدبان ولم يظهر لي معناه اللهم إلاأن يقال إنه مأخوذ من الدبن . قال في القاموس: الدبن بالكسر حظيرة الغنم . وقال في النهاية : الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهي من الخشب زريبة ومن الحجارة صيرة انتهى . ثم يقال إن المراد بالدبن هنا معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها

فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟ لاعَدْوَى ولاصَفَرَ ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ سَمِعْتُ محمدَ بنَ عَمْرٍو

ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير . والمعنى أن البعير يجرب أولا حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أى إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول . والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى بناء الإعداء عليه ، بل الكل بقضائه وقدره فى أول أمره وآخره . قال الطيبى : وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله : الله تعالى أى الله أعدى لاغيره (لاعدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً فى باب الطيرة من أبواب السير (ولاصفر) قال الإمام البخارى : هو داء يأخذ البطن . قال الحافظ : كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى أعدى من الجرب عند العرب ، فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى ، وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى : ولايعض على شرسوفه الصفر ، والشرسوف الضلع ، والصفر : دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى مايعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لايكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لاصفر قاله الطبرى . وقيل فى الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : لاصفر قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك انتهى . وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما فى الفتح

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبى هريرة

ابنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قال سَمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينِيِّ يقولُ : لَوْ حُلِّفْتُ بَينَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْدِيّ .

١٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الإِيمَانَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢٢٣١ — حدثنا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

فأخرجه البخارى وغيره . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه فى الطب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفى البصرى روى عن على بن المدينى وغيره ، وروى عنه الترمذى هكذا نسبه الترمذى فى عامة روايته عنه ، وقال مرة حدثنا محمد بن عمرو بن أبى صفوان انتهى . وقال فى التقريب : مقبول من الحادية عشرة .

(باب ماجاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره)

قوله : (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحي البصرى) النكرى بضم النون ثقة من العاشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومى المكى منكر الحديث متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أى بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره ، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أى يجاوزه (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع ، المحال كأنه

وفى البابِ عن عُبَادَةَ وجابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ جابرٍ لا نعرِفُه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ مَيْمُونٍ . وعبدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحديثِ .

٢٢٣٢— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو داوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن منصورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لايُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِى بِالْحَقِّ ، ويُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، ويُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ويُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » .

قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفى وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر وهو مضمون قوله تعالى : « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » وفيه حث على التوكل والرضاء ، ونفى الحول والقوة ، وملازمة القناعة ، والصبر على المصائب .

قوله : (وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذى بعد خمسة أبواب . وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجهما .

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفى أصل الإيمان أى لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : «يؤمن» وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أى يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) أى يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان ، فكأنه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثنى بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقال بعثنى بالحق أى إلى كافة الإنس والجن ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا فى حيز الشهادة ، وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن

٢٢٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ نحوَهُ ، إلاَّ أنَّهُ قال رِبْعِيٌّ عن رَجُلٍ عن عليّ . حديثُ أبي داوُدَ عن شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ من حديثِ النَّضْرِ ، وهكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن منصورٍ عن رِبْعِيٍّ عن عليٍّ .

٢٢٣٤ — حدثنا الجارُودُ قال سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ : بَلَغَنِي أنَّ رِبْعِيَّ ابْنَ حِراشٍ لَمْ يَكْذِبْ في الإسْلاَمِ كَذِبَةً .

بالبعث) أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه . (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القاري نقلا عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لانفي الكمال ، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً . الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثاني : أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً . قال القاري وفي معناه التناسخي ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي . والثالث : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره انتهى . وحديث علي هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أي النضر بن شميل (قال ربعي عن رجل عن علي) أي زاد بين ربعي وعلي رجلا (حديث أبي داود عن شعبة) أي بلا زيادة رجل بين ربعي وعلي (أصح من حديث النضر) أي الذي فيه زيادة رجل (وهكذا) أي بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أي من أصحاب منصور .

قوله : (بلغني أن ربعي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط .

١١ — بابُ ماجاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢٢٣٥ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مُؤَمَّلٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ عن مَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

وفي البابِ عن أبي عَزَّةَ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نعرفُ لمطَرِ بنِ عُكَامِسٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثَ.

٢٢٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا مُؤَمَّلٌ وأبو داوُدَ الحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ نحوَهُ.

٢٢٣٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ؛ المَعْنَى وَاحِدٌ، قالا حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن أبي المَلِيحِ عن أبي عَزَّةَ قال: قال

(باب ماجاء إن النفس تموت حيث ما كتب لها)

قوله: (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصري أبو عبدالرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة.

قوله: (إذا قضى الله) أي أراد أو قدر أو حكم (جعل) أي أظهر الله، (له إليها حاجة) أي فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: «وما تدري نفس بأي أرض تموت».

قوله: (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لمطر) بفتحتين (بن عكامس) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمي صحابي سكن الكوفة.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن أبي المليح)

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسمُه يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ . وأبوالمَلِيحِ ابنُ أُسامَةَ اسمُه عامِرُ بنُ أُسامَةَ بنُ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ .

١٢ — بابُ ماجاءَ لا تَرُدُّ الرُّقَى وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً

٢٢٣٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِالرحمنِ المخزوميُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهرِيِّ عن ابنِ أبي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ

ابن أسامة بن عمير الهذلى اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ثقة من الثالثة (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية بلفظ : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له حا جاجة (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاى (اسمه يسار بن عبد) الهذلى صحابى مشهور بكنيته له حديث واحد كذا فى التقريب . وصرح فى تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب .

(باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً)

قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) قال فى تهذيب التهذيب : سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومى ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه الترمذى والنسائى وغيرهما . قال النسائى : ثقة وقال مرة : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى خزامة) بكسر الخاء وتخفيف الزاى مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزامة بن يعمر السعدى أحد بنى الحارث ابن سعد بن هذيم ، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم ، وهو صحابى له حديث فى الرقى كذا فى التقريب .

قوله : (أرأيت رقى نسترقيها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى مايقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (نتداوى به) أى نستعمله

مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قال : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » .

هـذا حديثٌ لا نعرفُه إلاّ من حديثِ الزُّهريِّ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا عن سُفْيَانَ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . هكذا قال غيرُ وَاحِدٍ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبيهِ .

(وتقاة) بضم أوله (نتقيها) أى نلتجيء بها أو نحذر بسببها ، وأصل تقاة وقاة من وقى وهى اسم مايلتجيء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو مايقى من العدد أى يحفظ ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الاتقاء . فالضمير فى نتقيها المصدر . قيل وهذه المنصوبات أعنى رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أى أخبرنى عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض . ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثانى الاستفهام بتأويل مقولا فى حقها (هل ترد) أى من هذه الأسباب (قال هى) أى المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعنى كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال فى النهاية : جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها فإن بها النظرة . أى اطلبوا لها من يرقيها وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة والسلام فى باب التوكل : الذين لايسترقون ولا يكتوون ؟ والأحاديث فى القسمين كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ، أو بغير اللسان العربى ومايعتقد منها أنها نافعة لامحالة فيتكل عليها ، فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ماتوكل من استرقى . وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً : من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث الزهرى) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وهذا أصح) أى رواية غير واحد عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة

١٣ — بابُ ماجاءَ فى الْقَدَرِيَّةِ

٢٢٣٩ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، أخبرنا محمدُ بن فُضَيْلٍ عن الْقَاسِمِ بنِ حَبِيبٍ وعلىُّ بنُ نِزَارٍ عن نِزَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَيْسَ لَهُمَا فى الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ » .

بحذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أى بحذف لفظ ابن .

(باب ماجاء فى القدرية)

بفتح القاف والدال .

قوله : (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدى أبو القاسم أو أبو محمد الكوفى ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفى لين من السادسة (وعلى بن نزار) بكسر نون وبزاى وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون ، الأسدى الكوفى ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدى مولى بنى هاشم ضعيف من السادسة .

قوله : (صنفان) أى نوعان (من أمتى) أى أمة الإجابة (ليس لهما فى الإسلام نصيب) قال التوربشتى : ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لايسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أوالمجتهد المخطىء ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً ، فيحمل قوله : ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : يكون فى أمتى خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أى بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه ، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى . وقال القارى قال ابن حجر يعنى المكى : فمن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند

وفى البابِ عن عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لانكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامى، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين فى نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم فى مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القارى. (المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلا وهو التأخير، يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية. كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبى: قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلاعمل فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى.

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون فى القدر كثيراً.

قوله: (وفى الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج)، أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ: «لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد بابين. وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخارى فى التاريخ وفى سنده على بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت. وقد ذكر صاحب

٢٢٤٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ رَافِعٍ ، أخبرنا مُحمدُ بنُ بِشْرٍ ، حدثنا سَلَّامُ ابنُ أبي عَمْرَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال مُحمدُ بنُ رَافِعٍ ، أخبرنا مُحمدُ بنُ بِشْرٍ ، أخبرنا عليُّ بنُ نِزَارٍ عن نِزَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ .

١٤ — بابٌ

٢٢٤١ — حدثنا أبو هُرَيْرَةَ مُحمدُ بنُ فِراسٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أبو

المشكاة هذا الحديث وقال فى آخره رواه الترمذى ، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى ذكر لفظ حسن . وقال القارى فى المرقاة : عده فى الخلاصة من الموضوعات لكن قال فى جامع الأصول أخرجه الترمذى قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث فى زماننا إنه رواه الطبرانى وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواته مجهولون ، كذا ذكره العينى . وقال الفيروزابادى : لايصح فى ذم المرجئة والقدرية حديث . وفى الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد ، ورواه أبى نعيم فى الحلية عن أنس ولفظه : صنفان من أمتى لاتنالهم شفاعتى يوم القيامة المرجئة والقدرية انتهى ما فى المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر العبدى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبى عمرة) بتشديد اللام الخراسانى أبو على ، ضعيف ومن السادسة . قال فى تهذيب التهذيب : له فى الترمذى حديث واحد فى المرجئة والقدرية . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لايجوز الاحتجاج بخبره ، قال الأزدى : واهى الحديث .

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفى صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة .

قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ ، أخبرنا أبو الْعَوَّامِ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

وأبو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

قوله (مثل) بضم الميم وتشديد مثلثة أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل ، وقيل مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن . وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده ، أى الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أى حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه ، وقيل خبره محذوف والتقدير : مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية . ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أى بقربه (تسع وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال بعضهم : أى سبب موت (إن أخطأته المنايا) قال الطيبى : المنايا جمع منية وهى الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير ، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أى إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى القاموس : الهرم محركة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل خلقه الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل : البرايا أهداف البلايا . وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار ، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء الذى لا دواء له وهو الهرم . وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله ، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى كما فى الجامع الصغير .

قوله : (وأبو العوام هو عمران القطان) قال فى التقريب : عمران بن داور

١٥ — بابُ ماجاءَ فى الرِّضاَ بِالْقَضَاءِ

٢٢٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عامرٍ عن محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن أبيهِ عن سَعْدٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ » .

بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصرى ، صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج من السابعة .

(باب ماجاء فى الرضا بالقضاء)

قوله : (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص) الزهرى المدنى ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو القاسم المدنى نزيل الكوفة ، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة ، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبى وقاص ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله رضى الله عنه .

قوله : (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أى من سعادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أى طلب الخيرة منه فإنه يختار له ماهو خير له (ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أى غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) . قال الطيبى رحمه الله : أى الرضا بقضاء الله ، وهو ترك السخط علامة سعادته ، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين : أحدهما : ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ، ويقول لم كان كذا ولم لايكون كذا ؟ والثانى لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه ، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له . وقال إنه أصلح وأولى فيما لايستيقن فساده وصلاحه . فإن قلت ماموقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين . قلت موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفُه إلا من حديثِ محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ ، ويُقَالُ له أيضاً : حَمَّادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ ، وَهُوَ أبو إبراهيمَ المَدِينِىُّ ، فَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ عِنْدَ أهلِ الحديثِ .

١٦ — بابٌ

٢٢٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، أخبرنى أبو صَخْرٍ ، حدثنى نَافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ جاءَهُ رَجُلٌ فقال : إِنَّ فُلَانًا يُقْرِىءُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فقال : إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّى السَّلَامَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه أحمـد والحاكم (لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد) الأنصارى الزرقى المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

﴿ باب ﴾

قوله : (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانيـة وفتح الواو (بن شريح) مصغراً بن صفوان التجيبى أبو زرعـة المصرى ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعـة (أخبرنى أبو صخر) اسمه حميـد بن زياد بن أبى المخارق الخراط صاحب العباء مدنى سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط . وقيل إنهما اثنان ، صدوق يهم من السادسة .

قوله : (إن فلاناً يقرىء عليك السلام) ضبط فى النسخـة الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء . وقال فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أى ابن عمر (إنه) أى الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله (بلغنى أنه قد أحدث) أى ابتدع فى الدين ماليس منه من التـكذيب بالقدر (فإن كان قد أحدث) أى ماذكر (فلا تقرئه منى السلام) كناية عن عدم قبول سلامه ، كذا قاله الطيبى . قال القارى : والأظهر أن مراده أن لاتبلغه منى السلام أورده فإنه ببدعته لايستحق جواب السـلام ولو كان من أهل الإسلام

يَقُولُ : « فى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فى أُمَّتِي — الشَّكُّ مِنْهُ — خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فى أَهْلِ الْقَدَرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأبو صَخْرٍ اسمُهُ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ .

٢٢٤٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا عبدُ الْوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ قال : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحمدٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فى الْقَدَرِ ، قال : يَا بُنَيَّ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَاقْرَأْ الزُّخْرُفَ ، قال : فَقَرَأْتُ : (حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فى أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) قال : أَتَدْرِى مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ :

(فى هذه الأمة) (وفى أمتى) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر أن قائله الترمذى والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشار ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم (خسف) قال فى القاموس خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الأرض (أو مسخ) أى تغيير فى الصورة (أو قذف) أى رمى بالحجارة كقوم لوط . قال ميرك شاة : الظاهر أنه شك من الراوى . وقال الطيبى : يحتمل التنويع أيضاً .
قلت : الظاهر عندى أن أو ههنا للتنويع والله تعالى أعلم (فى أهل القدر) بدل بعض من قوله فى أمتى بإعادة الجار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن سليم) المالكى البصرى ضعيف من السابعة .

قوله : (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبى رباح (يقولون فى القدر) أى بنفى القدر (فاقرأ الزخرف) أى أول هذه السورة (قال فقرأت حم والكتاب) أى القرآن (المبين) أى المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة (إنا جعلناه) أى الكتاب (قرآناً عربياً) بلغة العرب (لعلكم) يا أهل مكة (تعقلون) تفهمون معانيه (وإنه) مثبت (فى أم الكتاب) أصل الكتاب أى اللوح المحفوظ

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ ، فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

قال عطاء : فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ ؟ قال : دَعَانِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ . فقال : اكْتُبْ . قال : مَا أَكْتُبُ ؟ قال : اكْتُبْ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ » .

(لدينا) بدل عندنا (لعلى) أى الكتاب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أى أم الكتاب (فيه) أى فى الكتاب الذى كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يميت (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله القارى . قلت : والظاهر هو الأول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن قال فى الأزهار : أول ماخلق الله القلم يعنى بعد العرش والماء والريح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى : « وكان عرشه على الماء » على أى شيء كان الماء ؟ قال على متن الريح . رواه البيهقى ذكره الأبهرى فالأولية إضافية (فقال) أى الله (قال ما أكتب) ما إستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال أكتب القدر) أى المقدر المقضى (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . وفى المشكاة : قال اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القارى فى المرقاة المضى بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام . قال الطيبى : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقيل : فكتب

هذا حديثٌ غريب .

٢٢٤٥ — حـدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُنْذِرِ الصَّغَانِي ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، حدثني أبو هانِئ الخَوْلانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِالرحمنِ الحُبُلِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » .

ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لاقبل القلم . لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهري : ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل . قلت : ويدل على ذلك رواية ابن عباس ففيها : إلى أن تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنـذر الصغاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري) المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانيء الخولاني) اسمه حميد بن هانيء المصري لا بأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القـدر نفسه ، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم : كتب الله مقادير الخلائق . قال بعض الشراح : أي أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلا وخيراً وشراً على ماتعلقت به إرادته ، وقال النووي :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٢٤٦ — حدثنا محمدُ بنُ الْعَلَاءِ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن زِيَادِ بنِ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « جاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَاصِمُونَ في الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ ، إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلى لا أول له انتهى (بخمسين ألف سنة) زاد مسلم : وكان عرشه على الماء . قال النووى : أى قبل خلق السماوات والأرض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زياد بن إسماعيل) المخزومى أو السهمى المكى صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى) المكى ثقة من الثالثة .

قوله (يخاصمون) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية مسلم (يوم يسحبون) أى يجرون (ذوقوا من سقر) أى إصابة جهنم لكم . والتقدير يقال لهم ذوقوا إلخ (إنا كل شيء) منصوب بفعل يفسره (خلقناه بقدر) بتقدير حال من كل ، أى مقدراً . قال النووى : المراد بالقدر ههنا القدر المعروف وهو ماقدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته . وأشار الباجى إلى خلاف هذا وليس كما قال . وفى هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام فى كل شيء فكل ذلك مقدر فى الأزل معلوم لله ، مراد له انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٢٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ

(أبواب الفتن الخ)

الفتن جمع فتنة قال الراغب فى أصل الفتن إدخال الذهب فى النار لتظهر جودته من رداءته . ويستعمل فى إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله تعالى : « ذوقوا فتنتكم » على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : « ألافى الفتنة سقطوا » وعلى الاختبار كقوله تعالى : « وفتناك فتونا » وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفى الشدة أظهر معنى ، وأكثر استعمالا قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة . فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى : « الفتنة اشد من القتل » وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أوائل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

(باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصارى القاضى ثقة ثبت من الخامسة (عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد . قال فى التقريب أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصارى أبو أمامة معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَيَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللهِ مَازَنَيْتُ فى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فى إِسْلاَمٍ ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، فَبِمَ تَقْتُلُونِّى ؟ » .

قوله : (أشرف) أى اطلع على الناس من فوق ، يقال أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى وقت الحصار ، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة (فقال أنشدكم) بضم الشين أى أقسمكم (أتعلمون) الهمزة للتقرير أى قد تعلمون (لايحل دم امرىء مسلم) هو صفة مقيدة لامرىء أى لايحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (زنى بعد إحصان) قال فى النهاية : أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة[1] وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح المعنى (منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التى حرم الله) أى قتلها بغير حق (فبم تقتلونى) بتشديد النون . وفى المشكاة : تقتلوننى . قال القارى : بنونين . وفى نسخة يعنى منها بنون مشددة ، وفى نسخة بتخفيفها أى فبأى سبب تريدون قتلى والخطاب للتغليب انتهى . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايحل تعمد قتله بمعنى أنه لايحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة . قال الحافظ والجواب الثانى هو المعتمد . وحكى ابن التين عن الداودى : أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض)

---

(١) بكسر الصاد وفتحها .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ .
وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى
يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ
فَوَقَفُوهُ ولم يَرْفَعُوهُ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عُثْمَانَ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال فأباح القتل بمجرد الفساد فى الأرض قال فقد ورد فى القتل بغير الثلاث ، أشياء منها قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى » وحديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه . وحديث : من أتى بهيمة فاقتلوه . وحديث : من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه . وقول جماعة الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع . حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث ، قال الحافظ : وزاد غيره : قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأى والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر فى المحاربة أنه إن قتل قتل . وبأن حكم الآية فى الباغى أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين فى اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان فى الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفر ، مختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل ، ومخالف الإجماع داخل فى مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر . وقد حكى ابن العربى عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربى : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبى الله كفر فهو داخل فى التارك لدينه انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن

٢ – بابُ ماجاءَ فى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ

٢٢٤٨ – حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الْأَحْوَصِ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قالوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، قال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ

مسعود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى كما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمى .

(باب ماجاء فى تحريم الدماء والأموال)

قوله : (عن شبيب بن غرقدة) بمعجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص) الجشمى الكوفى مقبول من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو ابن الأحوص الجشمى . قال الحافظ صحابى له حديث فى حجة الوداع .

قوله : (يقول فى حجة الوداع) أى يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً ، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة ، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم فى تلك الحجة ، وهى بفتح الحاء وكسرها . قال . الشمنى : لم يسمع فى حاء ذى الحجة إلا الكسر . قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس الفتح (أى يوم هذا؟ قالوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : «وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أى إعلام « يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله » قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، ولأن الإعلام كان فيه ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر . وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج مايقع فى ذلك اليوم من أعماله ،

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

فإنه أكبر من باقى الاعمال ، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافى جوابهم السابق والله ورسوله أعلم ، يعنى فى حديث أبى بكرة : ولعل هذا فى يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا فى المرقاة (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضكم لبعضكم فى دمائهم وأموالهم وأعراضهم . والعرض بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو سلفه (بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أى محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم) أى مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوى ، وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء ، لأنهم كانوا لايرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لايجنى جان إلا على نفسه) قال فى النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة . المعنى أنه لايطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » انتهى (ألا) للتنبيه (لايجنى جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لايجنى جان إلا على نفسه ، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدى إلى ظلم آخر ، والأظهر أن هذا نفى ، فيوافق قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب ، فإذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما أولى . وفى رواية لايؤخذ الرجل بجريمة أبيه . وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس

أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِى بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَداً ، وَلَـكِنْ سَتَـكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِـكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ » .

الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أى قنط (أن يعبد) قال القارى : أى من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى ، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى . وقيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المصلين من أمتى لايجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول معنى الحديث : أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتد ، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر فى المقصود فافهم ، كذا فى اللمعات مع زيادة (فى بلادكم هذه) أى مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولـكن ستكون له طاعة) أى القياد أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير ، وفى بعض النسخ تحتقرون . قال فى القاموس : الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار ، والاستحقار والفعل كضرب انتهى . (من أعمالكم) أى دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أى الشيطان (به) أى بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً فى المسلمين وقليلا فى الكافرين ، لأنه قد رضى من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس لهم فى الجزئيات وحيث لايرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى . وروى عن على رضى الله عنه : الصلاة التى ليس لها وسوسة إنما هى صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال : لايدخل اللص فى بيت إلا فيه متاع نفيس .

قال الطيبى رحمه الله : قوله فيما تحتقرون أى مما يتهجس فى خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولـكن فى التحريش بينهم .

وفى البابِ عن أبى بَكْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ وَحِذْيَمِ بنِ عَمْرٍو السَّعْدِىِّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى زَائِدَةُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ نحوَهُ . ولا نعرفُهُ إلا من حديثِ شبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ .

٣ — بابُ ماجاءَ لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً

٢٢٤٩ — حدثنا بُنْدارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قال : قال

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدى) أما حديث أبى بكرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى باب الخطبة أيام منى . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث حذيم بن عمرو السعدى فأخرجه النسائى ، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية ، والد زياد معدود فى الصحابة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ؛ الحديث حديثاً واحداً . وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً)

بتشديد الواو من الترويع . قال فى القاموس : راع افزع كروع لازم ومتعد .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله ابن السائب بن يزيد الكندى أبو محمد المدنى بن أخت نمر ، روى عن أبيه عن جده حديث : لايأخذ أحدكم عصا أخيه . قال الترمذى حسن غريب روى عنه ابن أبى ذئب ، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبى ذئب وأما السائب فقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : عبدالله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث انتهى . (عن أبيه) هو السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِباً جَادًّا ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ » . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ وَجَعْدَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب صحابى شهد الفتح واستقضاه عمر .

قوله : (لايأخذ) بصيغة النهى ، وقيل بالنفى (عصا أخيه) يعنى مثلا . وفى رواية أبى داود : لايأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعباً جاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح . ذكره الطيبي رحمه الله . قال القارى : يعنى ويكون حالا من الأول ، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لايلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثانى على باطنه ، أى لاعباً ظاهراً ، جاداً باطناً ، أى يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده فى ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد فى زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً . وفى شرح السنة عن أبى عبيد : هو أن يأخذ متاعه لايريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب فى السرقة جاد فى إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . وينصر الأول قوله : (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتى رحمه الله : وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التى لايكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلفظ : لايحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً . كذا فى الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذرى فى باب الترهيب عن ترويع المسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ولا نعرفُه إلا من حديثِ ابنِ أبى ذِئْبٍ .
وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلَامٌ - قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والسَّائِبُ ابنُ سَبْعِ سِنِينَ . وَأَبُوهُ يَزِيدُ بنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وقد رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ فى إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢٢٥٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِىُّ ، أخبرنا مَحْبُوبُ بنُ الحَسَنِ ، أخبرنا خالدٌ الحَذَّاء عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه هو والمنـذرى .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذى : يزيد بن السائب . وقد عرفت أن يزيد هذا هويزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فلعله يقال له يزيد ابن السائب أيضاً والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى إشارة الرجل على أخيه بالسلاح)

بالكسر السلاح والسلح كعنب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديدتها ويؤنث والسيف والقوس : بلا وتر والعصا انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمى) العطار البصرى ثقة من كبار العاشرة ، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه . قال فى التقريب : محمد بن الحسن بن هلال بن أبى زينب ، فيروز أبو جعفر وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين رمى بالقدر من التاسعة .

قوله : (من أشار على أخيه) فى الدين (بحديدة) أى بسلاح ، كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أى دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة .

وفى البابِ عن أبى بَكْرَةَ وعائشةَ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ ، يُسْتَغْرَبُ من حديثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . وَرَوَى أَيُّوبُ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ : « وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

٢٢٥١ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ بهذا .

٥ — بابُ النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِى السَّيْفِ مَسْلولاً

٢٢٥٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وعائشة وجابر) أما حديث أبى بكرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : فيه مجهول وبقية رجاله ثقات . أما حديث جابر فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

قوله : (وزاد فيه وإن كان) أى المشير (أخاه) أى أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أى معاً وإن وصلية . قال الطيبى رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره .

(باب النهى عن تعاطى السيف مسلولا)

التعاطى : التناول والأخذ والإعطاء .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء فى تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه .

وفي الباب عن أبي بَكْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوى ابنُ لَهِيعَةَ هـذا الحديثَ عن أبي الزُّبيْرِ عن جابرٍ عن بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ عن النبيِّ صـلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ .

٦ — بابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٥٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمانَ ، أخبرنا ابنُ عَجْلانَ عن أَبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يُتْبِعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما في الفتح .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

قوله : (عن بنة الجهني) قال في التقريب : صحابي ذكر الترمذي حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون ، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : اختلف الأئمة في ضبطه . فذكره البغوي في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الياء الأخيرة . وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون ، قال أبو عمر : هي رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى .

(باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل)

قوله : (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة .

قوله : (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى ، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمتـه) ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء

وفى البابِ عن جُنْدَبٍ وابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٧ – بابٌ فى لزُومِ الْجماعَةِ

٢٢٥٤ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ أبوالمُغِيرَةِ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : خَطَبَنَا عُمَرُ

من عهده ، لكن النهى إنما وقع على ما يوجب المطالبة فى نقض العهد وإخفار الذمة ، لاعلى نفس المطالبة .

وفى حديث جندب القسرى عند مسلم : فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء . قال القارى أى لايؤاخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم ، ومن بمعنى لأجل ، والضمير فى ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف أى لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شىء . وفى المصابيح بشىء من ذمته قيل أى بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة ، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أى لاتتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطالبكم به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبزار قال المنذرى : ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، وفى أوله قصة ثم ذكرها بطولها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده معدى بن سليمان وهو ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته صحح الترمذى حديثه .

(باب فى لزوم الجماعة)

قوله : (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبوالمغيرة) قال فى التقريب : النضر بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم البجلى أبو المغيرة الكوفى القاص ليس بالقوى من صغار الثامنة . (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى ، أبى بكر الكوفى العابد ، ثقة مرضى عابد من الخامسة .

بالْجَابِيَةِ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فِينَا فقال : أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ . أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

قوله : (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة ، خطبها بالجابية وهى قرية بدمشق (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم) أى التابعين (ثم الذين يلونهم) أى أتباع للتابعين . وقوله بأصحابى وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفشو الكذب) أى يظهر وينتشر بين الناس بغير نكير (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أى لايطلب منه الحلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذى فى أواخر الشهادات : المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لايخلون رجل بامرأة) أى أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثانى ، ويجوز العكس ، والاستثناء مفرغ ، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا (عليكم بالجماعة) أى المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أى احذروا مفارقتها ما أمكن . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية «الحديث» . روى الشيخان عن حذيفة فى أثناء حديث : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . قال الحافظ قوله : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أى أميرهم . زاد فى رواية أبى الأسود : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى : فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب . وقال الطبرى : اختلف فى هذا الامر وفى الجماعة ، فقال قوم هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق محمد ابن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان : عليك بالجماعة ، فإن

الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وقد رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين . قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال وفى الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر . وعلى ذلك يتنزل ماجاء فى سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ماظاهره الاختلاف منها انتهى . (فإن الشيطان مع الواحد) أى الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة (وهو) أى الشيطان (من الاثنين أبعد) أى بعيد . قال الطيبى : أفعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل ، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ ، على مالا يخفى (من أراد بحبوحة الجنة) بضم الموحدتين أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سرته حسنته) أى إذا وقعت منه (وساءته سيئته) أى أحزنته إذا صدرت عنه (فذلكم المؤمن) أى الكامل لأن المنافق حيث لايؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة . وقد قال تعالى (ولاتستوى الحسنة ولا السيئة) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم ، وذكر صاحب المشكاة هذا الحديث فى مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث بل ترك بياضاً . قال القارى : هنا بياض فى أصل المصنف وألحق به النسائى وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمى فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزرى ، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن انتهى .

٢٢٥٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ المَدِينِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لايَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » .

قوله : (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمى مولاهم أبو سفيان المدنى ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن الله لايجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوى قال القارى فى المرقاة . قال ابن الملك : المراد أمة الإجابة أى لايجتمعون على ضلالة غير الكفر . ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لاتبقى بعد الكفر أمة له . والمنفى اجتماع أمة محمد على الضلالة ، وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد : أن الساعة لاتقوم إلا على الكفار . فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لايكون عن علم (يد الله على الجماعة) أى حفظه وكلاءته عليهم ، يعنى أن جماعة أهل الإسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم (ومن شذ) أى انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أى انفرد فيها . ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى فى النار . قال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة ما لفظه : ومن شذ شذ فى النار وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون ايداز سواد أعظم انداخته ميشود درآتش دوزخ شذاول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول و بمعلوم نيزامده انتهى .

والحديث قد استدل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى التلخيص : قوله وأمته معصومة لاتجتمع على الضلالة . هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة لايخلو واحد منها من مقال . منها لأبى داود عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لايدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً ، وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لايجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع . وللترمذى والحاكم عن ابن عمر

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ ابنُ سُفْيَانَ . وفي البابِ عن ابنِ عبّاسٍ .

٢٢٥٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، حدثنا عبدُ الرّزّاقِ ، أخبرنا

مرفوعاً : لاتجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً . وفيه سليمان بن سفيان المدنى وهو ضعيف : وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله ، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لايحصل الاجتماع على الضلالة . وقال ابن أبى شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل فى طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له عهد إلينا فإن الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولا ندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لايجمع أمة محمد على ضلالة . إسناده صحيح ومثله لايقال من قبل الرأى . وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمى عن نعيم بن أبى هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال انتهى . وروى الدارمى عن عمرو بن قيس مرفوعاً : نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة الحديث . وفى آخره : وإن الله وعدنى فى أمتى وأجارهم من ثلاث : لايعمهم بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة وروى أحمد فى مسنده عن أبى ذر مرفوعاً : أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتى إلا على هدى .

قوله : (وسليمان المدينى هو عندى سليمان بن سفيان) قال الترمذى فى العلل المفرد عن البخارى : إنه منكر الحديث ، كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا يحي بن موسى) البلخى لقبه خت (حدثنا عبد الرزاق)

إبراهيمُ بنُ مَيْمُونٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفهُ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلا من هذا الوَجْهِ .

٨ — بابُ ماجاءَ في نُزُولِ العَذَابِ إذا لَمْ يُغَيَّرْ المُنْكَرُ

٢٢٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنَّهُ قال : ياأيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ تَقرَأُونَ هَذِهِ الآيةَ : (ياأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ) ، وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاوس بن كيسان اليماني .

قوله : (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة . قال في النهاية : أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف ، فأقيموا بين ظهرانيهم انتهى . قال في المجمع أي سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب ، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) رواته كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم .

(باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة .

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» .

٢٢٥٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ نحوَهُ . وفي البابِ عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وحُذَيْفَةَ . هكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن إسماعيلَ نحوَ حديثِ يَزِيدَ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عن إسماعيلَ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

ضلال من ضل بارتكاب المناهى إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإنى) أى أنكم تقرأون هذه الآية ، وتجرون على عمومها ، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وليس كذلك فإنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس) أى المطيقين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أى علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (أوشك) بفتح الهمزة والشين أى قارب أو أسرع (أن يعمهم الله بعقاب منه) إما فى الدنيا أو الآخرة أو فيهما ، لتضييع فرض الله بلا عذر . قال أبو عبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها ، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذى أذن فى الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذى ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به ، وقد صولحوا عليه , فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه . وقال النووى : وأما قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه ، لكونه أدى ما عليه . ويأتى باقى الكلام على هذه الآية فى تفسير سورة المائدة . وحديث أبى بكر هذا أخرجه الترمذى فى تفسير سورة المائدة ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر

٩ — بابُ ماجاءَ فى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٢٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ الأَنصارِيِّ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخارى والترمذى وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الأصبهانى . وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

(باب ماجاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)

قال الجزرى فى النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

قوله : (عن عمرو بن أبى عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصارى) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبدالرحمن الأنصارى الأشهلى حجازى ، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبى عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى ثلاثة أحاديث اثنان فى أمور تقع قبل الساعة ، وافقه ابن ماجه فى أحدهما ، والآخر فى الأمر بالمعروف . قال فى سؤالات عثمان الدارمى يحي ابن معين قال : لاأعرفه . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً ، ويقال حسل العبسى بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة . وأبوه صحابى أيضاً استشهد بأحد .

وَلَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ فَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

٢٢٦٠ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عَمْرِو ابنِ أبي عَمْرٍو بهذا الإسنادِ نحوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٢٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ الأَشْهَلِيِّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ، أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (أو ليوشكن) أى ليسرعن (عذاباً منه) . وفى بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أى تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهى منكم ، وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعاء له فى دفعه عنكم ، بحيث لايجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهى لم يكن عذاب ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر المنذرى هذا الحديث فى الترغيب ، ونقل تحسين الترمذى وأقره . ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة كما فى الجامع الصغير للسيوطى .

قوله : (حتى تقتلوا إمامكم) يعنى السلطان (وتجتلدوا بأسيافكم) أى تضربوا بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أى يأخذ الظلمة الملك والمال . وإيراد هذا الحديث فى هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة . فالشرار الذين يرثون الدنيا لايكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتى كذا فى هامش النسخة الأحمدية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

٢٢٦٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِمْ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ، قال : إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ أيضاً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠ — بابُ ما جاءَ فى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢٢٦٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قال : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ . فقال :

قوله : (ذكر الجيش الذى يخسف بهم) وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله ابن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذى يخسف به ، وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يبعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التى تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم ، فالطائع يجازى بنيته وعمله ، والعاصى تحت المشيئة ، قاله المناوى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله : (خالفت السنة) لأن الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

يَافُلَانُ تَرَكْتَ مَاهُنَاكَ . فقال أبو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، قال النووى : يعنى والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى . (أما هذا فقد قضى ماعليه) من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من رأى) أى علم (منكراً) أى شيئاً قبحه الشرع فعلا أو قولا أى فى غيره من المؤمنين (فلينكره بيده) وفى رواية الشيخين فليغيره أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (فمن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أى فليغيره بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه ، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أى التغيير باللسان أيضاً (فبقلبه) بأن لايرضى به وينكر فى باطنه على متعاطيه ، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لايتصور بالقلب فيكون التركيب من باب * علفتها تبناً وماء بارداً * ومنه قوله تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان » (وذلك) أى الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أى شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولى أو الفعلى ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبى ، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً فى الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى : « ولايخافون لومة لائم » ، كذا فى المرقاة . واقتصر النووى فى شرح قوله : وذلك

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابٌ مِنْهُ

٢٢٦٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ

أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة . وقال : إعلم أن هذا الباب أعنى الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثر الخبث عم العقاب للصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه ، « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : « ولينصرن الله من ينصره » . ثم ذكر النووى فى ما يتعلق بالآمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كلاماً طويلا حسناً نافعاً ، فعليك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والمدهن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ، والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أى اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها) أى أعلى السفينة ، وفى رواية للبخارى : فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم

أَسْفَلَهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا : لاَنَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِى أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِى ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢٢٦٥ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مُصْعَبٍ أبو يَزِيدَ ، أخبرنا إسرائيلُ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن عَطِيَّةَ عن أبى

فى أعلاها (أسفلها) أى فى أسفل السفينة بيان للبحر (لاندعكم) بفتح الدال أى لانترككم (فإنا ننقبها) أى نثقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أى أمسكوا أيديهم (نجوا جميعاً الخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى ، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد ، حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه . وهذا معنى قوله تعالى : «واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أى بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم . والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة ، أن المداهنة فى الشريعة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة فى الدين . والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الشركة وفى الشهادات

(باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشى أبو محمد الكوفى الطحان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدى ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفى نزيل الرى ، مقبول من التاسعة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية)

سعيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

وفى البابِ عن أبى أُمَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

ابن سعد بن جنادة العوفى الجدلى الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله : (إن من اعظم الجهاد) وفى رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أى كلمة حق كما فى رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما فى معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أى صاحب جور وظلم . قال الخطابى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب . وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير ، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى امامة) أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان وعزاه المنذرى فى الترغيب إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح . وفى الباب أيضاً عن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلى الأحمسى : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقد وضع رجله فى الغرز ـ أى الجهاد أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائى . قال المنذرى فى الترغيب إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذى ، وعطية العوفى لايحتج بحديثه . قلت ويشهد له حديث أبى أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٣ – بابُ سُؤَالِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثاً فى أُمَّتِهِ

٢٢٦٦ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، حدثنا أَبِي قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ رَاشِدٍ عن الزُّهرِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ عن أَبيهِ قال : « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةً فَأَطَالَهَا فقالوا : يارسولَ الله صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ، قال : أَجَلْ إِنَّهَا صَلاَةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي

(باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فى أمته)

قوله : (سمعت النعمان بن راشد) الجزرى أبا إسحاق الرقى مولى بنى أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدنى حليف بنى زهرة يقال له رؤية ، ووثقه العجلى فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية . قال فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربى ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الأرت التميمى أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب فى الله ، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها .

وقوله : (فأطالها) أى جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أى عظيمة (لم تكن تصليها) أى عادة (قال أجل) أى نعم (إنها صلاة رغبة) أى رجاء (ورهبة) أى خوف . قيل : أى صلاة فيها رجاء للثواب ، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى . قال القارى : الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلاة جامعة ، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب ، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها . قالوا وفى قوله تعالى : « يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » بمعنى أو لمانعة الخلو . ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها . ولذا قال (وإنى سألت الله فيها ثلاثاً)

اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لاَيُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَيُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ .

٢٢٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ ، عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا

أي ثلاث مسائل (ومنعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أي بقحط عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار ، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا إعلاء كلمته السفلي (أن لايذيق بعضهم بأس بعض) أي حربهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أي المسألة الثالثة ولم يعطنيها . قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى «أو يلبسكم شيعاً» ، أي يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم بأس بعض . المعنى يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه : سألت ربي أن لايهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لايهلك أمتي بالغرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (عن أبي أسماء) الرحبي ، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص .

قوله : (إن الله زوى لي الأرض) أي جمعها لأجلي . قال التوربشتي زويت

مَازُوِىَ لِى مِنْهاَ ، وَأُعْطِيتُ الْـكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى لِأُمَّتِى أَنْ لا يُهْلِـكَهاَ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِـوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وإنَّ رَبِّى قَالَ : يامحمدُ إِنِّى قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لايُرَدُّ ، وإِنِّى أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِـكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ولا أُسَلِّطَ

الشيء جمعته وقبضته ، يريد به تقريب البعيد منها ، حتى اطلع عليه لاطلاعه على القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أى جميعها (وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها) قال الخطابى توهم بعض الناس أن من فى منها للتبعيض ، وليس ذلك كما توهمه بل هى للتفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ، ومعناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ، ثم هى تفتح لأمتى جزأ فجزأ حتى يصل ملك أمتى إلى كل أجزائها ، قال القارى : ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة مابلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض أرض الإسلام ، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت الـكنزين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما أى كنز الذهب والفضة . قال التوربشتى : يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر ، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير ، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أى بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين . قال الطيبى : السنة القحط والجدب وهى من الأسماء الغالبة (وأن لا يسلط عليهم عدواً) وهم الـكفار . وقوله (من سوى أنفسهم) صفة « عدواً » أى كائناً من سوى أنفسهم (فيستبيح) أى العدو وهو مما يستوى فيه الجمع والمفرد أى يستأصل (بيضتهم) قال الجزرى فى النهاية أى مجتمعهم ، وموضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلـكهم جميعهم ، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ . وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها . وقيل أراد بالبيضة الخوذة ، فـكأنه شبه مكان اجتماعهم والتأمهم ببيضة الحديد ، انتهى ما فى النهاية . (إذا قضيت قضاء) أى حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أى بشيء لخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإنى أعطيتك) أى عهدى وميثاق (لأمتك) أى لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى بحيث يعمهم القحط ويهلـكهم

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بالكلية ، قال الطيبي : اللام فى لأمتك هى التى فى قوله سابقاً : سألت ربى لأمتى أى أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك والكاف هو المفعول الأول . وقوله : أن لاأهلكهم المفعول الثانى كما هو فى قوله : سألت ربى أن لايهلكها هو المفعول الثانى (ولو اجتمع عليهم من) أى الذين هم (بأقطارها) أى بأطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية . والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم . وجواب لو ما يدل عليه قوله ، وأن لا أسلط (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوى (ويسبى) كيرمى بالرفع عطف على يهلك أى ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمر (بعضاً) أى بعضاً آخر . قال الطيبي حتى بمعنى كى أى لكى يكون بعض أمتك يهلك بعضاً ، فقوله إنى إذا قضيت قضاء فلايرد توطئة لهذا المعنى ، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب ، قال المظهر : اعلم أن الله تعالى فى خلقه قضاءين مبرماً ومعلقاً بفعل ، كما قال إن الشيء الفلانى كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى فى محكم كتابه « يمحو الله ما يشاء ويثبت » ، وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه فى الأزل من غير أن يعلقه بفعل ، فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ ، بحيث لايتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ، ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من قبيل ما لايتطرق إليه المحو والإثبات قال تعالى : « لامعقب لحكمه » ، وقال النبي عليه السلام : لامرد لقضائه ولا مرد لحكمه . فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثانى ، ولذلك لم يجب إليه ، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا فى مثل هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ – بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَكُونُ فى الْفِتْنَةِ

٢٢٦٨ – حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا عبدُ الْوارِثِ بنُ سعيدٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ عن طَاوُسٍ عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قالت : « ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا ، قالت : قُلْتُ يارسولَ الله ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قال : رَجُلٌ فى مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّى حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ » . وفى البابِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ وأبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ .

(باب ما جاء فى الرجل يكون فى الفتنة)

قوله : (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثى أبو عمرو (البصرى) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى ثقة ثبت رمى بالقدر ، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابية لها حديث الباب كما فى تهذيب التهذيب .

قوله : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها) بتشديد الراء أى فعدها قريبة الوقوع ، قال الأشرف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً ، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشىء إليه (قال رجل فى ماشيته) أى من الغنم ونحوها قال فى المجمع : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والأخير أكثر (يؤدى حقها) أى من زكاة وغيرها (ورجل آخذ) الصيغة اسم الفاعل أى ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أى يرتبط فى بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه . قال المظهر . يعنى رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين ، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه ، يعنى فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة .

قوله : (وفى الباب عن أم مبشر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهى الأنصارية فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى كذا فى الترغيب وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : يوشك أن يكون

هذا حديثٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ .

وَرَوَاهُ لَيثُ بنُ أبى سُلَيْمٍ عن طَاوُسٍ عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦٩ — حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن زِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَـكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فى النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .

خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب أى الناس خير من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال فى التقريب زياد بن سليم العبدى مولاهم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد .. سيمين كوش مولى عبد القيس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره ، روى له الثلاثة حديثاً واحداً فى الفتن وسيمين كوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنظفت الشىء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا فى النهاية . قال القارى وقيل أى تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (فى النار) أى سيكونون فى النار أوهم حينئذ فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى : « إن الأبرار لفى نعيم » قال القاضى رحمه الله : المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة ، وإنما هم من

هذا حديثٌ غريبٌ .

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : لا نعرفُ لزِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ غيرَ هذا الحديثِ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن لَيْثٍ فرَفَعهُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن لَيْثٍ فوَقَفَهُ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٢٧٠ — حدثنا هَنَّادُ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن حُذَيْفَةَ قال : « حَدَّثَنَا رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثَيْنِ

أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المال والملك (اللسان فيها) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف ، ويدل عليه رواية إشراف اللسان أى اطلاقه وإطالته (أشد من السيف) أى وقع السيف كما فى رواية لأن السيف إذا ضرب به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة الف نسمة .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود فى باب كف اللسان من كتاب الفتن والنسائى وابن ماجه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لانعرف لزياد ابن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذرى وذكر البخارى فى تاريخه : إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهـكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش . وقال غيره : زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى وكان من العباد ، ولـكنه اختلط فى آخر عمره حتى كان لايدرى ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى رفع الأمانة)

قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم حديثين) أى فى أمر الأمانة الحادثة فى زمن الفتنة ، قال النووى رحمه الله : الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره ، والثانى حدثنا عن رفعها ، قد رأيت أحدهما ، وهو نزول الأمانة

قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ

(وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الإيمان ، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذى أخذه عليهم (نزلت فى جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الذال المعجمة بعدها راء أى فى أصل قلوبهم ، وجذر كل شىء أصله أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله (ثم نزل القرآن فعلموا) أى بنور الإيمان (من القرآن) أى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجباً كان أو نفلا ، حراماً أو مباحاً ، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفى رواية البخارى ، ثم علموا من السنة بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة .

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى (عن رفع الأمانة) أى عن ذهابها أصلا حتى لايبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين . فالذين أشار إليهم بقوله ماكنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الاول أقل ، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا فى الفتح (فيظل أثرها) بفتحات بتشديد لام أى فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهى هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم ، وهى غالباً تقع عند الصبح .

والمعنى أن الامانة تذهب حتى لايبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث (مثل الوكت) وفى رواية البخارى مثل أثر الوكت وهى بفتح الواو وسكون

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قال : فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لايكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فى بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ

الكاف بعدها مثناة فوقية الأثر فى الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرطاب (ثم ينام نومة) أى أخرى (فتقبض الأمانة) أى ما بقى منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام . هو أثر العمل فى الكف قال فى الفائق : الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة فى الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لاغير (كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أى تأثير كتأثير جمر وقيل أبدل من مثل أثر المجل أى يكون أثرها فى القلب كأثر جمر أو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى أثر المجل كجمر (دحرجته) أى قلبته ودورته (على رجلك فنفطت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة قال فى القاموس نفطت كفرحت نفطاً ونفطاً ونفيطاً قرحت عملا أو مجاث (فتراه منتبراً) بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أى منتفخا وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر قيل المعنى : يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لاطائل تحتها (وليس فيه شيء) أى صالح بل ماء فاسد . وفى شرح مسلم :قال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط انتهى . (قال فيصبح الناس) أى يدخلون فى الصباح (يتبايعون) أى السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لايكاد أحد يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار خائناً (وحتى يقال للرجل) أى من أرباب الدنيا ، ممن له عقل فى تحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة

مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .
قال : وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ ، لَإِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ،

(ما أجلده) بالجيم (وأظرفه) بالظاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والقاف ، تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله .

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما فى قلبه) حال من الرجل أى والحال أنه ليس فى قلبه (مثقال حبة) أى مقدار شىء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أى هى خردل (من إيمان) أى كائناً منه قال الطيبى . لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخر : وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله : ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها ، وحثاً على أدائها . قال صلى الله عليه وسلم : « لادين لمن لاأمانة له » قال القارى : إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما صار أولا من قوله : نزلت فى جذر قلوب الرجال . فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة . وأما الأمانة فهى جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى .

(قال) أى حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى على) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة فى الناس (وما أبالى أيكم بايعت فيه) أى بعت أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه على) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أى فلا يخوننى بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أى الذى أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقى ، وقال فى المجمع أى رئيسهم الذى يصدرون عن رأيه وقيل أى الوالى الذى عليه أى ينصفنى منه وكل من ولى أمر قوم فهو ساع عليهم ، يعنى أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة ، والملوك ذوو عدل ، فما كنت أبالى من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢٢٧١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهرِيِّ عن سِنَانِ بنِ أبي سِنَانٍ عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، قالوا : يارسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ

بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفنى منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد فى بيع ولا شراء . (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أى أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لايستعملون فى كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لايبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان . وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير . وقال ابن العربى : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لتركبن سنن من كان قبلكم)

قوله : (عن سنان بن أبى سنان) الديلى المدنى ثقة من الثالثة (عن أبى واقد الليثى) صحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث .

قوله : (لما خرج) أى عن مكة كما فى رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزرى فى النهاية : هى

كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : سُبْحَانَ اللهِ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمى به المنوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتعجباً (هذا) أى هذا القول منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث كون المشبه به أقوى (لتركبن) بضم الموحدة والمعنى لتتبعن (سنة من كان قبلكم) وفى حديث أبى سعيد عند البخارى : لتتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى . قال فمن ؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفى آخره : وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه قال المناوى إسناده صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل وقال النووى: المراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم ؟ قال . ومن الناس إلا أولئك .

١٧ — بابُ ماجاءَ فى كلامِ السِّبَاعِ

٢٢٧٢ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أبِى عن الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ ، أخبرنا أبو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عن أبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنسَ ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ القاسمِ بنِ الفَضْلِ ، والقاسمُ بنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ .

(باب ما جاء فى كلام السباع)

جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان .

قوله : (حتى تكلم السباع) أى سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازى ولا منع من الجمع (الأنس) أى جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية ، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أى طرفه على مافى القاموس وغيره ، وقال فى المجمع هو قد فى طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح غريب) فى سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق ، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، قاله الحافظ ، وأخرجه الحاكم وصححه !

قوله : (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال فى التقريب : القاسم بن الفضل بن معدان الحدانى بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمى بالإرجاء .

١٨ — بابُ ماجاءَ فى انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢٢٧٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « انفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اشْهَدُوا » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

(باب ماجاء فى انشقاق القمر)

أى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له .

قوله : (انفلق القمر) أى انشق وفى حديث ابن مسعود عند البخارى فى التفسير : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، وفى حديث أنس عند البخارى فى باب انشقاق القمر أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما . قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أى نصفين . وقوله حتى رأوا حراء أى جبل حراء بينهما ، أى بين الفرقتين . وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى . وقال وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه مايشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود ، فأخرج أبو نعيم فى الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أى على نبوتى أو معجزتى من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تفسير سورة القمر ، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو

هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة فى ثبوت معجزة انشقاق القمر . قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعى على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك ، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين فى الليل غالباً يكونون سائرين فى ضوء القمر ، ولايخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق الزجاج فى معانى القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر ، ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه مايشاء ، كما يكوره يوم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض فى معرفته ، ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه : أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك فى الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت فى الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ ، كان فى بعض المنازل التى تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لايكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع مافى هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره

على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رؤية كل غريب ، ونقل مالم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد فى كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التى ذكروها لأنه شىء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان فى ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه . ولعل ذلك إنما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر .
وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أى سينشق كما قال تعالى (أتى أمر الله) أى سيأتى . والنكتة فى ذلك إرادة المبالغة فى تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذى ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) فإن ذلك ظاهر فى أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو فى الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التى زعموا إنها سحر انتهى .
وقال الرازى فى تفسيره الكبير بعد ما أثبت هذه المعجزة مالفظه : وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ فى أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر . وظهور شىء فى الجو على شكل نصف القمر فى موضع آخر فتركوا حكايته فى تواريخهم . والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لايشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه . وحديث امتناع الخرق والالتئام حديث اللئام . وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى .

١٩ – بابُ ماجاءَ فى الْخَسْفِ

٢٢٧٤ – حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن فُرَاتٍ القَزَّازِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ قال : « أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّابَّةُ وَثَلاثَةُ

(باب ماجاء فى الخسف)

قوله : (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبى عبد الرحمن القزاز الكوفى ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفارى صحابى من أصحاب الشجرة ، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

قوله : (أشرف علينا) وفى رواية مسلم : اطلع علينا قال فى القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهى بالفارسية بالاخانة وحجره بالاى حجره ... (ونحن نتذاكر) أى فيما بيننا (الساعة) أى أمر القيامة واحتمال قيامها فى كل ساعة (عشر آيات) أى علامات (ويأجوج ومأجوج) بألف فيهما ويهمز أى خروجهما ، ويأتى الكلام عليهما فى باب خروج يأجوج ومأجوج (والدابة) وهى المذكورة فى قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) الآية . قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا ، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال ، قاله النووى . وقال الجزرى فى النهاية : دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر . وقيل هى مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ، والناس سائرون إلى منى . وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لايدركها طالب ولا يعجزها هارب ، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب فى وجهه مؤمن ، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب فى وجهه كافر انتهى .

خُسُوفٍ : خَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا » .

٢٢٧٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَالدُّخَانُ .

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها ، فكل ماثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد ، ومالا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ماوجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع فى المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن . وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن ، وفى رواية : تخرج من أرض الحجاز . قال القاضى عياض : لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز . ذكره القرطبى رحمه الله تعالى (تسوق) أى تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوى وفى رواية مسلم : تسوق الناس إلى المحشر أى إلى المجمع والموقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح فى الخبر أن الحشر يكون فى أرض الشام ، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى . (وتقيل) قال فى القاموس : قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا وتقيل نام فى نصف النهار انتهى .

قوله : (وزاد فيه والدخان) قال الطيبى هو الذى ذكر فى قوله تعالى (يوم تاتى السماء بدخان مبين) وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووى فى شرح هذا الحديث : إنه يؤيد قول من قال ، إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وإنه لم يأت بعد ، وإنما

٢٢٧٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حديثِ وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ .

٢٢٧٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عن شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ ، سَمِعَا فُرَاتًا القَزَّازَ نَحْوَ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ عن سُفْيَانَ عن فُرَاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ : الدَّجَّالَ أَوْ الدُّخَانَ .

٢٢٧٨ — حدثنا أبو مُوسَى محمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا أبو النُّعْمَانِ الحَكَمُ ابنُ عبدِ اللهِ الْعِجْلِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أبي دَوادَ عَنْ شُعْبَةَ

يكون قريباً من قيام الساعة . وقال ابن مسعود : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان . وقد وافق ابن مسعود جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى . وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون . فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان ، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عندظهور الآيات ، التي هي من الأشراط والعلامات ، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب أنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه . قال القرطبي وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان ، قد مضى أحدهما والذي بقي يملأ بين السماء والأرض انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي) قال في التقريب : الحكم ابن عبد الله أبو النعمان البصري قيل إنه قيسي أو أنصاري أو عجلي ثقة ، له أوهام من التاسعة .

وَزَادَ فِيهِ : والعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ وإِمَّا نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَم . وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح .

قوله : (إما ريح تطرحهم فى البحر) أى تلقيهم فيه .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وأم سلمة وصفية) أما حديث على وحديث أبى هريرة فأخرجهما الترمذى فى الباب الذى بعد باب أشراط الساعة . وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم فى كتاب الفتن . وأما حديث صفية فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

اعلم أن الروايات قد اختلفت فى ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم فى ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج يا جوج ما جوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة . ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال فى فتح الودود قيل : أول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج يا جوج وماجوج ، ثم الريح التى تقبض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الارض ، ثم يأتى الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب فى مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى .

قلت : ذكر القرطبي فى تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب فى مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٢٢٧٩ — حدثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يغزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بَبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَافِي أَنْفُسِهِمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى أبى يحيى الكوفى ثقة من الرابعة (عن أبى إدريس المرهبى) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفى ، اسمه سوار أو مساور صدوق يتشيع من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وثقه ابن حبان .

قوله : (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببيداء من الأرض) شك من الراوى . وفى حديث حفصة عند مسلم : حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض من غير شك . قال النووى قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على مافى أنفسهم) وفى حديث أم سلمة عند مسلم : فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . قال النووى أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ، لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه : إن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن صفوان : روى عن صفية بنت حي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لاينتهى الناس عن غزو هذا البيت . وروى عنه أبو إدريس

٢٢٨٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا صَيْفِى بنُ رِبْعِيٍّ عن عبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ القَاسِمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَكُونُ فى آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُول اللهِ أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نعم إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ » هذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

المرهي ، صحح الترمذى حديثه . قال الحافظ وهو معلول انتهى .

قلت : لم يذكر وجه كونه معلولا ، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان ، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا صيفى بن ربعى) بكسر الراء الأنصارى أبو هشام الكوفى صدوق يهم من التاسعة (عن عبد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع . وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، من الخامسة ؛ قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة .

قوله : (خسف ومسخ وقذف) قال فى القاموس : خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الأرض ، وقال مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح . وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد الزنا خاصة ، وقيل اولاد الزنا . والظاهر أنه المعاصى مطلقاً ، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون . قاله النووى .

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ تَـكَلَّمَ فِيهِ يَحْـيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٠ — بابُ ما جاءَ فى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٢٨١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيـهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِى السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لهَا

قوله : (وعبد الله بن عمر تـكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر العمرى مكبراً وعبيدالله بن عمر العمرى مصغراً أخوان ، فالمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

(باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها)

قوله : (عن إبراهيم التيمى) هو بن يزيد بن شريك ، يكنى أبا أسماء الـكوفى العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أى يزيد بن شريك بن طارق التيمى الـكوفى ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية .

قوله : (أين تذهب هذه) أى الشمس ، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن فى السجود فيؤذن لها) أى فى السجود . قال ابن بطال : استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة ، يوجد القول عندها ، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات . وقال غيره : يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائـكة .

قلت : الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفى رواية البخارى فى بدء الخلق : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها . قال القسطـلانى : أى فى الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق . قال الحافظ أما قوله : تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله : وجدها تغرب فى عين حمئة . فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ،

وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ : (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ .

وفى الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ وَحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .

وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكأنها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها) وفى رواية البخارى المذكورة : ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها ارجعى من حيث جئت ، فتطلع من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أى أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود) . وفى رواية البخارى فى بدء الخلق والتفسير فذلك قوله تعالى : « والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » وهذه القراءة هى المتواترة . وفى رواية البخارى فى التفسير قال : مستقرها تحت العرش . قال الحافظ فى الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهى إليه فى الارتفاع ، وذلك أطول يوم فى السنة . وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه فى كل يوم وليلة عند سجودها ، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى انتهى . وقال الطيبى بعد ذكر التأويلين المذكورين فى كلام الحافظ مالفظه : وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لاندركه ولا نشاهده ، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه . لأن علمنا لايحيط به انتهى كلام الطيبى . وقال الشيخ فى اللمعات قوله : (والشمس تجرى لمستقر لها) قد ذكر فى التفاسير وجوه غير مافى هذا الحديث ، ولا شك أن ماوقع فى الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد ، والعجب من البيضاوى أنه ذكر وجوهاً فى تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ، ولعله أوقعه فى ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك . وفى كلام الطيبى أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله العافية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس بن أبى موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً : إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ – باب ماجَاءَ فى خُرُوجِ يَأجُوجَ وَمَاجُوجَ

٢٢٨٢ – حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرحمنِ المَخزُومِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا

مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . وأما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه فى باب الآيات ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى بدء الخلق والتفسير والتوحيد ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الحروف ، والنسائى فى التفسير . وأخرجه الترمذى أيضاً فى تفسير سورة يس .

(باب ماجاء فى خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وفى لغة بنى أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها ، وقيل من الأجة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك . جاء فى صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : يأجوج ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف ، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، وهو من رواية يحي بن سعيد العطار عن محمد ابن إسحاق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال : ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى . قال والحديث موضوع . وقال ابن أبى حاتم منكر . قال الحافظ فى الفتح : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه : أن ياجوج وماجوج أقل مايترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية . وللنسائى من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن ياجوج وماجوج يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو : أن ياجوج وماجوج

أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن حَبِيبَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى

من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ، وإن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس . ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف ، صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً ، وصنف أربعة أذرع فى أربعة أذرع ، وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى . ويقع نحو هذا فى حديث حذيفة ، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس : ياجوج وماجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار ، وهم من ولد آدم . ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد لنوح : سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام : القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث : ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفى سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : ياجوج وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة فى الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه من طريق السدى قال : الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج ، خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع فى فتاوى الشيخ محى الدين : ياجوج وماجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء ، فيكونون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية ، أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان ، لها صحبة ، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة ، ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يعمر الأسدية أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين فى خلافة عمر ؟

اللهُ عليه وسلم مِنْ نَوم مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهْوَ يَقُولُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَيْلٌ للعَرَبِ ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ عَشْراً ، قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ

قوله : (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمراً وجهه) وفى رواية البخارى دخل عليها يوماً فزعاً ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة ، فقال : فزعاً محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) فى القاموس : الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى . وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة ، كما وقع فى الحديث الآخر : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها . وإن المخاطب بذلك العرب . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة : ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا أنزل من الخزائن ؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه .

قوله : (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهى القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا ، والمراد أنه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة إلى اليوم ، وقد انفتحت فيه ، إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة ، فإذا اتسعت خرجوا ، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم النون

وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَـذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنَ حَبِيبَةَ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى صِفةِ المارِقَةِ

٢٢٨٣ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ عاصِمٍ ،

وفتح اللام من الإهلاك أو بفتح النون وكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) قال القارى : أى أنعذب فنهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون ، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أى وفينا الصالحون ومنا القاسطون انتهى . (قال نعم) أى يهلك الطيب أيضاً (إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . والمقصود أن النار إذا وقعت فى موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس ، وغلبت على الطاهر والنجس ، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله : (جود سفيان هذا الحديث) أى بذكر النسوة الأربع المذكورة فى الإسناد . وقد أطال الحافظ الكلام فى هذا المقام فى الفتح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب ، من كتاب الفتن . فعليك أن تراجعه .

(باب ماجاء فى صفة المارقة)

أى الخوارج .

عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (يخرج فى آخر الزمان قوم) قال الحافظ فى الفتح : وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد ، يعنى الذى رواه البخارى فى باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة علىّ ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن فى حديث سفينة المخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على سنة ثمان وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين ، والحدث هو الصغير السن ، والأسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووى يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزرى فى النهاية : التراقى جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، وزنها فعلوة بالفتح . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ : أى من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن ، وحملوها غير محملها

مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى ذَرٍّ .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ فِى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصْفُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الحَرُورِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ .

(يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة ، وإليه جنح الخطابى (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ، ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لايعلق من جسد الصيد شيء . قال الجزرى فى النهاية ، أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه ، كما يخرق السهم الشيء المرمى به ويخرج منه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأبى ذر) أما حديث على فأخرجه البخارى فى باب علامات النبوة وغيره ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى فضائل القرآن وابن ماجه فى السنة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة وغيره ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى السنة ، والنسائى فى المحاربة . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم فى الزكاة (وقد روى فى غير هذا الحديث) كحديث على وأبى سعيد وغيرهما (إنما هم الخوارج) جمع خارجة وهم قوم مبتدعون ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين . وقد أطال الحافظ الكلام فى بيان معتقدهم وحالهم فى الفتح فى باب قتل الخوارج والملحدين (الحرورية) قال الحافظ فى شرح قول عائشة : أحرورية أنت ؟ ما لفظه الحرورى منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر

٢٣ — بابُ ماجَاءَ فِي الأَثَرَةِ

٢٢٨٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاودَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، أخبرنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ : « أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ يَارَسولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

أيها بالمد قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ،وكذا كل ماكان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم ، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً .

(باب ماجاء فى الأثرة)

قوله : (استعملت فلاناً) أى جعلته عاملا (فقال) أى للأنصار كما فى حديث أنس عند البخارى فى مناقب الأنصار (إنكم أيها الأنصار (سترون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أى الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك فى الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم فى الفيء كذا فى الفتح (فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى يوم القيامة ، أى اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوننى عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . قال الحافظ : والسر فى جوابه على طلب الولاية بقوله سترون بعدى أثرة إرادة نفى ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه فبين له أن ذلك لايقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى إنما يقع بعدى وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده والنسائى .

٢٢٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنكِرُونَهَا . قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤ — بابُ ما أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٢٨٦ — حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً صَلَاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَلَمْ

قوله : (إنكم سترون بعدى أثرة) قال فى النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى . أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفيء . والاستئثار الانفراد بالشيء (وأموراً تنكرونها) يعنى من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أى إلى الأمراء (حقهم) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذى لكم) أى بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا فى الفتح . قال الطيبي : أى لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما ، وكلوا إلى الله تعالى أمركم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)

قوله : (بنهار) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم عجل العصر فى ذلك

يَدَعْ شَيْئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلاَ لاَ تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ

اليوم (ثم قام خطيباً) أى واعظاً (فلم يدع) أى لم يترك (شيئاً) أى مما يتعلق بأمر الدين مما لابد منه (يكون) أى يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أى ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أى من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه) أى من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفى بعض النسخ وكان (فيما قال) أى من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر ، أى ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أى لذيذة حسنة ، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضروات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها . وفيه بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) أى جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا (ألا) للتنبيه (فاتقوا الدنيا) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الأخرى (واتقوا النساء) أى كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) صلى الله عليه وسلم من خطبته (ألا) للتنبيه (هيبة الناس) أى عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أى من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهبنا) أى خفنا من هابه يهابه أى يخافه . والمعنى منعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر) من الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام أى علم إعلاماً بسوء حاله وقبح مآله (بقدر غدرته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة) قال التوربشتى رحمه الله تعالى : أراد به المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة ، وأهل العقد

عِنْدَ إِسْتِهِ . وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَي مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَي كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَي مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَي كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ ،

من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول ، أى يغرز كما فى رواية (لواءه عند استه) بهمزة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة الدبر أى ينصب لواءه عند إسته تحقيراً له (ألا) للتنبيه (خلقوا) أى جبلوا على ماخلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقاتهما .

(فنهم من يولد مؤمناً) أى من أبويه المؤمنين أو فى بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لاينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ماعلم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار مايؤول إليه أمره فى الاستقبال (يحي) أى يعيش فى جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أى كاملا أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أى وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أى بخلاف ماسبق وهو لاينافى ماورد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويحي كافراً ويموت مؤمناً) فالعبرة بالخواتيم ، وكان التقسيم غالبى ، وإلا فنهم من يولد مؤمناً ويحي كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحي مؤمناً ويموت كافراً . ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة .

وقد علمت مما ذكر إجمالا (ألا) للتنبيه وكذا مابعده (وإن منهم) أى من بنى آدم (البطىء الغضب) فعيل من البطء مهموز ، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفيء) أى سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب

فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ السيء القَضَاءِ السَّيِّءِ الطَّلَبِ أَلاَ وَخَيْرُهُمْ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ

سريع الفيء فتلك بتلك) وفى المشكاة فإحداهما بالأخرى .

قال القارى : أى إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولايستحق المدح والذم فاعلهما لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل ، فلا يقال فى حقه إنه خير الناس ولا شرهم انتهى . وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذى وذكره غيره . فى المشكاة : ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء ، فإحداهما بالأخرى . قال القارى : والتقسيم بمقتضى العقل رباعى لاخامس له . وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية ، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة ، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإليه الإشارة بقوله تعالى : « والكاظمين الغيظ » حيث لم يقل والعادمين ، إذ أصل الخلق لايتغير ولا يتبدل . ولذا ورد : ولو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه ، وإن سمعتم أن رجلا تغير عن خلقه أى الأصلى فلا تصدقوه . ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق فى الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنى لصالح الأخلاق لايهدى لصالحها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت انتهى .

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أى مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن الطلب) أى إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيء القضاء حسن الطلب) أى فإحداهما بالأخرى كما فى رواية (ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك) . وفى المشكاة : منكم من يكون حسن القضاء ، وإذا كان له أفحش فى الطلب . قال القارى : بأن لم يراع الأدب وآذى فى تقاضيه ، وعسر على صاحبه فى الطلب (ألا وإن الغضب جمرة) أى حرارة غريزية ، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار

وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ ، قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وفى البابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ وحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

مكمونة فى كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة فى أثر الحمى (وانتفاخ أوداجه) . قال فى النهاية : الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان هما عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر انتهى . (فمن أحس بشىء من ذلك) أى أدرك ظهور أثر منه أو من علم فى باطنه شيئاً منه (فليلصق بالأرض) من باب علم يعلم أى فليلتزق بها حتى يسكن غضبه ، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء ، وتذكار أن من كان أصله من التراب لايستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا فيما مضى منها) أى فى جملة ما مضى منها (إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه) يعنى نسبة ما بقى من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى كنسبة ما بقى من يومكم هذا إلى ما مضى منه . وقوله إلا كما بقى مستثنى من فاعل لم يبق أى لم يبق شىء من الدنيا إلا مثل ما بقى من يومكم هذا .

قوله : (هذا حديث حسن) فى مسنده علىّ بن زيد بن جدعان وهو صدوق عند الترمذى ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقى .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وأبى زيد بن أخطب وحذيفة وأبى مريم الخ) أما حديث أبى زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم فى الفتن . وأما حديث المغيرة وأبى مريم فلينظر من أخرجه .

٢٥ – بابُ ماجاء فى أَهْلِ الشَّامِ

٢٢٨٧ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عنأَبيهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَاخَيْرَ فِيكُمْ : لاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » قَالَ محمدُ بنُ إسماعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ ،

(باب ماجاء فى أهل الشام)

قوله : (عن أبيه) أى قرة بن إياس بن هلال المزنى أبى معاوية ، صحابى نزيل البصرة .

قوله : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أى للقعود فيها أو التوجه إليها (لاتزال) بالمثناة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبى : الطائفة الجماعة . وقال فى النهاية : الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد ، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أى غالبين على أعداء الدين (لايضرهم منخذلهم) أى ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أى تقرب الساعة وهوخروج الريح ، قاله النووى . وقال القسطلانى فى شرح البخارى : واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر : ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث .

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص ، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة : قيل يارسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس . والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التى تهب بعده فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم ، فضلا عن هذه الطائفة الكريمة ، وهذا كما فى الفتح أولى مايتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين انتهى .

(قال محمد بن إسماعيل) يعنى الإمام البخارى رحمه الله تعالى (قال على بن

هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوَالَةَ وَابنِ عُمَر وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٨٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا بَهْزُ ابنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟

المدينى) هو على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبوالحسن البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى : مااستصغرت نفسى إلا عنده . وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى . وقال النسائى : كأن الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخارى فى صحيحه : وهم أهل العلم . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . ومن طريق يزيد ابن هارون مثله انتهى . قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذى فى باب فضل الشام واليمن ، من أبواب المناقب . ولابن عمر حديث آخر يأتى فى باب : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاى . قال فى التقريب : بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أى حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى . قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره أبو الفضائل الصغانى فيمن اختلف فى صحبته وهو وهم منه ،

قَالَ هَاهُنَا » . وَنَحَا بِيدِهِ ، نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ .

٢٦ — بابُ لاَتَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا فُضَيلُ بنُ غَزْوانَ ، حدثنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَرِيرٍ وابنِ عُمَرَ وَكُرْزٍ

فإنه تابعى قطعاً انتهى (عن جده) أى معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيرى صحابى نزل البصرة .

قوله : (ونحا بيده) أى أشار بها (نحو الشام) أى إلى جهة الشام . قال فى القاموس : نحاه ينحوه وينحاه قصده كانتحاه والنحو الطريق والجهة . وروى أحمد هذا الحديث فى مسنده بلفظ : قلت يا رسول الله أين تأمرنى ؟ خر لى . فقال بيده نحو الشام . وقال إنكم محشورون رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : عليكم بالشام قال المناوى : أى الزموا سكناه لكونها أرض المحشر والمنشر . أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تنزوى إليها عند غلبة الفساد ، قال وإسناده ضعيف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبرانى كما عرفت .

(باب لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

قوله : (لاترجعوا بعدى) أى لاتصيروا بعد موتى (كفاراً) قال الطيبى أى مشبهين بهم فى الأعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ بجزم يضرب على أنه جواب النهى ، وبرفعه على الاستئناف أو يجعل حالا انتهى . وقال فى المجمع : أى لاتصيروا بعد موقفى هذا أى بعد موتى مستحلين القتال أولا لا تتشبهوا بالكفار فى القتال انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز

ابنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَالصُّنَابِحِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بن عبَّاسٍ عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي خَيْرٌ من الساعِي . قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي

ابن علقمة وواثلة بن الأسقع والصنابحى) أما حديث جرير فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحى فأخرجهما أحمد فى مسنده ، وحديث الصنابحى أخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود وحديث واثلة فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن .

(باب ماجاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتبانى المصرى ثقة من السادسة .

قوله : (إنها ستكون فتنة)أى عظيمة (القاعد فيها) أى فى تلك الفتنة (خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لايراه ولا يسمعه القاعد ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته مالا يشاهده القاعد ، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع ن الفتنة فى زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة أى من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه فى تلك الحالة (خير من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (والماشى خير من الساعى) أى المسرع إليها ماشياً أو راكباً . قال الحافظ قال بعض الشراح فى قوله : والقاعد فيها خير من القائم

وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ، قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ » . وفى الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وخَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ وأبي بَكْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي وَاقِدٍ وأبي مُوسَى

أى القاعد فى زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذى لايستشرفها ، وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه . وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها فى الأحوال كلها يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشى ، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لايقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى (قال) أى سعد (أفرأيت) أى فأخبرنى (إن دخل على) بتشديد الياء (وبسط يده) أى مدها (كن كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح » كذا فى المرقاة .

قال النووى هذا الحديث وما فى معناه مما يحتج به من لايرى القتال فى الفتنة بكل حال . وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لايقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكرة رضى الله عنه وغيره . وقال ابن عمر وعمران ابن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لايدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام . وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى « فقاتلوا التى تبغى » الآية . وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحد منهما . ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكرة وابن مسعود

وَخَرَشَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحديثَ عن لَيْثِ ابنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ فى هذا الإسنادِ رَجُلاً . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن سَعْدٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ هذا الْوَجْهِ .

٢٨ – بابُ ماجاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢٢٩١ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً

وأبى واقد وأبى موسى وخرشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والشيخان . وأما حديث خباب بن الارت فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أبى واقد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبو موسى فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث خرشة فأخرجه أحمد وأبو يعلى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود فى الفتن والحديث سكت عنه هو والمنذرى .

(باب ماجاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

قوله : (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة .

قوله : (بادروا) أى سابقوا وسارعوا (بالأعمال) أى بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أى وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهى طائفة . والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها . وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجىء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين فى أمر الدنيا والدين ، فإنكم لاتطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها ، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من

وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩٢ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟

حيث أنه بشيع فظيع ، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أى موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله (ويمسى كافراً) أى حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملا عمل الكافر . وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله ، ويمسى مستحلا إياه وبالعكس .

قلت : وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصرى ، وقد ذكره الترمذى فى هذا الباب (يبيع أحدهم دينه) أى بتركه (بعرض) بفتحتين أى بأخذ متاع دنيء وثمن ردىء . قال الطيبى رحمه الله : قوله يصبح استئناف ببيان لحال المشبه ، وهو قوله فتناً ، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان . وقال المظهر : فيه وجوه : أحدها — أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب ، فيستحلون الدم والمال . وثانيها — أن يكون ولاة المسلمين ظلمة ، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق ، ويزنون ويشربون الخمر ، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء ، على جواز ما يفعلون من المحرمات ، من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها . وثالثها : ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع فى المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزى لقبه الشاة ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة) زاد البخارى فى رواية فزعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف ، قاله تعجباً واستعظاماً

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِى الْآخِرَةِ » .

(ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول ، وفى رواية للبخارى أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال . قاله الحافظ (الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « خزائن رحمة ربك » وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرمانى (من يوقظ) استفهام أى هل أحد يوقظ قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق : من يأتينى بخبر القوم ؟ وأراد أصحابه . لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات ؟) جمع حجرة .

قال فى الصراح : حجرة حظيرة شتر وخانة خورد ، والجمع حجر ، مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعنى صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير ياسامعين ورب للتكثير (عارية فى الآخرة) قال عياض : الأكثر بالخفض على الوصف المجرور برب ، وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف . وقال السهيلى : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام ، وهذا رأى سيبويه . وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لايتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه : أحدها — كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا . ثانيها — كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتستر عورتها فتعاقب فى الآخرة بالعرى جزاء على ذلك . ثالثها — كاسية من نعم الله ، عارية من الشكل الذى

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا

تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب . رابعها — كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب فى الآخرة . خامسها — كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية فى الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ . قال ابن بطال فى هذا الحديث : إن المفتوح فى الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق ، أو يبطر فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وفى الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما فى الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعى ، ومن دعا له انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

قوله : (عن سعد بن سنان) قال فى التقريب سعد بن سنان ، ويقال سنان ابن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (تكون بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتن) أى فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها . قال الطيبي : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن ، والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت ، لا بخصوص الزمانين ، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم ، وتذبذب أقوالهم ، وتنوع

مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا » . وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وأبى مُوسَى . هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٢٩٤ — حدثنا صَالِحُ بنُ عبدِ اللهِ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامٍ عن الحَسَنِ قال : كَانَ يَقُولُ فى هَذَا الحَدِيثِ : «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ، قال : يُصْبِحُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلاًّ لَهُ ، وَيُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلاًّ لَهُ » .

٢٢٩٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أَبِيهِ قال : « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فقال : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

أفعالهم من عهد ونقض ، وأمانة وخيانة ، ومعروف ومنكر ، وسنة وبدعة ، وإيمان وكفر (بعرض الدنيا) أى بقليل من حطامها ، والعرض ما عرض لك من منافع الدنيا .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فلعل الترمذى أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور . وأما حديث جندب فلينظر من أخرجه . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى موسى فتقدم تخريجه فى الباب المتقدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذى ، والظاهر أنه حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصرى .

قوله : (ورجل يسأله) جملة حالية . وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر

عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجَاءَ فى الْهَرْجِ

٢٢٩٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن

قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله أرأيت الخ (يمنعونا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أى من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أى يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أى ظاهراً (وأطيعوا) أى باطناً ، أو اسمعوا قولا وأطيعوا فعلا (فإنما عليهم ماحملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ماحملتم) وفى بعض النسخ : وإنما عليكم ما حملتم أى من الطاعة والصبر على البلية . وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى : « قل أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين » . وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ، ولم يتعد حده . قال الطيبى : قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص ، أى ليس على الأمراء إلا ماحمله الله ، وكلفه عليهم من العدل والتسوية . فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال ، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة ، وأداء الحقوق ، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال فى النهاية : الهرج القتال والاختلاط ، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا ، وأصل الهرج الكثرة فى الشىء والاتساع . وفى القاموس : هرج الناس يهرجون وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل انتهى .

قوله : (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

أبى مُوسَى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، قالوا: يارسولَ الله ، ما الْهَرْجُ ؟ قال: الْقَتْلُ » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن الْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، رَدَّهُ إلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، رَدَّهُ إلَى النَّبِيِّ صلى الله

قوله: (إن من ورائكم أياماً) وفى رواية البخارى فى الفتن: إن بين يدى الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخارى: وينزل فيها الجهل. قال الحافظ: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء ، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج ، قالوا يا رسول الله ما الهرج ؟ قال القتل) قال الحافظ: وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلا قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت ، فقال أما وابن الخطاب حى فلا ، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة أيام الهرج انتهى .

قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى الأدب وفى الفتن ، ومسلم فى العلم ، وأبو داود وابن ماجه فى الفتن . وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن ، ومسلم فى العلم وابن ماجة فى الفتن .

عليه وسلم قال : « الْعِبَادَةُ فى الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَىَّ » . هـذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما نعرفُه من حديثِ الْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ .

٣٠ – بابُ ماجاء فى اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

٢٢٩٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُضِـعَ السَّيْفُ فى أُمَّتِى لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (عن المعلى بن زياد) القردوسى بضم القاف أبى الحسن البصرى صدوق قليل الحديث زاهد ، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفى بعض النسخ رده بغير الفاء أى رفعه (إلى معقل بن يسار) المزنى صحابى ممن بايع الشجرة وكنيته أبو على على المشهور وهو الذى ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، كذا فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب : هو الذى حفر نهر معقل بالبصرة انتهى .

قوله : (العبادة فى الهرج) أى الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلىّ) قال النووى : وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ماجاء فى اتخاذ السيف من خشب)

كناية عن ترك القتال .

قوله : (عن أبى أسماء) هو الرحبي .

قوله : (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أى المقاتلة به ، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (فى أمتى) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أى يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن فى بلد يكون فى آخر .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولا .

٢٢٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُدَيْسَةَ بنتِ أُهْبَانَ بنِ صَيْفِي الْغِفَارِيِّ قالت : « جَاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ إِلَيَّ أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فقال له أَبِي : إِنَّ خَلِيلِي وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ ، قالت فَتَرَكَهُ » .

وفي البابِ عن مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٢٣٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا هَمَّامُ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلٍ

قوله (عن عبد الله بن عبيد) الحميري البصري المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وتحتانية ساكنة وفاء (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء ، قال في التقريب هي مقبولة من الثالثة (إلى أبي) أي أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أي للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (عهد إلي) أي أوصاني . قال في القاموس عهد إليه أوصاه (أن أتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٢٥ ج ٤

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩ ج ٥

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (اخبرنا سهل ابن حماد) أبو عتاب الدلال البصري صدوق من التاسعة (أخبرنا همام) بن يحيى ابن دينار العوذي أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري ثقة ، ربما وهم من السابعة (عن عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، كنيته أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف من السادسة .

ابنِ شُرَحْبِيلَ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال في الْفِتْنَةِ : « كَسِّرُوا فِيهاَ قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا فِيهاَ أَوْتَارَكُمْ ، وَالْزَمُوا فِيهاَ أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ ، وكُونُوا كَابْنِ آدَمَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ هُوَ أبو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ .

٣١ — بابُ ماجاَءَ في أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٣٠١ — حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّه قال : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ

قوله : (وقال في الفتنة) أي في أيامها وزمنها ، وهو ظرف لقوله (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة ، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحتين وهي بالفارسية زه يعني جله كمان وفيه زيادة من المبالغة ، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي . أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أي كونوا ملازميها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كابن آدم) وهو هابيل حين استسلم للقتل ، وقال لأخيه قابيل « لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء في أشراط الساعة)

أي علاماتها ففي النهاية : الأشراط العلامات واحدتها شرط بالتحريك ، وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، هكذا قال أبو عبيد انتهى .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لايُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ... قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

قوله : (لايحدثكم أحد بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً ، وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو فى محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته . وفى رواية للبخارى : أن يقل العلم . قال الحافظ يحتمل : أن يكون بقلته أول العلامة ، وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ، ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج انتهى . (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى ، وإلى الآخر زناوى (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال ابن عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قال الحافظ : فيه نظر لأنه صرح بالعلة فى حديث أبى موسى الآتى يعنى فى الزكاة عند البخارى : فقال من قلة الرجال وكثرة النساء . والظاهر أنها علامة محضة لابسبب آخر بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى . (ويقل) بكسر القاف من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن فى حديث أبى موسى . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم ، أى من يقوم

وفى البابِ عن أبى مُوسَى وأبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِىٍّ قال : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فقال : « مَامِنْ عَامٍ إِلاَّ وَالَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ، لأن الخلق لايتركون هملا ولا نبى بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك .

قوله : (وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة) أما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى بالتحتانية كنيته أبو عدى الكوفى ولى قضاء الرى ثقة من الخامسة . وقال فى الفتح وهو من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث يعنى حديث الباب .

قوله : (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، قد ذكر الزبير فى الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبى . قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب ، فقتل بالسيف ، كذا فى الفتح (فقال مامن عام إلا والذى بعده شر منه) .

حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى : فقال اصبروا فإنه لايأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا . وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذى لايعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ، ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذى كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل إن الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيداً . فضلا عن أن يكون شراً من الزمن الذى قبله . وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الأحياء ، وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى . وهو فى الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لايأتى عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيده ، ولكن لايأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه قال : لايأتى عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما أنى لاأعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفاء ، ويجىء قوم يفتون برأيهم . وفى لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون فى الأمور

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لايُقَالَ فى الأَرْضِ اللهُ اللهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه . واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ، والمراد جنس الزمان الذى فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبى المعصوم لاشر فيه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ماقبل وجود العلامات العظام كالدجال ومابعده . ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور لكن الصحابى فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين ، انتهى مافى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى ، ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدى السلمى مولاهم القسمى ، أنزل فيهم أبو عمرو البصرى ، ثقة من التاسعة .

قوله : (لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الأرض الله الله) بالرفع فيهما وكرر للتأكيد . قال النووى : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الأخرى ، يعنى حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبى معنى « حتى لايقال » حتى لايذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢٣٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ .

٢٣٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الأنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسـلم : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَـكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنيا لُـكَعُ بنُ لُـكَعَ » .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدى .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدنى أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) بنصب أسعد ويرفع أى أكثرهم مالا وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالدنيا) أى بأمورها أو فيها (لـكع بن لـكع) بضم اللام وفتح الـكاف غير مصروف أى لئيم بن لئيم ، أى ردىء النسب ، دنىء الحسب . وقيل أراد به من لايعرف له أصل ، ولا يحمد له خلق ، قاله القارى . وقال فى النهاية : اللـكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم ، يقال للرجل لـكع وللمرأة لـكاع ، وقد لـكع الرجل يلـكع لـكعاً فهو ألـكع . وأكثر مايقع فى النداء وهو اللئيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن على قال أثم لـكع ؟ فإن أطلق على الـكبير أريد به الصغير العلم والعقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل : يالـكع . يريد ياصغيراً فى العلم والعقل انتهى . وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين . قال ابن الملك رحمه الله : فى بعض النسخ يعنى من المشكاة بنصب أسعد على أنه خبر يكون وفى بعضها برفعه على أن الضمير فى يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفهُ من حديثِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو .

٢٣٠٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبيهِ عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فى هَذَا قُطِعَتْ يَدِى ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فى هَذَا قُتِلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فى هَـذَا قَطَعْتُ رَحِمِى ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

أسعد اسماً ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لايخفى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقى فى دلائل النبوة والضياء المقدسى .

قوله : (تقيء الأرض) مضارع من القيء أى تلقى الأرض (أفلاذ كبدها) قال القارى بفتح الهمزة جمع الفلذة وهى القطعة المقطوعة طولا وسمى مافى الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التى فى بطن البعير لأنها أحب ماهو مخبأ فيها ، كما أن الكبد أطيب مافى بطن الجزور وأحبه إلى العرب . وإنما قلنا فى بطن البعير لأن ابن الأعرابى قال الفلذة لاتكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها انتهى . (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء .

وقوله : (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال . قال القاضى رحمه الله : معناه أن الأرض تلق من بطنها مافيه من الكنوز وقيل ماوسخ فيها من العروق المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوانة . وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلا فإنها قطع الكبد المقطوعة طولا (قطعت يدى) بصيغة المجهول (ويجىء القاتل) اى قاتل النفس (فى هذا) أى فى طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أى من قتلت من الأنفس (ويجىء القاطع) أى قاطع الرحم (ثم يدعونه) بفتح الدال أى يتركون ماقاءته الأرض من الكنز أو المعدن .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من هذا الْوَجْهِ .

٣٢ — بابٌ

٢٣٠٧ — حدثنا صَالِحُ بنُ عبدِ اللهِ ، أخبرنا الْفَرَجُ أبو فَضَالَةَ الشَّامِىُّ عن يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ عن محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ . قِيلَ وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً ، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامى) التنوخى ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن على) قال فى التقريب : محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة .

قوله : (خصلة) بالفتح أى خلة (حل) أى نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أى الغنيمة (دولا) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو مايتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . قال التوربشتى : أى إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوى العدوان (والأمانة مغنما) أى بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها (والزكاة مغرما) أى بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أى فيما تأمره وتهواه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه) أى خالفها فيما تأمره وتنهاه (وبر صديقه) أى أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفا أباه) أى أبعده وأقصاه . وفى حديث أبى هريرة الآتى : وأدنى صديقه وأقصى أباه . قال ابن الملك : خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من

وَجفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ ، وكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الخُمورُ وَلُبِسَ الحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ القِيانُ وَالمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ ، أَوْ خَسْفاً أَوْ مَسْخاً » .

الأبوين معدوداً من الكبائر لتأكد حقها ، أو لكون قوله : وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أى علت أصوات الناس (فى المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب . قال القارى وهذا مما كثر فى هذا الزمان ، وقد نص بعض علمائنا يعنى العلماء الحنفية ، بأن رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام انتهى . (وكان زعيم القوم) أى المتكفل بأمرهم . قال فى القاموس : الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى . (أرذلهم) فى القاموس : الرذل والرذال والرذيل والأرذل : الدون الخسيس أو الردىء من كل شىء (وأكرم الرجل) بالبناء المفعول أى عظم الناس الإنسان (مخافة شره) أى خشية من تعدى شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها ، إذ كل مسكر خمر أى أكثر الناس من شربها أو تجاهروا به (ولبس الحرير) أى لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أى الإماء المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاى وهى الدفوف وغيرها مما يضرب كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : المعازف الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسه انتهى . (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أى اشتغل الخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمة المهديين . قال الطيبى : أى طعن الخلف فى السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم فى الأعمال الصالحة فكأنه لعنهم . قال القارى : إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازى ؟ وقد كثرت كثرة لاتخفى فى العالم . قال وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة ، حيث لم يكتفوا باللعن والطعن فى حقهم بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة ، من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق . والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين . وأى

هـذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ أحداً رَوَى هٰذَا الحديثَ عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ الحْدِيثِ ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ .

٢٣٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يزِيدَ ، عن المُسْتَلِمِ ابنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة على انتهى . (فليرتقبوا) جواب إذا أى فلينتظروا (عند ذلك) أى عند وجود ماذكر (ريحاً حمراء) أى حدوث هبوب ريح حمراء (أو خسفاً) أى ذهاباً فى الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسخاً) أى قلب خلقة من صورة إلى أخرى .

قوله : (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير : وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى .

قلت : وفى الحديث انقطاع ، لأن رواية محمد بن عمر بن على عن جده على ، مرسله كما عرفت .

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعى مولى خولان الواسطى ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد) الثقفى الواسطى ، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن رميح) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجذامى) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا فى لب اللباب . وفى الخلاصة الحزامى بكسر المهملة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن أبى هريرة حديث : إذا اتخذ الفىء دولا . وعنه مستلم بن سعيد أخرجه الترمذى واستغربه . قال وقال ابن القطان : رميح لايعرف انتهى . وقال فى التقريب مجهول .

صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فى المَسَاجِدِ ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتْ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً ومَسْخاً وَقَذْفاً ، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ » .

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قوله : (إذ اتخذ) بصيغة المجهول أى إذا أخذ (الفيء) أى الغنيمة (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعل (لغير الدين) أى يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أى قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة (وأقصى أباه) أى أبعده ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أى ارتفعت (وساد القبيلة) وفى معناه البلد والمحلة أى صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أى الإماء المغنيات (وزلزلة) أى حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أى رمى حجارة من السماء (وآيات) أى علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى التاءين أى يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر النون أى عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أى خلق (قطع سلكه) بكسر السين أى انقطع خيطه (فتتابع) أى ما فيه من الخرز ، وهو فعل ماض بخلاف الماضى فإنه حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده رميح الجذامى وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات فى سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً .

٢٣٠٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ يعقُوبَ الكُوفِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهُ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . ورُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سَابِطٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٣٣ — بابُ ماجاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٣١٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ ، عن مُجَالِدٍ عن

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) التميمى السعدى الكوفى صدوق ، رمى بالرفض وكان أيضاً يخطيء من التاسعة .

قوله : (فى هذه الأمة) أى يكون فى هذه الأمة .

قوله : (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وسكت عنه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن سابط) قال فى التقريب : ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى المكى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

(باب ماجاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)

قوله : (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدى الكوفى) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحي بن عبد الرحمن الأرحبى) الكوفى ، صدوق ، ربما أخطأ من

قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ الفِهْرِيِّ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كما سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . . . » . هذا حديثٌ غريب من حَدِيثِ المستوْرِدِ بن شدَّادٍ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ .

٢٣١١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أنبأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ — وأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى — فَمَا فَضْلُ

التاسعة (أخبرنا عبيدة بن الأسود) بن سعيد الهمدانى الكوفى ، صدوق ، ربما دلس من الثامنة .

قوله : (بعثت أنا فى نفس الساعة) بفتح النون والفاء لاغير أراد به قربها أى حين تنفست تنفسها ظهور أشراطها ، ومنه قوله تعالى : (والصبح إذا تنفس) أى ظهر آثار طلوعه . وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم من أول أشراطها . هذا معنى كلام التوربشتى كذا فى المرقاة . وكذا قال غيره (فسبقتها) أى الساعة فى الوجود (كما سبقت هذه) أى السبابة (هذه) أى الوسطى أى وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام ، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) فى المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبرى .

قوله : (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبرى فى إعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت ، قال : ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبى البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو : جاء البرد والطيالسة فاستعدوا . قال الحافظ : والجواب عن الذى

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثانى بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها انتهى (كهاتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما فى المجاورة وإما فى قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى ، وقال بعضهم هذا الذى يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى . قال ابن التين اختلف فى معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى فى الطول . وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبى وقال القرطبى فى المفهم : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها . قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبى قول البيضاوى . وقال القرطبى فى التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر : ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى : « فقد جاء أشراطها » قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة فى تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا فى الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أى فى الطول . والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث : قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل إحديهما على الأخرى ، فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة ؟ قال الحافظ : وجدت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث أبى جبيرة ابن الضحاك عند الطبرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٣٤ – بابُ ماجاء فى قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣١٢ – حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ ، قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ . وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

(باب ما جاء فى قتال الترك)

اختلف فى أصل الترك ، فقال الخطابى : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام , وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز ، وقال أبو عمر : وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة ، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل إنهم من نسل تبع . وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح . وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومى بن يافث كذا فى الفتح .

قوله : (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصرى أبو بكر نزيل مكة ، لابأس به من صغار العاشرة .

قوله : (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون . قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال . وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور . ووقع فى رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون فى الشعر . وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ . قلت والظاهر هو القول الثانى يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم : وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل هى

وفى البَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبُرَيْدَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وعَمْرِو بنِ تَغْلِبَ ومُعَاوِيَةَ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ — بابُ ماجاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسرَى فلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٣١٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ » .

ألبست طراقاً أى جلداً يغشاها . شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبى بكر فأخرجه الترمذى فى باب من أين يخرج الدجال . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخرى وابن ماجه ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى . ذكر الحافظ لفظه فى الفتح فى علامات النبوة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس . قال ابن الأعرابى : الكسر أفصح فى كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو فى الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها ، وفى سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولى مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦ — بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٣١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا شَيبَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ

قتل فى زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لايبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعى . قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة فى أن قيصر بقى ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم ، وكسرى لما أتاه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم مزقه ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق ، فكان كذلك . قال الخطابى معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لايتم للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جهراً ، فانجلى عنها قيصر ، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز)

قوله : (أخبرنا حسين بن محمد البغدادى) قال فى التقريب : الحسين بن محمد ابن بهرام التميمى أبو أحمد وأبو على المروذى بتشديد الواو وبذال معجمة ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة .

قوله : (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية البصرى نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » . وفى البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزرى ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح . فى القاموس : حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ، ويقال هذا حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لاتنون الثانى (تحشر الناس) أى تجمعهم النار وتسوقهم على مافى النهاية (فما تأمرنا) أى فى ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أى خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها والحديث بظاهره لايطابق الباب فتفكر وتأمل .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبى هريرة وأبى ذر) . أما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذى فى باب الخسف ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

٣٧ – بَابُ مَاجَاءَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٣١٥ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرُ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دجَّالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

(باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله : (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أى يخرج . وفى رواية البخارى حتى يبعث . قال الحافظ : بضم أوله أى يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى : «إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين» (كذابون دجالون) وفى رواية البخارى : دجالون كذابون . قال الحافظ : الدجل التغطية والتمويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب وقد وقع فى حديث ثوبان الآتى بعد هذا ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ، ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد : سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين لا نبى بعدى ، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب قريب من ثلاثين ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى : لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف ، وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ، هذا تلخيص كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ عنْ أبى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ وإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث الآتى : وإنى خاتم النبيين لانبي بعدى . ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ماذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط ، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر للفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض .

قوله : (وفى الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود .

قوله : (حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين) منها ماوقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة الصديق رضى الله عنه (الأوثان) أى الأصنام (وأنه) أى الشأن (كذابون) أى فى ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لانبي بعدى) تفسير لما قبله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود فى الفتن مطولا .

٣٨ – بَابُ ماجَاءَ فى ثَقِيفٍ كَذَّابٌ ومُبِيرٌ

٢٣١٧ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُصْمٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فى ثَقِيفٍ كَذَّابٌ مُبِيرٌ » . وفِي البَابِ عَن أَسْمَاءَ بنتِ أبى بَكْرٍ .

٢٣١٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ واقِدٍ أخبَرَنا شَرِيكٌ نَحْوَهُ . هـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ

(باب ماجاء فى ثقيف كذاب ومبير)

قوله : (عن عبد الله بن عصم) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين ، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام ، الحنفى اليمامى ، نزل الكوفة ، صدوق يخطىء ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

قوله : (فى ثقيف) قال فى القاموس : ثقيف كأمير أبو قبيله من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة ثقفى محركة انتهى (كذاب) قيل هو المختار ابن أبى عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أى مهلك يسرف فى إهلاك الناس يقال : بار الرجل يبور بوراً . فهى بائر ، وأبار غيره ، فهى مبير وهو الحجاج لم يكن أحد فى الإهلاك مثله .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه مسلم فى باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادى أبو مسلم الواقدى أصله بصرى صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلامة بنت الحر ، قال المناوى : إسناده ضعيف .

شَرِيكٍ . وَشَرِيكٌ يَقُولُ : عَبْدُاللهِ بنُ عُصْمٍ ، وإِسْرَائيلُ يَقُولُ : عَبْدُ اللهِ ابنُ عُصْمَةَ ، ويُقَالُ الكَذَّابُ المُخْتَارُ بنُ أبى عُبَيْدٍ ، والمُبِيرُ الحَجَّاجُ ابنُ يُوسُفَ .

٢٣١٩ — حدثنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخىُّ ، أخبرنا النَّضْرُ

قوله : (وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن عصم : قال الآجرى عن أبى داود قال إسرائيل عصمة ، وقال شريك عصم ، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك ، وكذا قال أبو القاسم الطبرانى أن الصواب عصم انتهى .

قوله : (الكذاب هو المختار بن أبى عبيد) بالتصغير ، وهو ابن مسعود الثقفى قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه فى ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مدلساً فى تحصيلها كذا ذكره القاضى . وفى الإكمال لصاحب المشكاة : المختار بن أبى عبيد هو المختار ابن أبى عبيد بن مسعود الثقفى كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية ، وهو الذى قال فى حقه عبد الله بن عصمة : هو الكذاب الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى ثقيف كذاب . كان أولا مشهوراً بالفضل والعلم والخير ، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير ، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأى والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين ، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن على بن أبى طالب ليتمشى أمره الذى يرومه من الإمارة وطلب الدنيا ، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين فى أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتى بالحجة . قال صاحب المشكاة هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط فى شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت : حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذى يضرب به المثل فى الظلم والقتل والسفك .

قوله : (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخى) قال فى التقريب : سليمان بن سلم

ابنُ شُمَيلٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قَالَ : أَحْصَوْا مَاقَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مَائَةَ أَلفٍ وعِشْرِينَ أَلفَ قَتِيلٍ .

٣٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِى القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٣٢٠ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ عَنْ الأَعمَشِ عَنْ علىٍّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ

ابن سابق الهداوى ، بفتح الهاء وتخفيف الدال ، أبوداود المصاحفى البلخى ، ثقة من الحادية عشر .

قوله : (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أى اضبطوا أو عدوا (صبراً) بفتح فسكون . قال فى النهاية : كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً .

(باب ماجاء فى القرن الثالث)

وهو قرن أتباع التابعين . قال النووى : الصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى .

قوله : (خير الناس قرنى) أى أهل قرنى . قال الحافظ والمراد بقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وقد سبق فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : وبعثت فى خير قرون بنى آدم . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، واتفقوا أن آخر من كان

الشَّهَادَةَ قَبلَ أَنْ يُسَأَلُوهاَ » . هَـكَذَا رَوى محمدُ بن فُضَيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الأعمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ .

وروَى غَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ عَن الأعمَشِ ، عَنْ هِـلاَلِ بنِ يَسَافٍ ، وَلَمْ يَذْكرُوا فيـهِ عَلِيَّ بنَ مُدْرِكٍ .

٢٣٢١ — حدثنا الُحسينُ بنُ حُرَيثٍ ، أَخْبرنا وَكيعٌ عن الأعمَشِ ، أَخْبرنا هِلاَلُ بنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَهـذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ . وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٣٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا أبو عوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قال وَلاَ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ، ثُم يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ

من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، ويأتى شرح هذا الحديث وتخريجه فى أبواب الشهادات .

قوله : (خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أى عمران (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك فى رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى عن عمران وفى الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدرى أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ فى الفتح : وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم . وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر

وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْخُلَفَاءِ

٢٣٢٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يَكُونُ مِنْ بَعْدِى اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً ، قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَىْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ

الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يارسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه مايفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال : قلت يارسول الله أى الناس خير ؟ فقال أنا وقرنى . فذكر مثله وللطيالسى من حديث عمر رفعه : خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ، ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أى لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أى يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى الخلفاء)

قوله : (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، صدوق من الثامنة .

قوله : (يكون من بعدى اثنا عشر أميراً) وفى رواية لمسلم : إن هذا الأمر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة ، وفى رواية أخرى له : لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنا عشر رجلا ، وفى أخرى له : لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً

إلى اثنى عشر خليفة ، وفى أخرى له : لايزال الدين قائماً ... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . ووقع فى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لايزال أمر أمتى صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال الهرج . وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه عنه بلفظ : لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، قال القاضى عياض : توجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة ، يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد . قال والجواب على الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثانى أنه لم يقل : لايلى إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولى وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة . وقد قيل إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم ستكون خلفاء فيكثرون . قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق . كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد فى من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر .
قال وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . قال الحافظ : والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى

اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله : كلهم يجتمع عليه الناس فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد انتهى . ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزى عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ماذكراه (يعنى القاضى عياض وابن الجوزى) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك ابن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان ، انتهى كلام الحافظ .

الَّذِي يَلِينِي فقال : قال : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ

قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى «وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً» بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفه صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدى[1] المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى . (ثم تكلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فسألت الذى يلينى) وفى عدة من روايات مسلم : فسألت أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم فى صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق .

قوله : (عن أبيه) هو عبيد بن أبى أمية الطنافسى الحنفى ويقال الإيادى مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفى صدوق من السادسة (عن أبى بكر بن أبى موسى) الأشعرى الكوفى اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة .

---

(١) يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدى — إنما هى موضع شك ، وأنها لاتصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل إنها من وضع الشيعة .

هَذَا الْحَدِيثِ . هذا حديثٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٣٢٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا حُمَيْدُ بنِ مِهْرَانَ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن زِيَادِ بنِ كُسَيْبٍ العدويِّ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ :

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد والبزار بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف . قال الحافظ : والنقف ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال . ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج . وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والحذق ونحو ذلك . وفى قوله من بنى كعب بن لؤى إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، انتهى .

قوله : (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ فى التقريب حميد بن أبى حميد مهران الخياط الكندى أو المالكى ، ثقة من السابعة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً : من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى . (عن سعد أوس) العدوى أو العبدى البصرى صدوق له أغاليط من الخامسة (عن زياد بن كسيب العدوى) البصرى مقبول من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته له عندهما يعنى الترمذى والنسائى حديث واحد تقدم فى حميد بن مهران انتهى .

قوله : (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال)

انظُرُوا إلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فى الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤١ — بَابُ مَاجَاءَ فى الخِلَافَةِ

٢٣٢٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ ، أخبرنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ ، أخبرنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ ، عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ ، قَالَ حدثنى سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ

قال القارى : لعله أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير ، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبه إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ، ولذا رده أبو بكرة بقوله (من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله) أى من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله . وفى الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها فى قوله تعالى (إنا جعلناك خليفة فى الأرض) والإضافة فى سلطان الله ، إضافة تشريف ، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثورى وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ، فحسر عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن . فقال : يا ثورى لبسنا هذا لله وهذى لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه . ذكره صاحب جامع الأصول فى كتاب مناقب الأولياء ، والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى .

(باب ماجاء فى الخلافة)

قوله : (أخبرنا سريج بن النعمان) بمهملة وراء وجيم مصغراً ، ابن مروان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعى ، أبو مكرم الواسطى أو الكوفى ، صدوق يهم من الثامنة (عن سعيد بن جمهان)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : امْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ

بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي ، كنيته أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان إذا أعيي بعض القوم ألقى على سيفه ألقى على ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين ، وقيل خمس سنين إلا أشهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر ، انتهى كلام النووي . والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة . والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه ، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم انتهى . كلامه محصلا (أمسك عليك خلافة

وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ امسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، قَالَ كَذَبَ بنو الزَّرْقَا بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ . وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ قَالَا : « لَمْ يَعْهَدْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْخِلَافَةِ شَيْئاً » . هذا حديثٌ حسنٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ واحدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثه .

أبى بكر) أى اضبط الحساب عاقداً أصابعك . وفى رواية أبى داود : أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثنى عشر وعلى كذا . ولفظ أحمد فى مسنده : قال سفينة أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنى عشر سنة وخلافة على رضى الله عنه ست سنين (فقلت له) أى لسفينة (قال) أى سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلونى البراغيت والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية قاله فى فتح الودود (بل هم ملوك من شر الملوك) وفى رواية أبى داود : قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة . قال : كذبت إستاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان .

قوله : (وفى الباب عن عمر وعلى قالا لم يعهد) أى لم يوص . أما حديث عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث على فأخرجه أحمد والبيهقى فى دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر على يوم الجمل قال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأى أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأى أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها . وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه البيهقى فى الدلائل عن أبى وائل قال : قيل لعلى ألا تستخلف علينا ؟ قال : مااستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال الحافظ

٢٣٢٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر عن أَبيهِ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ : لَوْ اسْتَخْلَفْتَ . قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . « وَفى الحَدِيثِ

فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره .

قوله : (لو استخلفت) لو للتمنى أو جوابه محذوف أى لكان خيراً (إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى فى شرح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وإلا فقد اقتدى بأبى بكر . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل . وأما ماحكى عن الأصم أنه قال : لايجب . وعن غيره : أنه يجب بالعقل لابالشرع فباطلان . أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . وفى هذا الحديث دليل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضى : وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبى بكر . وقال ابن راوندى : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة : على على . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس ، وذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر . وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد .

قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ » هذا حديثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ .

٤٢ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٣٢٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ محمدٍ البَصْرِىُّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِى الْهُذَيْلِ يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ لِتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فى جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ : كَذَبْتَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه . وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ؟ ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة ، انتهى .

قوله : (وفى الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم فى صحيحه فى أوائل كتاب الإمارة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)

قوله : (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالى أو الحنفى الأصبهانى أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبى الهذيل) الكوفى كنيته أبو المغيرة ، ثقة من الثانية .

قوله : (لتنتهين قريش) أى من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر)

وسلم يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

أى الرياسة والخلافة (غيرهم) أى غير قريش (قريش ولاة الناس فى الخير والشر) أى فى الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم مابقيت الدنيا ، ومن تغلب على الملك بالشوكة لاينكر أن الخلافة فيهم . قال النووى فى شرح مسلم هذه الأحاديث (يعنى أحاديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مسعود التى رواها مسلم فى باب الخلافة فى قريش) وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضى : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد . قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ماذكرنا ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على قرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة إجماع المسلمين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش فى الخير والشر ، فمعناه فى الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الأولى يعنى رواية أبى هريرة : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ .
هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وقال الحافظ فى الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصارى لانسب له فى قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك . وأما مااحتج به من لم يعين الخلافة فى قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم فى الحروب فليس من الإمامة العظمى فى شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش فى حياته انتهى .

فإن قلت ماوجه الجمع بين الأحاديث التى تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخارى والنسائى مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا .

قلت المراد من هذين الحديثين وما فى معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشى على إمارة بلدمثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الإمام الأعظم . قال الخطابى : وقديضرب المثل بما لايقع فىالوجود يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغةفى الأمر بالطاعة وإن كان لايتصور شرعاً أن يلى ذلك .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم : لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم فى المحلى بعد ذكر هذا الحديث : هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر لحرام ان يكون الأمر فىغيرهم أبداً ، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك فى أن من لم يكن من قريش فلا أمر له ، وان ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه : الناس تبع لقريش فى الخير والشر .

قوله : (هذاحديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوى بإسناد صحيح

٢٣٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جعفرٍ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ المَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ » . هذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ

٢٣٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ حَتَّى

قوله : (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدنى الأنصارى ، حليف الأوس ، ثقة من الثالثة .

قوله : (لايذهب الليل والنهار) أى لاينقطع الزمان ولاتأتى القيامة (حتى يملك رجل من الموالى) أى على سبيل التغلب لابشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لايخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة فى قريش ، والموالى بفتح الميم جمع المولى أى المماليك ، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووى هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفى بعض النسخ يعنى نسخ مسلم الجهجها بهاءين ، وفى بعضها الجهجا بحذف الهاء التى بعد الألف والأول هو المشهور ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم فى اشراط الساعة .

(باب ما جاء فى الأئمة المضلين)

قوله : (إنما أخاف على أمتى أئمة مضلين) أى داعين إلى البدع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لاتزال أى ثابتين على الحق علماً وعملا (ظاهرين) أى غالبين على الباطل ولو حجة . قال الطيبي : يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون

يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » هذَا حديثٌ صَحِيحٌ .

٤٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٣١ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ ، أخبرنا أبى ،

حالاً من ضمير الفاعل فى ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أى لثباتهم على دينهم (حتى يأتى أمر الله) متعلق بقوله لاتزال قال فى فتح الودود أى الريح التى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة ، انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر: إنما أخاف على أمتى أئمة مضلين . وأخرجه أبو داود مطولا .

(باب ما جاء فى المهدى)

اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار أنه لابد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ويكون خروج الدجال ومابعده من أشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتم بالمهدى فى صلاته . وخرج أحاديث المهد جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبو يعلى الموصلى وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف . وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ وماروى من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : من كذب بالمهدى فقد كفر . فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعاً أنه قال : لامهدى إلا عيسى بن مريم . والحديث ضعفه البيهقى والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا

أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي » .

وفى البَابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

فى عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة فى خروج الإمام المهدى كثيرة جدا ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك فى أن حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه الترمذى فى هذا الباب لاينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . فحديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهده وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدى وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضى الشوكانى فى الفتح الربانى : الذى أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة فى المهدى المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً ثم سردها مع الكلام عليها ثم قال وجميع ماسقناه بالغ حد التواتر كما لايخفى على من له فضل اطلاع انتهى.

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لاتذهب الدنيا) أى لاتفنى ولاتنقضى (حتى يملك العرب) قال فى فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى .وقال الطيبى : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وأتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعنى المذكور فى المشكاة فى الفصل الثانى من باب أشراط الساعة وفيه : ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . قال القارى : ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه ، أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» أى والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف فى إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتى) هو الإمام المهدى (يواطيء) أى يوافق ويطابق .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأم سلمه وأبى هريرة) أما حديث

هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٢ — حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَبْدِ اللهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي » ، قَالَ عَاصِمٌ : أخبرنا

على فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال : قال على رضي‌الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق . الحديث قال المنذري : هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : المهدى مني ، أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين . قال المنذري : في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصري ، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى . وفي الخلاصة وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى . وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً : المهدى من عترتي من ولد فاطمة . وقد بسط المنذري الكلام في إسناد هذا الحديث . ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى .

قلت : وعاصم هذا هو ابن أبي النجود ، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء السبعة . قال الحافظ في التقريب عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة انتهى .

قوله . (يواطىء اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يواطىء اسمه اسمي واسم

أَبُو صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْماً لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيداً العَمِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عنأَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً ـ زيد الشَّاكُّ ـ قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ . قَالَ : سِنِينَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي ، قَالَ فَيَحْثِي لَهُ فى ثَوْبِهِ ما اسْتَطَاعَ

أبيه اسم أبى ، فيكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون : المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكرى .

قوله : (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ) هذا متصل بالإسناد السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلى) أى رجل من أهل بيتى يواطى اسمه اسمى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذى قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه بن ماجه .

قوله : (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجى) بالنون والجيم بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والدال المهملتين . قال فى النهاية الحدث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة انتهى . (يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً زيد الشاك) أى الشك من زيد وفى رواية عن أبى سعيد عن أبى داود : ويملك سبع سنين من غير شك ، وكذلك فى حديث أم سلمة عنده بلفظ : فيلبث سبع سنين من غير شك ، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطنى اعطنى) التكرير للتأكيد ، ويمكن أن يقال اعطنى

أَنْ يَحْمِلَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بنُ قَيْسٍ .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ

٢٢٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيحثى له فى ثوبه مااستطاع أن يحمله) أى يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد أيضاً .

(باب ماجاء فى نزول عيسى بن مريم)

يعنى فى آخر الزمان .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة ، أى ليقربن ، أى لابد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لايدرك نزوله (حكما) أى حاكما . والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لاتنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر (فيكسر) أى يهدم (الصليب) قال فى شرح السنة وغيره ، أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله . قال الحافظ فى الفتح أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ماتزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحد (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند احمد عن أبى هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر وينزل البركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر . وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والأول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٤٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الدَّجَّالِ

٢٣٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ

(باب ماجاء فى الدجال)

قال الحافظ فى الفتح : هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجال لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاه ، وقال ابن دريد : وسمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب وقيل لضربه نواحى الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك .

﴿تنبيه﴾ اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه ذكر فى قوله : «يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها . الخ » فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة رفعه : ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها .

الثانى : قد وقعت الإشارة فى القرآن إلى نزول عيسى بن مريم فى قوله تعالى : «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » وفى قوله تعالى : «وإنه لعلم للساعة» وصح أنه الذى يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة ، وعيسى مسيح الهدى .

الثالث : أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج ، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذى قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو : ماالحكمة فى ترك التنصيص عليه ، وأجاب شيخنا الإمام البلقينى بأنه اعتبر كل من ذكر فى القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره ، وأما من لم يجىء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ماينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى : «لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس » وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل

عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ عن عبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بن سُرَاقَةَ ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ إنهُ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بعضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلامِي ، قالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ قلوبُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ فقَالَ : مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ » .

على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه كذا فى الفتح .

قوله : (عن عبد الله بن سراقة) الأزدى البصرى ، وثقه العجلى ، وقال البخارى لايعرف له سماع من أبى عبيدة من الثالثة .

قوله : (إنه) أى الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أى خوفهم به . ويأتى فى حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذره قومه فقوله بعد نوح فى هذا الحديث « ليس » للاحتراز ولذا قال صاحب فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإنى أنذركموه) أى الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تلبيسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رآنى) أى على تقدير خروجه سريعاً ، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت : وستأتى مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامى) ليس أو للشك من الراوى بل للتنويع ، لأنه لايلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل : المعنى أو سمع حديثى بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القارى (فقال مثلها) أى مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوى (يعنى) أى يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوى ، ويحتمل التنويع بحسب الأشخاص قاله القارى : قلت : ليس أو للشك من الراوى بل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه رواية أبى داود ففيها : قالوا يارسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبى عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْجَرَّاحِ .

٢٢٣٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » . قالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وأبى هريرة) أما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث عبدالله بن مغفل فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : ذكر البخارى أن عبدالله بن سراقة لايعرف له سماع من أبى عبيدة .

قوله : (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه ، أخفى على نوح ومن بعده ، فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ، فحذروا قومهم من فتنته . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأناحجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وهو يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةَ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يقرأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ » .

به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولا لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر فى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة فى تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج فى أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرنى عمر بن ثابت الأنصارى) الخزرجى المدنى ، ثقة من الثالثة وأخطأ من عده فى الصحابة .

قوله : (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيده بالموت ، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك . وفى هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى فى اليقظة ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى فى الدنيا القوة التى ينعم بها على المؤمنين فى الآخرة (وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفى رواية عند مسلم من حديث أنس : مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم . فرواية الترمذى هذه أخص من رواية مسلم وفى حديث أبى بكرة عند أحمد : يقرأه الأمى والكاتب ونحوه فى حديث معاذ عند البزار ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه : يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر : مكتوب بين عينيه كافر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَامُسْلِمُ هَذَا اليَهُودِيُّ وَرَائِى فاقْتُلْهُ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مهجاة . ومثله عند الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس وقوله : كل مؤمن من كاتب وغير كاتب ، إخبار بالحقيقة . وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة . كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر . فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك . ويحتمل قوله : يقرأه من كره عمله . أن يراد به المؤمنون عموماً ، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه . وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فتسلطون عليهم) من التسليط ، أى تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من أشراط الساعة . روى مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود . قال النووى : الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون قتل الدجال واليهود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٧ — بَابُ مَاجَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٨ — حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالاَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبَةَ ، عن أَبى التَّيَّاحِ عن المُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ عن عَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ ، عن أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : « حدثنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : الدَّجَّالُ يَخرُجُ مِنْ أَرْضٍ بالمَشْرِقِ يُقَالُ لهَا خُرَاسَانَ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

(باب ماجاء من أين يخرج الدجال)

قوله : (عن المغيرة بن سبيع) بمهملة وموحدة مصغراً ، العجلى ثقة من الخامسة .

قوله : (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبى ومن تبعه من أن الإبدال يجرى فى الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهى بلاد معروفة بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام . كذا فى المرقاة . وفى الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان . قال الحافظ : أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء فى رواية : أنه يخرج من خراسان . أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبى بكر ، وفى أخرى : أنه يخرج من أصبهان . أخرجها مسلم انتهى .

قلت أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة . وهذه الرواية ليست بصريحة فى أن الدجال يخرج من أصبهان . ولم أجد فى صحيح مسلم رواية صريحة فى خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطيعه (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء ، وقال السيوطى : روى بتشديد الراء وتخفيفها فهى مفعولة من إطراقه أو طرقه أى جعل الطرق على وجه الترس والطراق بكسر

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ شَوْذَبٍ عنأَبى التَّيَّاحِ وَلاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبى التَّيَّاحِ .

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فى عَلاَمَاتِ خُروجِ الدَّجَّالِ

٢٣٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا الحَكَمُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى بَكْرِ بنِ أبى مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ ابنِ سُفْيَانَ ، عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ ، عن أَبى بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذِ

الطاء الجلد الذى يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره ، والمعنى : أن جوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالجنة ، وهذا الوصف إنما يوجد فى طائفة الترك والأزبك ماوراء النهر .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة الحديث . أما حديث عائشة رضى الله عنها فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن شوذب) الخراسانى أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة .

(باب ماجاء فى علامات خروج الدجال)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا الحاكم بن المبارك) الباهلى مولاهم أبو صالح الخاشتى بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مثناة وخاشت من محال بلخ ، صدوق ربما وهم من العاشرة (عن أبى بكر بن أبى مريم) قال فى التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبى مريم الغسانى ، شامى مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً السكونى مقبول من السادسة (عن أبى

مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المَلْحَمَةُ العُظْمَى وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » . وفي البابِ عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ .

بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في الخلاصة : عبد الله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية ، روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين . وقال في المغني : في نسبته التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا .

قوله : (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي الجامع الصغير للسيوطي الكبرى قال المناوي في شرحه أي الحرب العظيم (وفتح القسطنطينة) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووي : هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون ، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر .

قوله : (وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي سعيد الخدري فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري :

٢٣٤٠ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ عن شُعْبَةَ ، عن يَحْيَي بن سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : فَتْحُ القُسْطَنْطِينةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، قَالَ مَحمودٌ : هذا حديثٌ غريبٌ وَالقُسْطَنْطِينةُ هِيَ مدينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ . والقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم ولا يحتج بحديثه . قلت وفى سنده أيضاً الوليد بن سيفان وهو مجهول .

﴿ تنبيه ﴾ فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور فى الباب وبين حديث عبد الله بن يسر الذى أشار إليه الترمذى تخالف ظاهر فإنه وقع فى الأول سبعة أشهر وفى الثانى سبع سنين فما وجه الجمع .

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث عيسى إنتهى . أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذى رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال فى فتح الودود : هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى . وقال القارى ففيه (أى فى قول أبى داود هذا اصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع ، والأصح هو المرجح . وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر .

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصارى المدنى كنيته أبو سعيد القاضى ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (فتح القسطنطينة مع قيام الساعة) أى مع قرب قيامها .

٤٩ – بَابُ مَاجَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٣٤١ – حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ جَابِرٍ عنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ فانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ

(باب ماجاء فى فتنة الدجال)

قوله (أخبرنا الوليد مسلم) القرشى الدمشقى (وعبد الله بن عبد الرحمن ن يزيد ابن جابر) الأزدى أبو إسماعيل الدمشقى قال النسائى لابأس به كذا فى الخلاصة .

قوله : (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك ، وإنه لايقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه مامن نبى إلا وقد أنذره قومه والوجه الثانى أنه خفض من صوته فى حال كثرة ماتكلم فيه ، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كالا (فى طائفة النخل) أى ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال فى القاموس : رحت القوم وإليهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم رواحاً كروحتهم وتروحتهم . وقال فيه : والرواح العشى أو من الزوال

الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ : غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعُزَّى بنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ . قَالَ : يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَشِمَالاً ، يَاعِبَادَ اللهِ الْبَثُوا . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِى الأَرْضِ ؟ قَالَ

إلى الليل انتهى (فعرف ذلك) أى أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم) أى موجود فيم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة (دونكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وفيه أرشاد أنه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى إلى غلبته عليه بالحجة (فأمرؤ حجيج نفسه) بالرفع أى فكل امرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه (والله خليفتى على كل مسلم) يعنى والله سبحانه وتعالى ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أى الدجال (شاب قطط) بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أى باقية فى موضعها وفى رواية مسلم : عينه طافئة أى مرتفعة (شبيه بعبد العزى بن قطن) بفتحتين .

قال الطيبي : قيل إنه كان يهودياً . قال القارى : ولعل الظاهر أنه مشترك لأن العزى اسم صنم ويؤيده فى بعض ماجاء فى الحواشى هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أى أوائلها قال الطيبي المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعاث يميناً وشمالا) قال النووى هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى أنه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (ياعباد الله البثوا) من اللبث وهو المكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد . وفى رواية مسلم ياعباد الله فاثبتوا من الثبات

أَرْبَعِينَ يَوْماً ؛ يَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِى كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ

وكذا فى المشكاة : قال القارى أى أيها المؤمنون الموجودون فى ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبى : هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ماهم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة أى ماقدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة فى النار . رواه فى شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت قال القارى : لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله : السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة فى غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله فى شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال فى شرح حديث النواس بن سمعان الذى رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه : والحديث الذى نقله البغوى فى شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى .

قلت : المعتمد هو أن رواية البغوى لايصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم .

قال النووى : قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وسائر أيامه

لاَ ، وَلَـكِنْ اقدُرُوا لَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِى الأَرْضِ ؟ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِيحُ فَيَأْتِى الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُـكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ . ثُمَّ يَأْتِى الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعاً ، ثم يَأْتِى الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

كأيامكم (ولـكن أقدروا له) قال النووى : قال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا لولا هذا الحديث ووكلنا إلى أجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام ، ومعنى اقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر مايكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب ، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهـكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها . وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ماذكرناه انتهى (فما سرعته فى الأرض) قال الطيبى لعلهم علموا أن له إسراعاً فى الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم مالبثه أى مامدة لبثه (قال كالغيث) المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أى يسرع فى الأرض إسراع الغيم (استدبرته الريح) قال ابن الملك الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهنى والمعنى أن هذا مثال لايدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتى) أى الدجال (فيدعوهم) أى إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليـه قوله) أى لايقبلونه أو يبطلونه بالحجة (ثم يأتى القوم) أى قوماً أخرين (فيستجيبون له)أى فيقبلون ألوهيته (فيأمر السماء) أى السحاب (فتمطر) من الأمطار حتى تجرى الأنهار (فتنبت) من الإنبات (فتروح عليهم سارحتهم) أى فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التى تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أى السارحة

أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فينصَرِفُ مِنْهَا فَتَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيِّ

من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة وحكى كسرها وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثلثة وهى أعلى السنام ، وذروة كل شيء أعلاه ، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمده) أى وأمد ما كانت ، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصره ، وهى ما تحت الجنب ، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعل التفضيل من الدر ، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع : وهو الثدى كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتى الخربة) بكسر الراء أى الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجى كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أى مدفونك أو معادنك (فينصرف) أى الدجال (منها) أى من الخربة (فتتبعه) الفاء فصيحة ، أى فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعسوب واليعسوب : أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير ، كذا فى القاموس ، والمراد هنا أمير النحل ، قال القارى : وفى الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب انتهى . (ثم يدعو) أى يطلب (ممتلئاً شباباً) . قال الطيبي : هو الذى يكون فى غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أى غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية ، أو إظهاراً للقدرة وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أى قطعتين ، وفى رواية مسلم : جزلتين رمية الغرض . قال القارى : أى قدر حذف الهدف ، فهى منصوبة بقدر ، وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة . وقال النووى : معنى رميه الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته ـ هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضى هذا ، ثم قال : وعندى أن فيه تقديماً وتأخيراً ، وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول انتهى ، (فيقبل) أى الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أى يتلألأ ويضيء (يضحك) حال من فاعل يقبل ، أى يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح إلهاً (فبينما هو) أى الرجل

دِمَشْقَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قطر وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ ، قَالَ وَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ يعنى أَحَداً إِلاَّ مَاتَ ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى

(كذلك) أى على تلك الحال (إذ هبط) أى نزل (بشرقى) بالإضافة (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ، وهذا هو المشهور : وحكى صاحب المطالع : كسر الميم . وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم . قال النووى : هذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق . وقال القارى : ذكر السيوطى فى تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير فى رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس . وفى رواية بالأردن . وفى رواية بمعسكر المسلمين .

قلت : حديث نزول ببيت المقدس عند ابن ماجة ، وهو عندى أرجح ، ولا ينافى سائر الروايات ، لأن ببيت المقدس شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك ، والأردن اسم الكورة كما فى الصحاح ، وبيت المقدس داخل فيه ، وإن لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة ، فلابد أن تحدث قبل نزوله انتهى . (بين مهرودتين) قال النووى : المهرودتان روى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر ، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم ، وأكثر مايقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ، ومعناه لابس مهرودتين : أى ثوبين مصبوغين بورس ، ثم بزعفران . وقيل هما شقتان ، والشقة نصف الملاءة . وقال الجزرى فى النهاية قال ابن الأنبارى : القول عندنا فى الحديث بين مهرودتين : يروى بالدال والذال أى بين ممصرتين على ما جاء فى الحديث ولم نسمعه إلا فيه ، وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا فى الحديث ، والممصرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة ، وقيل المهرود الثوب الذى يصبغ بالعروق ، والعروق يقال لها الهرد انتهى . (واضعاً يده) وفى رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طأطأ) بهمزتين أى خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر ، أى نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم و وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعنى أحد) هذا بيان لفاعل يجد من

يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ . قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثم يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَماً ،

من بعض الرواة ، أى لايجد أحد من الكفار (إلا مات) قال القارى : من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الاحياء لبعض والإماتة لبعض (وريح نفسه منتهى بصره) . وفى رواية مسلم : ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه (فيطلبه) أى يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال النووى : هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس

وقال فى النهاية : لد موضع بالشام وقيل بفلسطين (أن حوز عبادى إلى الطور) بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاى أمر من التحويز أى نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لى) وفى رواية مسلم : قد أخرجت عباداً لى أى أظهرت جماعة وهم يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون تثنية يد ، قال العلماء معناه لاقدرة ولاطاقة يقال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان . لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (وهم من كل حدب) بفتحتين أى مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أى يمشون مسرعين (ببحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحرة وهى ماء بجتمع بالشام طوله عشرة أميال والطبرية بفتحتين اسم موضع (فهلم) أى تعال والخطاب لأميرهم وكبيرهم ، أو عام غير مخصوص بأحدهم . وفى النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمى وهلما وهلموا (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفرده

وَيُحَاصَرُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لَهُمْ مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ وَيُرْسِلُ

نشابة والياء زائدةأى سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أى يحبس فى جبل الطور (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار (لأحدكم اليوم) قال التوربشتى : أى تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد . وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه فى القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى : أى يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم ، ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال (فيرسل الله عليهم) أى على يأجوج ومأجوج (النغف) بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة (فيصبحون فرسى) كهلكى وزناً ومعنى ، وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » (ويهبط) أى ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفى رواية مسلم : زهمهم بغير التاء . قال النووى : هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل أى طيراً أعناقها فى الطول والكبر كأعناق البخت ، والطير جمع طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحدة قال فى النهاية هو الهوة الذاهبة فى الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج (ونشابهم) أى

اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لاَ يُكَنَّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ ، قَالَ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ ، وَإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ

سهامهم (وجعابهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب (لا يكن) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء أي سترته وصنته عن الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أي لا يستر ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب ، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر (فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل بالقاف وهي المرآة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين أي الجماعة (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف أي بقشرها . قال النووي هو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ . وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل انتهى (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللبن (حتى إن الفئام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر ، وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (وإن الفخذ) قال النووي : قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن ، والبطن دون القبيلة . قال القاضي : قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن

يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمن بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ .

٥٠ — باب ماجَاءَ فى صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٣٤٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّجَّالِ فَقَالَ : « أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

انتهى . (ويبقى سائر الناس) وفى رواية مسلم : ويبقى شرار الناس (يتهارجون كما يتهارج الحمر) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك . والهرج بإسكان الراء الجماع ، يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (فعليهم تقوم الساعة) أى لا على غيرهم . وفى حديث ابن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس . وفى حديث أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله . رواهما مسلم .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء فى صفة الدجال)

قوله : (كأنها عنبة) أى شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية . قال الحافظ فى الفتح : قوله كأن عينه عنبة طافية بياء غير مهموزة أى بارزة ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها . قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ، ولا وجه لإنكاره فقد جاء فى آخر : أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير أفحج بفاء

وفى الباب عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ وأبى بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَالفَلْتَانِ بنِ عَاصِمٍ .

ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين . وقيل : تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج . وفى الحديث المذكور : جعله أعور مطموس العين ليست بناتئة - بنون ومثناة - ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أى عميقة ، وبتقديم الحد أى ليست متصلبة . وفى حديث عبد الله بن مغفل : ممسوح العين ، وفى حديث سمرة مثله ، وكلاهما عند الطبرانى ولكن فى حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها ، وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخامة فى حائط هى الطافية ، بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة . فإن الأعور من كل شىء المعيب وكلا عينى الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووى : هو فى نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ . وقد بسط الكلام هنا فى الفتح من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (وفى الباب عن سعد وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهى بنت يزيد بن السكن فأخرجه البغوى فى شرح السنة وتقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب العلامات بين يدى الساعة وذكر الدجال . وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً فى شرح السنة . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الترمذى فى باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى بعد بابين . وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

٥١ — بابُ ماجاءَ فى أَنَّ الدَّجَّالَ لايَدْخُلُ المَدِينَةَ

٢٣٤٣ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِاللهِ الخُزَاعِىُّ ، أخبرنا يَزِيدُبنُ هارُونَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِى الدَّجَّالُ المَدِينَةَ فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ إنْ شاءَ اللهُ » . وفى البابِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء فى أن الدجال لا يدخل المدينة)

قوله : (فيجد الملائكة يحرسونها) فى حديث محجن الادرع عند أحمد ، والحاكم فى ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله ، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها . وعند الحاكم من طريق أبى عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأهل المدينة الحديث . وفيه : إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لايدخلها الطاعون ولا الدجال . قال ابن العربى يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكا ، إن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى . وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن بن الادرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه : وإنى مخبركم عنى إنى أنا المسيح الدجال فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة . وأما حديث محجن فأخرجه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٤٤ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ

أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه . وأما حديث أسامة بن زيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد فى مسنده ص ١٧ ج ٥ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها فلا يجتمعان . وفى رواية للشيخين : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، وألين قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . وفى أخرى لهما : أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية . وفى حديث أبى مسعود عند البخارى : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان يمان ههنا . قال النووى فى شرح مسلم : أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده فى ذلك أقوالا .

أحدها : أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن .

والثانى : المراد مكة والمدينة فإنه يروى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ، كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن .

والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد أن المراد بذلك الانصار لأنهم يمانون فى الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث

وَالرِّيَاءُ فى الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ ، يَأْتِى المَسِيحُ [أَىْ الدَّجَّالُ]

بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ماهو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه : أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذاً غيرهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : جاء أهل اليمن ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه . وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الإيمان ، وحال الوافدين منه فى حياته صلى الله عليه وسلم وفى أعقاب موته ، كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم . فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم : الإيمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق فى ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفى رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته ، وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل . وروى ابن ماجه من حديث أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً (فى الفدادين) قال النووى الصواب فى الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعى وجمهور

إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٢ — بابُ ما جَاءَ فى قَتْلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٣٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِىَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِىِّ مِنْ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ قال : سَمِعْتُ عَمِّى مُجَمِّعَ بنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِىَّ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « يَقْتُلُ ابنُ

أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تعلو أصواتهم فى إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل أو بيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل ، أى ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدد ، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر (يأتى المسيح) أى الدجال وإنما سمى به لأن عينه الواحدة ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة ، أى خلف أحد وهو بضمتين ، جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أى نحوه .

قوله : وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى قتل عيسى بن مريم الدجال)

قوله : (أنه سمع عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة الأنصارى) المدنى وقيل عبد الله ابن عبيد الله شيخ الزهرى لايعرف واختلف فى إسناد حديثه من الثالثة (عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى) المدنى هو أخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمى (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصارى الأوسى المدنى صحابى مات فى خلافة معاوية .

مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ » . وفى الباب عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بنِ عُتْبَةَ وأبى بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ وَجَابِرٍ وأبى أُمَامَةَ وَابنِ مَسْعُودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٣ — بَابٌ

٢٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال : سَمِعْتُ أَنَساً قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله : (بباب لد) تقدم ضبطه ومعناه فى باب فتنة (الدجال) .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما أحاديث عمران ابن حصين ونافع بن عتبة وأبى برزة وعثمان بن أبى العاص وجابر وسمرة بن جندب وحذيفة ابن اليمان فأخرجها أحمد فى مسنده . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كذا فى الفتح . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم . وأما حديث النواس بن سمعان فأخرجه الترمذى فى باب فتنة الدجال . وأما حديث كيسان وحديث عمرو بن عوف فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير .

(باب)

قوله : (ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) قال النووى : هو بيان علامة

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤ — بَابُ ماجاءَ فى ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٣٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأعْلَى عن الْجُرَيْرِىِّ

تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لايهتدى إليها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى ذكر ابن صياد)

قال النووى فى شرح مسلم : يقال له ابن صياد وابن صائد وسمى بهما فى الأحاديث واسمه صاف . قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة .

قال : العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولاغيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لايقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله . وأما احتجاجه . بأنه هو مسلم والدجال كافر ، وبأنه لايولد للدجال وقد ولد له بنون ، وأنه لايدخل مكة والمدينة ، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلادلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض . ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنى رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه . وقوله إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، وانتفاخه حتى ملأ السكة ، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح فى أنه غير الدجال .

قال الخطابى : واختلف السلف فى أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم اشهدوا . قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن

عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قال : صَحِبَنِى ابنُ صَائِدٍ إمَّا حُجَّاجاً وَإمَّا مُعْتَمِرِينَ

ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه ، فقيل لجابر : إنه أسلم فقال وإن أسلم ، فقيل : إنه دخل مكة وكان فى المدينة . فقال : وإن دخل . وروى أبو داود فى سننه بإسناد صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه . وقد روى مسلم فى هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضى الله عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشك فى أن ابن صياد هو المسيح الدجال . قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور : اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال ؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة الذى ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت فى الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى ابن قطن وليس هو هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم وقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به فى حديث تميم : هذا كلام البيهقى ، واختار أنه غيره . وقدمنا أنه صح عن عمر و عن ابن عمر وجابر رضى الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضى عياض هذا الجواب . والثانى أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم ، وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم .

قوله : (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسى (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى الشامى (عن الجريرى) هو سعيد بن إياس (عن أبى نضرة) هو العبدى .

فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قال : فَأَبْصَرَ غَنَماً فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فقال لى : يَاأَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئاً لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ ، فقال : ياأبا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : يامَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِى بِالْمَدِينَةِ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ ، قال : فَوَاللهِ مَازَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : ياأبا سَعِيدٍ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَراً حَقًّا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ ،

قوله : (إما حجاجاً وإما معتمرين) حال من فاعل صحب ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أى انفردت به (اقشعررت منه) قال فى القاموس اقشعر جلده أخذته قشعريرة أى رعدة (حيث تلك الشجرة) أى عندها (هذا اليوم يوم صائف) أى حار (ثم اختنق) أى أعصر حلقى بذلك الحبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أى ابن صياد وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أى ظننت أن ما يقوله الناس فى حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إنى لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض) زاد

فَقُلْتُ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٣٤٨ — حدثنا عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ فى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال : أَتَشْهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ قال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . قال : ثُمَّ قال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ

مسلم قال فلبسنى قال النووى بالتخفيف : أى جعلنى ألتبس فى أمره وأشك فيه قال القارى يعنى حيث قال : أولا أنا مسلم ثم أدعى الغيب بقوله أنى لأعلم ، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره (فقلت تباً لك) بتشديد الموحدة أى هلاكا وخسراناً (سائر اليوم) أى جميع اليوم أو باقيه أى ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا فى باقية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (عند أطم) بضمتين القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع — أطام وأطوم (بنى مغالة) قال النووى فى شرح مسلم : هكذا هو فى بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة ، والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة ، وذكر مسلم فى روايته الحسن الحلوانى التى بعد هذه أنه أطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة . قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول . قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو غلام) وفى رواية مسلم : وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أى ظهر ابن صياد (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال أشهد أنك رسول الأميين) قال القاضى يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون . وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم ، وهو أنه مخصوص بالعرب

صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا يَأْتِيكَ ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » . فقال ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ .

غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود ، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى . وفى حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم فقال : لا ، بل تشهد أنى رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله) قال الطيبى الكلام خارج على إرخاء العنان أى آمنت بالله ورسله فتفكر هل أنت منهم انتهى . قال القارى : وفيه إيهام تجويز التردد فى كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده . فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال . فالمعنى أنى آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك . وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به انتهى . (يأتينى صادق) أى خبر صادق تارة (وكاذب) أى أخرى . وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك مايقول لك ، ومحمل الجواب أنه يحدثنى بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلط) بصيغة المجهول من التخليط . قال النووى : أى ما يأتيك به شيطانك مخلط . قال الخطابى : معناه أنه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطيء فى بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (وإنى قد خبأت) أى أضمرت فى نفسى (خبيئاً) أى اسماً مضمراً لتخبرنى به (وهو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء ، وهى لغة فى الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور فى كتب اللغة والحديث ضمها فقط . والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابى فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين ، قال : إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له

فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . قال عُمَرُ : يارسولَ الله ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لاَ يَكُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِهِ » .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي الدَّجَّالَ .

٢٣٤٩ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيْرِي عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قال : « لَقِيَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

آية الدخان وهى قوله تعالى « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » قال القاضى قال الداودى وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم . وقيل كتب الآية فى يده . قال القاضى : وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التى أضمرها النبى صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى . قال صاحب اللمعات : هذا إما لكونه صلى الله عليه وسلم تكلم فى نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخسوء وهو زجر الكلب أى امكث صاغراً أو ابعد حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشىء ومالا يبين منه حقيقته ، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ذكره النووى . وقال الطيبى : أى لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنى رسول الله (إن يك حقاً) أى إن يك ابن صياد دجالا (فلن تسلط عليه) وفى حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم : دعه فإن يكن الذى تخاف لن تستطيع قتله (فلا خير لك فى قتله) أى إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفى حديث جابر فى شرح السنة : إن يكن هو فلست صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ومريم . وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

ابنَ صَيَّادٍ فى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فقال : أَتَشْهَدُ أَنتَ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : آمَنْتُ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . فقال له النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاتَرَى ؟ قال : أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ . قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرَى عَرْشَ إِبْلِيس فَوْقَ الْبَحْرِ . قال: مَاتَرَى ؟ قال : أَرَى صَادِقاً وكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وكَاذِباً . قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وأبى ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وجابرٍ وحَفْصَةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

قوله : (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : الذؤابة الشعر المضفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أى سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد فى عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبيس أى خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أى اتركاه . وفى رواية مسلم دعوه .

قوله : (وفى الباب عن عمر وحسين بن على الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وقد مر ، وله حديث آخر عند مسلم . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد . وأما حديث عمر وحديث حسين بن على فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

٢٣٥٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنِ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن عبدِ الرحمَنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ » . ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ فقال : أَبُوهُ طُوَالٌ ضَرْبُ اللحمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ . قال أبو بَكْرَةَ : فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا . قُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَا : مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ

قوله : (وأقله منفعة) أى أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي : أى لا انقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقى الشيطان إليه ، كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل ، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال فى النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفى صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كأن) بتشديد النون (أنفه منقار) بكسر الميم أى فى أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى ضخمة عظيمة ، ذكره القاضي . وفى الفائق : هى صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمرى . وفى القاموس : رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل وهى بهاء أو امرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين . وفى النهاية فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين (فإذا نعت

قَلْبُهُ . قال : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فى الشَّمْسِ فى قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فقال : مَاقُلْتُمَا ؟ قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَاقُلْنَا ؟ قال : نَعَمْ ، تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٥٥ — بَابٌ

٢٣٥١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ، يَعْنِى الْيَوْمَ يَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما) أى وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أى الغلام (منجدل) بكسر الدال . قال الطيبى : أى ملقى على الجدالة وهى الأرض . ومنه الحديث : أنا خاتم الانبياء فى أم الكتاب وآدم لمنجدل فى طينته (فى قطيفة) أى دثار مخمل على ما فى القاموس (وله همهمة) أى زمزمة . وقيل : أى كلام غير مفهوم منه شىء وهى فى الأصل ترديد الصوت فى الصدر انتهى . وفى النهاية : وأصل الهمهمة صوت البقر (فكشف) أى ابن صياد (عن رأسه) أى غطاءه (فقال ماقلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى سنده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذى .

(باب)

قوله : (ما على الأرض نفس منفوسة) أى مولودة (يأتى عليها مائة سنة) قال النووى : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لايعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز

من الملائكة . قال الحافظ فى الفتح فى باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء : قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث . قالوا ومعنى الحديث لايبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء . وأبعد من قال إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بنى آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته . والقول فى الخضر إن كان حياً كالقول فى عيسى ، وقال فى باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام : والذى جزم بأنه غير موجود الآن البخارى وإبراهيم الحربى وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادى وأبو بكر بن العربى وطائفة .

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته : لايبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه .

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى : «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد » .

وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، أخرجه البخارى . ولم يأت فى خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر : اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض . فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفى .

وقال صلى الله عليه وسلم : رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما . فلو كان الخضر موجوداً لما حسن التمنى ولأحضره بين يديه وأراه العجائب . وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب .

وجاء فى اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدى

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ وبُرَيْدَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢٣٥٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ وأبى بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ – وهو ابنُ أبى حَثْمَةَ – أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع وهو فى المسجد كلاماً فقال : ياأنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لى فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال رأيته ؟ قلت نعم . قال : أحسبك رجلا صالحاً ذاك أخى الخضر بشرنى أنى سأولى وأعدل . لابأس برجاله . ولم يقع لى إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهـذا لايعارض الحديث الأول فى مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح عنـدى هو ما جزم به البخـارى وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى البـاب عن ابن عمر وأبى سعيـد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه قال : لما رجع النبى صلى الله عليـه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : لاتأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم . وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وأبى بكر بن سليمان) قال فى التقريب : أبو بكر بن سليمان بن أبى

ذَاتَ لَيْـلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْـقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِى مَقَالَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وإنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَبْـقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ » .

حشمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى ثقة عارف بالنسب من الرابعة .

قوله : (فى آخر حياته) جاء مقيداً فى رواية جابر عند مسلم : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر (فقال أرأيتكم) قال الحافظ : هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أى عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أى لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أى غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزعت . والوهل بالفتح الفزع (فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفى رواية البخارى : فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ : لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة ، كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن أبى طالب انتهى . (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ : قد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى صلى الله عليه وسلم وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٥٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِى النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٣٥٣ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، أخبرنا الأعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن ذَرٍّ عن سَعِيدِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مافِيهاَ وَخَيْرِ ماأُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مافِيهاَ وَشَرِّ ماأُمِرَتْ بِهِ » .

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة . وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى النهى عن سب الرياح)

قوله : (عن أبى بن كعب) بن قيس الأنصارى الخزرجى ، كنيته أبوالمنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف فى سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

قوله : (لاتسبوا الريح) فإن المأمور معذور . وفى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى : لاتلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أى ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أى راجعين إلى خالقها وآمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أى خير ذاتها (وخير مافيها) أى من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أى بخصوصها فى وقتها ، وهو بصيغة

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ وَأَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابٌ

٢٣٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، أخبرنا أبى عن قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ المِنْبَرَ فَضَحِكَ فقال : إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ] أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فى الْبَحْرِ

المفعول . وقال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيدك والشر ليس إليك .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة الخ) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي فى الدعوات الكبير كذا فى المشكاة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب اللعنة من أبواب البر والصلة وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

(باب)

قوله : (صعد المنبر) وفى رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر . وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلابد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفى رواية مسلم : وهو يضحك أى يبتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن تميماً الدارى) هو منسوب إلى جد له اسمه الدار (حدثنى بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم) .

فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا : ما أَنْتِ ؟ قالت : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قالوا : فَأَخْبِرِينَا . قالت : لا أُخْبِرُكُمْ ولا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ ويَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ

وفى رواية مسلم : فقال ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم : قال . إنى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام كورة مابين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا فى المجمع (ركبوا سفينة فى البحر) وفى رواية مسلم حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام (فجالت بهم) قال فى القاموس أجاله وبه أداره فجال به واجتالهم حولهم عن قصدهم . وفى رواية مسلم : فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أى ألقتهم (فإذا هم بدابة لباسة) قال فى القاموس : رجل لباس ككتان كثير اللباس انتهى . لكن معناه هاهنا الظاهر أنه ملق فى اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس كذا فى هامش النسخة الأحمدية . قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بقوله لباسة كثيرة اللباس وكنى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها ، وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب على المفعولية أى جاعلة شعرها منتشرة . وفى روايه مسلم : فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووى : هى بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال . وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن انتهى (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفى رواية مسلم : فإذا فيه أعظم إنسان مارأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً ، مجموعة يداه إلى عنقه مابين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم ؟ قالوا نحن أناس من

فقال : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ . قلنا : مَلْأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ الْبُحَيْرَةِ . قلنا : مَلْأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قلنا : سِرَاعٌ . قال : فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ . قلنا : فَمَا أَنْتَ ؟ قال : أَنَا الدَّجَّالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلاَّ طَيْبَةَ ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ . وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

العرب (فقال أخبرونى عن عين زغر) قال النووى هى بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام (قلنا ملأى تدفق) قال فى القاموس : دَفَقَه يَدْفِقُه ويَدْفُقُه صبه ، وهو ماء دافق أى مدفوق ، لأن دفق متعد عند الجمهور . وفى رواية مسلم : قالوا عن أى شأنها تستخبر ؟ قال : هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبرونى عن البحيرة) تصغير البحر وفى رواية مسلم : عن بحيرة طبرية . قال فى القاموس : الطبرية محركة قصبة بالأردن والنسبة إليها طبرانى (أخبرونى عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذى بين الأردن بضمتين وشد الدال كورة بالشام كذا فى القاموس (هل أطعم) أى أثمر ، وفى رواية مسلم : هل يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبرونى عن النبى هل بعث قلنا نعم) وفى رواية مسلم : أخبرونى عن نبى الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب (فنزى نزوة) أى وثب وثبة (حتى كاد) أى أن يتخلص من الوثاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٥٨ — بابٌ

٢٣٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ عن جُنْدَبٍ عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لايَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، قالوا : وكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قال : يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لايُطِيقُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٩ — بابٌ

٢٣٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمْ قال : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً . قِيلَ : يارسولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَكُفُّهُ عَنْ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى القيسى (عن على بن زيد) هو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان (عن الحسن) هو البصرى (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان .

قوله : (لا ينبغى للمؤمن) أى لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أى يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله مالا يطيق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده على بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذى لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه .

(باب)

قوله : (انصر أخاك) أى المسلم (ظالماً) حالٌ من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أى تمنعه عن الفعل الذى يريده (فذاك) أى كفك إياه

وفى البابِ عن عائشةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٠ — بابٌ

٢٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى مُوسَى عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ،

عنه (نصرك إياه) أى على شيطانه الذى يغويه أو على نفسه التى تطغيه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (عن أبى موسى) قال الحافظ فى التقريب : أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة ، ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل . وعنه سفيان الثورى مجهول قاله ابن القطان . ذكر المزى فى ترجمة أبى موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه وعنه الثورى ولم يلحق البصرى وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان فى الثقات وابن الجارود فى الكنى وجماعة انتهى .

قوله : (من سكن البادية جفا) أى جهل قال تعالى (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) قاله القارى . وقال القاضى : جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس ، فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أى لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع

وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افتَتَنَ» . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الثَّوْرِيِّ .

٢٣٥٨ — حدثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرحْمٰنِ بنَ عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يحدِّثُ عن أَبيهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عن الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ

والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أى من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه . وقال المظهر : يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه ، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع فى الفتنة ، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من حديث الثورى) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا نعرفه . قال الحافظ أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه ، وقد روى من حديث أبى هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطنى وشريك فيه مقال انتهى كلام المنذرى .

قوله : (إنكم منصورون) أى على الأعداء (ومصيبون) أى للغنائم (ومفتوح لكم) أى البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذاك) أى ماذكر (فليتق الله)

عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ — بابٌ

٢٣٥٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ : « عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَاقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا . قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المُنْكَرِ .

أى فى جميع أموره ليكون كاملا (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملا لاسيما فى أيام إمارته (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ . قال الحافظ : وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : بنى له بيت فى النار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

(باب)

قوله : (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) قال الحافظ فى الفتح : قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة ومامعها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ . والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بمالا يحل له أو يخل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لاتسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب

قَالَ عُمَرُ : لَسْتُ عن هَذا أَسْأَلُكَ وَلَـكِنْ عن الْفِتْنَةِ التى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ .
قَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ عُمَرُ : أَيُفْتَحُ أَمْ

إطلاق التكفير . والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لانفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة . والأول أظهر (تموج كموج البحر) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال يا أمير المؤمنين) وفى رواية للبخارى : يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها . قال الحافظ زاد فى رواية ربعى : تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينه باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى لا يخرج منها شىء فى حياتك . قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له فى مثل ذلك . وقال النووى : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب

يُكْسَرُ ؟ قالَ بَلْ يُكْسَرُ ، قالَ إِذَنْ لا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ » . قالَ أَبُو وَائِلٍ فِى حدِيثِ حَمَّادٍ : فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عن البَابِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شىء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافى تلك الدار (قال عمر : يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال فى رواية ربعى : فقال عمر كسراً لا أبالك . لكن بقية رواية ربعى تدل على ما قدمته فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال إذن لا يغلق إلى يوم القيمة) زاد البخارى . قلت : أعلم عمر الباب قال : نعم كما أن دون غد ليلة . قال الحافظ : إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة . روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر : يا غلق الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبى ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش .

فإن قيل : إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفى رواية للبخارى : فهبنا أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال : من الباب ؟ فقال عمر . قال الكرمانى تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن فى الأول تجوز ، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنة لأن البدن غير النفس .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ — بابٌ

٢٣٦٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عن مِسْعَرٍ عن أبى حَصِينٍ ، عن الشَّعْبِيِّ عن الْعَدَوِيِّ عن كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ قالَ : خَرَجَ إلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ ، فقَالَ : اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَىَّ الْحَوْضَ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ هَارُونُ : وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ

(باب)

قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحى الكوفى ويقال له السكرى أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوى) هو عاصم . قال فى التقريب : عاصم العدوى الكوفى عن كعب بن عجرة وثقه النسائى من الثالثة .

قوله : (ونحن تسعة ؛ خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أى خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فن دخل عليهم) أى من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أى بالإفتاء ونحوه (فليس منى ولست منه) أى بينى وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد علىّ) بتشديد الياء (الحوض) أى الحوض الكوثر يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائى وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء ، قال وما إمارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدى لايهتدون بهديى ولايستنون بسنتى، فمن صدقهم

عَبْدِ الْوَهَّابِ، عن سُفْيَانَ عن أبى حَصِينٍ، عن الشَّعْبِيِّ عن عَاصِمٍ العَدَوِيِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

قالَ هَارُونُ وحدثنى مُحَمَّدٌ عن سُفْيَانَ عن زُبيدٍ عن إبرَاهِيمَ وَلَيْسَ بالنَّخَعِيِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. وفى البابِ عن حُذَيفةَ وابنِ عُمَرَ.

٢٣٦١ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ بنُ ابنةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، أخبرنا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

بكذبهم الحديث. وأخرجه البزار ورواتها محتج بهم فى الصحيح كذا قال المنذرى (قال هرون) هو ابن إسحاق الهمدانى المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث اليامى (عن إبراهيم وليس بالنخعى) قال فى التقريب إبراهيم عن كعب بن عجرة مجهول من الثالثة وليس هو النخعى.

قوله: (وفى الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فأخرجه أحمد ص ٣٨٤ ج ٥ بسنده وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (أخبرنا عمر بن شاكر) البصرى ضعيف من الخامسة قاله الحافظ فى التقريب. وقال تهذيب التهذيب فى ترجمته قال أبو حاتم ضعيف يروى عن أنس المناكير. وقال الترمذى: شيخ بصرى يروى عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدى: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثا غير محفوظة. وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الترمذى حديثاً واحداً يأتى على الناس زمان الحديث وقال غريب من هذا الوجه، وليس فى جامع الترمذى حديث ثلاثى سواه. قال الحافظ: وقال الترمذى قال البخارى مقارب الحديث انتهى.

قوله: (يأتى على الناس زمان الصابر فيهم) أى فى أهل ذلك الزمان (على دينه)

كالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ » هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

٦٣ — بابٌ

٢٣٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قالَ فَسَكَتُوا ، فقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فقَالَ رَجُلٌ بَلَى يارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا . قالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

أى على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أى كصبر القابض فى الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجمرة وهى شعلة من نار . قال الطيبي : المعنى كما لايقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لايقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصى وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى . وقال القارى : الظاهر أن معنى الحديث كما لايمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك فى ذلك الزمان لايتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلابصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عمر بن شاكر ، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(باب)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أى جالسين أو ذوى جلوس (فقال : ألا أخبركم بخيركم من شركم) أى مميزاً منه حال من المتكلم (قال) أى أبوهريرة رضى الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) لخير الأول بمعنى الأخير والثانى مفرد الخيور أى من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أى من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم الخ) قال القارى : ترك ذكر من يأتى منه الخير والشر

هذا حديثٌ صَحِيحٌ .

٦٤ – بابٌ

٢٣٦٣ – حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الـكِنْدِيُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنى مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاء وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا » .

ونقيضه فإنها ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا انتهى . وقال الطيبي لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان فى معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم ، والتقسيم العقلى يقتضى أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً ، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب .

قوله : (هـذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان

(باب)

قوله : (أخبرنى موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبدالعزيز المدنى ضعيف ولاسيما فى عبدالله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة .

قوله : (إذا مشت أمتى المطيطياء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف ممدودة وفى بعض النسخ بغير الياء الأخيرة . قال فى المجمع هى بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أى قام بخدمتها وانقاد فى حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات ، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا .

هـذا حديثٌ غريبٌ ، وَقد رواهُ أَبُو مُعاوِيَةَ عن يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ .

٢٣٦٤ — حدثنا بذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ الوَاسِطِيُّ ، أخبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ عنْ يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلاَ يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِى مُعاوِيَةَ عن يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا المَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عن يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ .

٢٣٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن الحَسَنِ عن أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : « عَصَمَنِى اللهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا ابْنَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً . قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، يَعْنِى البَصْرَةَ ، ذَكَرتُ قَوْلَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (عصمنى الله) أى من أن ألحق بأصحاب الجمل (بشىء) أى بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى) أى سمعته حين هلاكه (قالوا ابنته) هى بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قدعمل على قتله احتال على قتل ابنه بعدموته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول

عليه وسلم فَعَصَمَنِي اللهُ به » . هذا حديث صحيحٌ .

٢٣٦٦ — حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا محمَّدُ بنِ أَبي حُمَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ

منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ، ذكر ذلك ابن قتيبة فى المغازى . وذكر الطبرى أيضاً أن أختها أرزميد خت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابى فى الحديث : إن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة عما تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى قوله : لن يفلح قوم الخ (فعصمنى الله به) وفى رواية للبخارى ، لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه سلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال الحافظ : قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعنى عائشة ومن معها . ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى فى آخر المغازى ، وفى الفتن والنسائى فى الفضائل .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العدوى .

تحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٣٦٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ ، أخبرنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ، عن الحَسَنِ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ تُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ وَقَالَ : لا مَا صَلَّوا » .

قوله : (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتنعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه) قال فى التقريب محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

قوله : (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محصن) العنزى بفتح المهملة والنون ، بصرى صدوق من الثالثة .

قوله : (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون) قال القاضى هما صفتان لأئمة والراجح فيهما محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برىء) أى من المداهنة والنفاق (ومن كره) أى ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر والوبال (ولكن من رضى) أى بفعلهم بالقلب (وتابع) أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان . وحذف الخبر فى قوله من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالاَ ، أخبرنا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُم وَأُمُورُكُم شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا . وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ من ظَهْرِهَا » .

رضى لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه (أفلا نقاتلهم قال لا) أى لا تقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى ٢٩٥ ج ٦ فى مسنده .

قوله : (إذا كانت أمراؤكم) أى ولاة أموركم(خياركم) أى أتقياءكم (وأغنياؤكم سمحاءكم) أى أسخياءكم . قال فى القاموس : سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأموركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور أى ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أى متشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعنى الحياة خير لكم من الموت (وأموركم إلى نسائكم) أى مفوض إلى رأيهن ، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد : شاوروهن وخالفوهن كذا فى المرقاة .

قلت : قال صاحب مجمع البحار فى كتابه تذكرة الموضوعات فى المقاصد ، شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر : خالفوا النساء فإن

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صالحٍ المُرِّيِّ . وَصَالحٌ فى حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لاَيُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالحٌ .

٦٥ — بابٌ

٢٣٦٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ ، أخبرنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّكُمْ فى زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا » .

فى خلافهن البركة . بل روى عن أنس رفعه لايفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن فى خلافها البركة وفى سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة وإدخال ابن الجوزى حديث عائشة فى الموضوعات ليس بجيد . وقد استشار صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى صلح الحديبية ، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة . وقد استدرك عليه ابنة شعيب فى أمر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فى آخرين وفى الذين لايفعلن لن أحدكم الخ فيه منكر الحديث الصغانى حديث عائشة موضوع ، اللالى حديثها لايصح . قلت له طرق وشواهد منها . عودوا النساء لآفانها حقيقة إن أطعتها أهلكتك . . وخالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة انتهى (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أى فالموت خير لكم من الحياة لفقد استطاعة إقامة الدين .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلى من حديث صالح المرى الخ) قال فى التقريب : صالح بن بشير المرى القاص الزاهد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (إنكم) أيها الصحابة (فى زمان) متصف بالأمن وعز الإسلام (من ترك منكم) أى فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشرما أمر به)

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عن سُفْيَانَ ابنِ عُيَيْنَةَ . وفى البابِ عن أَبى ذَرٍّ وَأَبى سَعِيدٍ .

٢٣٧٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فقَالَ : هَاهُنَا أَرْضُ الفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (هلك) أى وقع فى الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثيرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتى زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ (من عمل منهم) أى من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطىء كثيراً كما فى التقريب .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد) أما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله : (فقال ههنا أرض الفتن) أى البليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع قرن الشيطان) قال فى القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه انتهى (أو قال) شك من الراوى (قرن الشمس) فى القاموس : القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ويأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أواخر الكتاب .

قوله :(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبيصة بن ذويب) بالمعجمة مصغراً

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخرُجُ مِنْ خُراسَانَ رَاياتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

قوله : (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهى علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلايردها شىء) فإن فيها خليفة الله المهدى . روى أحمد فى مسنده عن ثوبان مرفوعاً : إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدى (حتى تنصب) بصيغة المجهول أى الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفى سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضى ، تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة . وفيه أيضاً على بن زيد ، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرؤيا

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٣٧٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ ، أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون الهمزة وبالقصر مايراه النائم فى منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله : (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل : أحدها — أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل المقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها — أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الازمان لوقوع العبادة وقت انفتاق الانوار ، وزمان إدراك الأثمار ، وحينئذ يستوى الليل والنهار . وثالثها — أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ، قالوا : يريد به زمن خروج المهدى وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه .

﴿قلت﴾ قوله صلى الله عليه وسلم : فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب

رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، والرُّؤْيَا مِن تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ . فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو (لم تكد) أى لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أى الذى هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا المسلم جزأ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع فى أكثر الأحاديث وفى حديث أبى هريرة عند مسلم جزء من خمسة وأربعين . ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءاً وعندالطبرانى عن ابن مسعود : جزء من ستة وسبعين . وأخرج ابن عبد البر عن أنس : جزء من ستةوعشرين . وفى رواية : جزء من خمسين جزءاً من النبوة . وفى رواية : جزء من أربعين . وفى رواية : جزءمن أربعةوأربعين . وفى رواية : جزء من تسعة وأربعين . ذكر هذه الروايات الحافظ فى الفتح ثم قال : أصحها مطلقاً الأول . وقال وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبى صلى الله عليه وسلم . فقيل فى الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبى صلى الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبى فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابى : قيل معناه إن الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . وقيل : المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق . وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال : أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما اشتبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : ولاحرج فى الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لاتكون نبوة فلاينافى حديث ذهب النبوة انتهى (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أى إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائى أوالمرئى له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أى بأن يكدر عليه وقته فيريه فى النوم أنه قطع رأسه مثلا (والرؤيا مما يحدث بها الرجل

مَا يَـكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ : وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ . القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

٢٣٧٣ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

نفسه) كمن يكون فى أمر أو حرفة يرى نفسه فى ذلك الأمر (وليتفل) قال فى القاموس : تفل يتفل ويتفل بصق (قال وأحب القيد فى النوم وأكره الغل) قال المهلب : الغل يعبر بالمكروه . لأن الله أخبر فى كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى « إذ الأغلال فى أعناقهم » الآية . وقال النووى : قال العلماء : إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصى والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات فى الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً فى الدين لأن المقيد لا يستطيع المشى ، فضرب مثلا للإيمان الذى يمنع عن المشى إلى الباطل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزرى فى النهاية : إنما خص هذا العدد لأن عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان فى أول الأمر يرى الوحى فى المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى الملك فى اليقظة فإذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة إلى مدة نبوته وهى ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً . وقد تعاضدت الروايات فى أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ، ومات فى أثناء السنة الثالثة والستين . ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة

وفى البابِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وَأبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَأَنَسٍ وَأبى سَعِيدٍ وَعبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بنِ مَالكٍ وَابنِ عُمرَ . حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صحيحٌ .

٢ — بابُ ذَهبَتْ النُّبوَّةُ وبَقِيَتْ المُبَشِّراتُ

٢٣٧٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانىُّ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ ، أخبرنا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ أخبرنا أَنَسُ بنُ مَالكٍ قَالَ :

جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفى بعض الروايات جزء من أربعين . ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبه جزأ إلى أربعين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى رزين العقيلى وأنس وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبى هريرة فلعله أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور . وأما حديث أبى رزين العقيلى فأخرجه الترمذى فى باب تعبير الرؤيا . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرى وفيه : جزأ من تسعة وأربعين كما فى الفتح . وأما حديث عوف بن مالك فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة .

قوله : (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهى البشرى . وقد ورد فى قوله تعالى « لهم البشرى فى الحياة الدنيا » هى الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق ، له أوهام من الخامسة .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسُولَ بَعْدِي وَلاَ نَبِيَّ . قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنْ الْمُبَشِّرَاتِ . فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ » . وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ .

قوله : (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أي ذهبت ولم تبق (فلا رسول بعدي ولا نبي) النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول (قال فشق ذلك) أي انقطاع الرسالة والنبوة (فقال لكن المبشرات الخ) قال المهلب : ماحاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر : قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني مرفوعاً عنه : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته صلى الله عليه

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ ابنِ فُلْفُلٍ .

٢٣٧٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ المنكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ : « لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا » فقَالَ : مَاسَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنذُ سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سألتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَاسَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » . وفى البابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ . هذا حديثٌ حسنٌ .

وسلم مرفوعاً فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما فى الفتح وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم وقال على شرط مسلم قال المناوى وأقروه .

قوله : (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا فى الفتح .

قوله : (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أى يراها رجل آخر (له) أى لأجله .

قوله : (وفى الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى وفى سنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف وتحسين الترمذى لشواهده .

٢٣٧٦ — حدثنا قتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عنْ أبي الهَيْثَمِ عنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ » .

٢٣٧٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وعِمْرانُ القَطَّانُ عنْ يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ نُبِّئْتُ عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ قَوْلِهِ تعالى : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ » قالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ حدثنا يَحيَى .

قوله : (أصدق الرؤيا بالأسحار) أي ما رؤى بالأسحار . وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي . والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى .

قلت في سنده ابن لهيعة وأيضاً في سنده دراج عن أبي الهيثم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الآجري عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

قوله : (أخبرنا ابن شداد) اليشكري البصري ثقه من السابعة (نبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل .

قوله : (قال حرب في حديثه حدثنا يحي) يعني بصيغة التحديث وأما عمران القطان فقال عن يحي بصيغة العنعنة وحديث عبادة هذا أخرجه . أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا في فتح الباري .

٣ — بابُ ماجاء فى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

٢٣٧٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي » .

(باب ماجاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآنى الخ)

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (من رآنى فى المنام فقد رآنى) اختلف العلماء فى معنى قوله فقد رآنى . فقال ابن الباقلانى : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية : فقد رأى الحق . أى الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرائى خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه . وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معاً فإن ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على خلاف ماهى عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون مايتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً فى الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الأحاديث مايقتضى بقاءه ، قال : ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازرى . قال القاضى : ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : فقد رآنى أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى . المراد به إذا رآه على صفته المعروفة فى حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا

وفى البابِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وأبى قَتَادَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأبى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِيهِ وأبى بَكْرَةَ وأبى جُحَيْفَةَ .

الذى قاله القاضى ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى . قال القاضى قال بعض العلماء خص : الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم ، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيده . قال : وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا فى شرح مسلم للنووى (فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية : لا يتمثل فى صورتى . والمعنى لا يتشبه بصورتى . وفى رواية : لا يستطيع أن يتمثل بى . قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور فى أى صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا فى الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائى على صورته التى كان عليها . ومنهم من ضيق الغرض فى ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التى قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التى لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ . والصواب التعميم فى جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية فى وقت ما ، سواء كان فى شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائى كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وأنس وأبى مالك الأشجعى عن أبيه وأبى بكرة وأبى جحيفه) . أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى مالك عن أبيه فلينظر من أخرجه وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ماجاءَ إذا رَأَى فِي المَنامِ مَايَكرَهُ مَايَصْنَعُ

٢٣٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عنْ أبي قَتَادَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإذَا رَأَى أحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنفُثْ عنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإنَّهَا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : مايرى فى المنام من الخيالات الفاسدة . قال فى النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على مايراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى « أضغاث أحلام » ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها . ويسر بها (فلينفث) عن يساره . قال النووى : ينفث بضم الفاء وكسرها . قال : وجاء فى رواية : فليبصق . وفى رواية : فليتفل . وأكثر الروايات فلينفث . وقدسبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق . ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى. وقال الجزرى التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه فأوله البزق ثم النفث ثم النفخ (وليستعذ بالله من شرها) وفى رواية : فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه . وفى رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفى حديث أبى هريرة عند

لاَ تَضُرُّهُ » . وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجاءَ فى تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٣٨٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرنى يَعْلَى بنُ عَطَاء قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ عُدُسٍ عَنْ أَبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ

مسلم فإن رى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووى : فينبغى أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلا : أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضى : وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد وجابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى تعبير الرؤيا)

قوله : (سمعت وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلى بفتح العين الطائفى . وضبطه فى الخلاصة بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبى رزين العقيلى ، وعنه يعلى ابن عطاء العامرى وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الحافظ .

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ يُحَدِّثْ بِهَا ، فَإِذَا تُحُدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ . قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَلاَ تُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ لَبِيباً أَوْ حَبِيباً » .

٢٣٨١ — حدثنا الحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أبى رَزِينٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ يُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِي اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ . وَرَوَى

قوله : (وهى) أى رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل فى عدم تقرر الشيء أى لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك . فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها . قال فى النهاية : أى لا يستقر تأويلها حتى تعبر ، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت . كما أن الطاير لا يستقر فى أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أى مالم يتكلم المؤمن أو الرائى (بها) أى بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أى تلك الرؤيا على الرائى يعنى يلحقه حكمها . وفى رواية أبى داود قال : الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت . قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أى أبو رزين العقيلى وقائله وكيع بن عدس (وأحسبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحدث بها إلا لبيباً) أى عاقلا فإنه إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (أو حبيباً) أو للتنويع أى محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود وابن ماجه (وأبو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ فى التقريب لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبورزين العقيلى والأكثر على أنهما اثنان . وقد بسط الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب (فقال

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦ — بَابٌ

٢٣٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ؛ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي القَيْدَ وَأَكْرَهُ الغُلَّ ، القَيْدُ ثَبَاتٌ فى الدِّينِ . وكان يقولُ : مَنْ رَآنِي فَإِنِّى أَنَا هُوَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِى . وكان يقولُ : لاتُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » .

وكيع بن حدس) أى بضم الحاء والدال المهملتين (وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس) أى بضم العين والدال المهملتين (وهذا) أى وكيع بن عدس بالعين والدال المهملتين (أصح) لأنه كذلك ، كذا روى أكثر أصحاب يعلى .

(باب)

قوله : (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمى) بمفتوحة وكسر لام فتحتية فى المغنى ، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (من رآنى فإنى أنا هو) أى من رأى فى المنام رجلا مشابهاً بى فإنى أنا ذلك الرجل .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وأبى بَكْرَةَ وأُمِّ الْعَلَاءِ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ وأبى سَعيدٍ وجابرٍ وأبى مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجاءَ فى الَّذِى يَكْذِبُ فى حُلْمِهِ

٢٣٨٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عبدِ الْأَعْلَى عن أبى عبدِ الرحمٰنِ عن عَلِيٍّ قال أُرَاهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَذَبَ فى حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » .

٢٣٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن عبدِ الْأَعْلَى عن أبى

قوله : (وفى الباب عن أنس وأبى بكرة الخ) اعلم أن الترمذى أطلق الباب أولا وقال باب ولم يقيده بترجمة ، ثم أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور ، ثم قال وفى الباب عن أبى أنس وأبى بكرة الخ ، فالمراد بقوله وفى الباب أى وفى باب مايشتمل عليه حديث أبى هريرة المذكور ، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث فى باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

(باب ما جاء فى الذى يكذب فى حلمه)

قوله : (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفى ، صدوق يهم من السادسة (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى .

قوله : (قال أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، يعنى قال أبوعبد الرحمن أظن أن علياً قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقائل قال هو عبد الأعلى (من كذب فى حلمه) أى فى رؤياه (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفى الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما .

عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ .

٢٣٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الْوَهَّابِ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح وواثلة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث واثلة فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان ، وهو الثوري عن عبد الأعلى ، لأن أبا أحمد الزبيري وإن كان ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري كما في التقريب .

قوله : (قال من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلماً ، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه . قال الجزري في النهاية قوله : من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً . فإن قيل إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٨ — بابٌ

٢٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهرىِّ عن حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ . قالوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يارسولَ اللهِ ؟ قال : العِلْمُ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الاموى مولاهم ، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدنى ، شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أى من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع فى الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما . وقال ابن العربى : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله فى ظلمة الجهل فضرب به المثل فى المنام قال بعض العارفين : الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذى ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبى جمرة : تأول النبى صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الامر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، كذا فى الفتح .

سَلاَّمٍ وخُزَيْمَةَ والطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَةَ وسَمُرَةَ وأبى أُمَامَةَ وجابرٍ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ صحيحٌ .

٩ — بابٌ

٢٣٨٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجُرِيرِيُّ الْبَلْخِى ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرىِّ عن أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَايَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (حدثنا الحسين بن محمد الحريرى) بالحاء المهملة ، كذا وقع فى النسخة الأحمدية وكتب فى هامشها ماحاصله : أنه وقع فى نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع فى بعض النسخ الأخرى بالجيم انتهى . قلت قال فى الخلاصة: الحسين بن محمد بن جعفر الجريرى من ولد جرير النخيلى عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذى انتهى . فعلم منه أنه الجريرى بفتح الجيم وكسر الراء . وفى شرح الشيخ ابن حجر الهيثمى على الشمائل الجريرى بضم الجيم هو الصواب انتهى . والظاهر أنه بفتح الجيم والله تعالى أعلم وهو مجهول كما فى تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا أبهمه معمر فى هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان فى روايته الآتية بذكر أبى سعيد . قال الحافظ : كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى . ورواه معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأبهمه ، أخرجه أحمد انتهى .

قوله : (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص والجملة حالية (منها) أى من القمص (ما يبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدى بفتح ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل اللغة . وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق

مَايَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ . قالوا فمَا أَوَّلْتَهُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : الدِّين » .

٢٣٨٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثنى يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

فى الرجل والمرأء ، وقيل يختص بالمرأة ، وهذا الحديث يرده . ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفى رواية البخارى ومنها مادون ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول . ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما فى رواية الحكيم الترمذى من طريق أخرى فى هذا الحديث فنهم من كان قميصه إلى سرته ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه انتهى . قلت ويؤيد الأول رواية أبى عيسى الترمذى هذه أيضاً (فعرض على عمر) أى فى مابينهم (وعليه قميص يجره) أى يسحبه فى الأرض لطوله (قالوا) أى بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أى فما عبرت جر القميص لعمر (قال الدين) بالنصب أى أولته الدين ويجوز الرفع أى المأول به هو الدين . قال النووى : القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة ، وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به . وأما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفى أنهما سبباً الصلاح فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب للصلاح وغذاء للأرواح فى الدنيا والآخرة انتهى . وقال الحافظ : قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة فى الدنيا ، والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى « ولباس التقوى ذلك خير » . الآية . والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله سيلبسه قميصاً فلا تخلعه . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

قوله : (حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهرى أبو يوسف المدنى نزيل

عن أَبيهِ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهرىِّ عن أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

١٠ — بابُ ماجَاءَ فى رُؤْيَا النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فى المِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٣٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا الأَنْصَارِىُّ ، أخبرنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبى بَكْرَةَ ، أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال ذَاتَ يَوْمٍ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فقال رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَتْ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبى بكرٍ ، وَوُزِنَ أبو بكرٍ وعُمَرُ فَرَجَحَ أبو بكرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (عن أبيه) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (وهذا أصح) أى من الحديث الأول المذكور ، لأن فى سنده الحسين ابن محمد وهو مجهول كما عرفت .

(باب ما جاء فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو)

قوله : (كأن ميزاناً) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم وسكون الحاء أى ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلاف فى تفضيل على وعثمان قاله القارى (فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذاك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور ، وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح . وقال المنذرى : قيل يحتمل أن يكون

..ذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٩٠ — حدثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن الزُّهرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ وَرَقَةَ ، فقالت له خَدِيجَةُ : إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُرِيتُهُ فى المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ

النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى . قال التوربشتى : إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر فى زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد . ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى فى الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما ، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله (عن ورقة) بفتحات أى ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر فى الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أى لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أى الشأن أو أن ورقة (كان) أى فى حياته (صدقك) بالتشديد أى فى نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك ، قاله الطيبى (أريته فى المنام) بصيغة المجهول أى أرانيه الله وهو بمنزلة الوحى للأنبياء . وحاصل الجواب أنه لم يأتنى وحى جلى ودليل قطعى لكنى رأيته فى المنام (وعليه ثياب بياض) وفى المشكاة : وعليه ثياب

لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعُثْمَانُ بنُ عبد الرحمنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ بِالْقَوِيِّ .

٢٣٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حدثنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، حدثنى سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن رُؤْيَا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ فقال : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أبو بكرٍ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ

بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم فى المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله ، وأنه من أهل الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن‌عبدالرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى) قال فى التقريب عثمان بن‌عبدالرحمن ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى الوقاصى أبو عمرو المدنى متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال‌فى تهذيب التهذيب : قال الهيثم بن عدى : توفى فى خلافة هارون ، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى ذكر ورقة بن نوفل .

قوله : (فنزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة ، وهو الدلو فيها ماء ، والملأى أو دون الملأى كذا فى القاموس . قال الحافظ : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر ، لأنه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة . والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة . ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد مانزعه من‌الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة ، إشارة إلى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات . وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث فى الأم فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : وفى نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته انتهى . فجمع فى كلامه ما تفرق فى كلام غيره . انتهى (فيه ضعف) وفى رواية البخارى :

عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً ، فَلَمْ أَرَ عَبقَرِيًّا يَفْرِى فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ .

٢٣٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أَخبرنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، قال أخبرنى سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

وفى نزعه ضعف . قال الحافظ أى على مهل ورق (والله يغفر له) قال النووى هذا دعاء من المتكلم أى أنه لامفهوم له . وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبى بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام : فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا . فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح فى زمانه لاصنع له فيه لأن سببه قصر مدته . فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غربا) أى انقلبت الدلو التى كانت ذنوبا غربا أى دلوا عظيمة ، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقريا) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رجلا قويا (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل . ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت . وسيأتى فى مناقب عمر بلفظ : حتى روى الناس وضربوا بعطن . ووقع فى حديث أبى الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبرانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع فذكره وقال فى عمر فملأ الحياض وأروى الواردة وقال فيه فأولت السود العرب والعفر والعجم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

عن رُؤْيَا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٢٩٣ — أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فإذا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ؛ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ .

قوله : (قال رأيت) أى فى شأن المدينة (ثائرة الرأس) أى منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المبسوطة الواسعة (وهى الجحفة) قال الحافظ فى الفتح : وأظن قوله وهى الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة . وثبتت فى رواية سليمان بن جريج (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشىء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع ، وقد يطلق على الأرض الوخمة التى تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أى حماها وأمراضها .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله : (قال فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا

٢٣٩٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعيبٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابن أبي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ ابنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي،

الحديث فى باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (عن ابن أبى حسين) اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن نوفل المكى النوفلى ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

قوله: (سوارين) بكسر السين أى قلبين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمنى شأنهما): أى أحزننى وفى حديث البخارى فكبرا على. قال الحافظ هو بمعنى العظم. قال القرطبى وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلى) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للمجهول. وفى رواية الكشميهنى فى حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلى هذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبى (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هى مفسرة لما فى الوحى من معنى القول وعليه كلام القاضى وغيره، وجوز الطيبى أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ماصححه النووى، يقال نفخته ونفخت فيه (فنفختهما فطارا) قال الحافظ وكذا فى رواية المقبرى وزاد: فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن. وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة. ورده ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية، وفى طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هى من ضرب

«يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَمَةُ صاحبُ اليَمَامَةِ ، وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ» .

المثل ، وإنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم : السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ماليس له ، وأيضاً فني كونهما من ذهب والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام ، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدى) . وفي رواية البخارى فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما . قال الحافظ : هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس : يخرجان بعدى ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة . نقله النووى عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين ، وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازى . وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر . فإما أن يحمل ذلك على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى (يقال لأحدهما مسلمة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلمة مصغراً قتله الوحشى قاتل حمزة في خلافة الصديق رضى الله عنه ، وقيل لما قتله وحشى قال : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في القاموس : اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها وهى أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب ، وهى دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى . (والعنسى صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسى تنبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٣٩٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بن محمدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنْ ابن عبَّاسٍ قالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمستقِلُّ ، وَرَأَيتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثم أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بكرٍ : أَى رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ لتَدَعْنِي أَعْبُرُهَا ، فَقَالَ

وسلم فقتله فيروز الديلمى فى مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : فاز فيروز .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريرى البلخى (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة الهذلى المدنى .

قوله : (إنى رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظلة ، وكل ماأظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابى وفى رواية ابن ماجة ، ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أى يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر فى الطاء (يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية . وفى رواية البخارى يتكففون أى يأخذون بأكفهم (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف . أى فيهم المستكثر فى الأخذ أى يأخذ كثيراً (والمستقل) أى ومنهم المستقل فى الأخذ أى يأخذ قليلا (ورأيت سبباً) أى حبلا (واصلا) من الوصول ، وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أى مرضية (فعلوت) من العلو وفى رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبى أنت وأمى)

اعْبُرْهَا . فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا ما يَنْطُفُ من السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهٰذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ ، وَأَمَّا المُستَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ ، أَىْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّى أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً . قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّى مَا الَّذِى

أى مفدى بهما (والله لتدعنى) بفتح اللام للتأكيد أى لتتركنى . وفى رواية سليمان ائذن لى (أعبرها) وفى رواية : فلأعبرنها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها) أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر ، قال فى القاموس : عبر الرؤيا عبراً وعبارة وعبَّرها فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها ، واستعبره إياها سأله عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه) المراد بالحق الولاية التى كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أى بالسبب (بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ويقوم بالحق فى أمته بعده (ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان (فينقطع به ثم يوصل) وفى حديث ابن عباس عند مسلم : ثم يوصل له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووى : اختلف العلماء فى معناه . فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها ، وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فإن الرائى قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير العسل

أَخطأتُ ؟ فقَالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم لاتُقْسِمْ » هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

٢٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « كَانَ النبى صلى اللهُ عليه وسلم

وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة . وإلى هذا أشار الطحاوى .

وقال آخرون : الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه . وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره . فالصواب فى تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه . وقال آخرون : الخطأ فى سؤاله ليعبرها .

قال المهلب : وموضع الخطأ فى قوله ثم وصل له لأن فى الحديث ثم وصل ولم يذكر له . قال الحافظ : هذه اللفظة وهى قوله له قد ثبتت فى كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبنى المهلب على ماتوهمه فقال : كان ينبغى لأبى بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له ، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره ، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة فى نفس الخبر . فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على اللحاق بصاحبيه بسبب ماوقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة ، فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم فى تبيين الخطأ فى التعبير المذكور ماتوهمه المهلب انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا المقام فى الفتح (لاتقسم) أى لاتكرر يمينك فإنى لاأخبرك . قال النووى : فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار القسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبرقسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (عن أبيه) أى جرير بن حازم (عن أبى رجاء) اسمه عمران بن

إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن أبى رَجَاء، عَنْ سَمُرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عن وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ مُخْتَصراً .

ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن تيم العطاردى ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك فى اسم أبيه ، مخضرم ثقة معمر ، مات سنه خمس ومائة ، له مائة وعشرون سنة .

قوله : (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلا تنوين ، ويجوز تنوينه كما قرىء به فى الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله : وكذا روى منوناً قوله فى الحديث : ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أى هذه الليلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخارى مطولا (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبى رجاء عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة طويلة) أخرجه البخارى بالقصة الطويلة فى آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بندار هذا الحديث مختصراً) بندار هذا هو محمد بن بشار المذكور فى السند المتقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن عُثْمَانَ عن أبى عَمْرة الأنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى أَنَّ رَسُولَ

(أبواب الشهادات الخ)

هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقال فى المغرب : الشهادة الإخبار بصحة الشىء عن مشاهدة وعيان ، ويقال : شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة ، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد ، وهو شهيد وهم شهداء .

قوله : (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصارى المدنى القاضى ثقة من الخامسة (عن أبيه) هوأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموى يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبى عمرة) وفى الرواية الآتية ابن أبى عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذى قال فى التقريب: أبو عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن . وقال فى تهذيب التهذيب : أبو عمرة الأنصارى وقيل ابن أبى عمرة وقيل عبد الرحمن ابن أبى عمرة روى عن زيد بن خالد الجهنى : ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، أخرج الجماعة سوى البخارى حديثه من رواية

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عنْ مَالِكٍ بِهِ . وَقَالَ ابنُ أَبِى عَمْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرحمنِ بن أبى عَمرةَ . وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ،

أبى بكر بن حزم عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم فى روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووى وفى المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا فى النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده . وحكى تأويلا ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبى عمرة) أى قال عبد الله بن مسلمة فى روايته عن مالك بن أبى عمرة مكان أبى عمرة واسم ابن أبى عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) فى رواياتهم (عبد الرحمن بن أبى عمرة) أى كما قال عبد الله بن مسلمة فى روايته (واختلفوا) أى أصحاب مالك فى رواية هـذا

فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَهُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حديثِ مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيضاً وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَلَهُ حَدِيثُ الغَلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ .

٢٣٩٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمانِ ، أخبرنا زَيدُ بنُ

الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كمعن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبد الله بن مسلمة عند الترمذى ويحى بن يحى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أى رواية من روى عن مالك بلفظ : عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أى لأن هذا الحديث (قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد (رواه الترمذى بعد هذا ، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ عن ابن أبي عمرة ، فقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث ، أى غير حديث الشهادة المذكور فى الباب (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهنى) أى أبو عمرة الذى روى عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور ، هو مولى زيد بن خالد (وله) أى لزيد بن خالد الجهنى (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهنى : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال إن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لايساوى درهمين (لأبي عمرة) أى مولى زيد بن خالد ، يعنى أن حديث زيد بن خالد هذا فى الغلول ، رواه عنه مولاه أبو عمرة .

قوله : (حدثنا بشر بن آدم بن ابنة أزهر السمان) البصرى أبو عبد الرحمن

الْحُبَابِ ، حدثنى أُبَىُّ بنُ عبَّاسِ بنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قَالَ حدثنى أبُو بَكْرِ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ عُثمانَ ، حدثنى خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابتٍ ، حدثنى عبد الرحمنُ بنُ أبى عَمْرَةَ ، حدثنى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هذَا الوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ

صدوق فيه لين من العاشرة (حدثنى أبىّ بن عباس بن سهل بن سعد) الأنصارى الساعدى فيه ضعف من السابعة ماله فى البخارى غير حديث واحد كذا فى التقريب (حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصارى المدنى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (عن يزيد بن زياد الدمشق) أو ابن أبى زياد القرشى ، متروك من السابعة .

قوله : (لاتجوز) أى لاتصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القارى فى المرقاة : أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ماائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين ، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح . قال القاضى : ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذى يخون فيما ائتمن عليه ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » انتهى . فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر ، انتهى مافى المرقاة . وقال فى النيل : صرح أبو عبيد

حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ ، وَلاَذِي غِمْرٍ لِإِحْنَةٍ ، ولامجرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَلاَ القَانِـعِ أَهلَ البيتِ لهم ، ولاَ ظَنِينَ فِي وَلاَءٍ وَلاَقَرَابةٍ » قال الفزَارِيُّ : القَانِـعُ التَّابِـعُ .

بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حداً) أى حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد فى حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب . وقال القاضى : أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته ، وهو يتناول الزانى غير المحصن والقاذف والشارب ، قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره : القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين ، والحافظ ابن حجر فى الفتح (ولا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالنون ، قال فى القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب . وقال فى النهاية : الإحنة العداوة ويجىء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع فى بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطنى وغيره ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود بلفظ : ولا ذى غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أى فى الكذب (ولا القانع أهل البيت) أى الذى يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أى لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال المشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لاتقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد (ولاظنين) أى متهم (فى ولاء) بفتح الواو وهو الذى ينتمى إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القارى فى المرقاة : أى ولا ظنين فى قرابة وهو الذى ينتسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفى الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علمائنا من الشراح . وقال المظهر : يعنى من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِى الْبَابِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَلاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِى هذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى شَهَادَةِ الوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق ، كذلك الظنين فى القرابة وهو الداعى القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ، انتهى مافى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه ولاذى غمر لأخيه ، وفى سنده يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة فى العلل : هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولازان ولازانية ولاذى غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت ورواه ابن ماجه أيضاً . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة بلفظ لاتجوز شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة . رواه الحاكم والبيهقى وفى الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحي بن سعيد الفارسى وهو أيضاً ضعيف ، قال البيهقى : لايصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى الباب أيضاً عن عمر : لاتقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك فى الموطإ موقوفاً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لايجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم فى هذا أن شهادة القريب جائز لقرابته) أى وظاهر قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لانعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلاَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ . وَذَهَبَ إِلَى حَدِيث عَبْدِ الرحمنِ الأَعرج ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً : « لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ إِحْنَةٍ » يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ » . يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَة .

أهل العلم فى شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكانى فى النيل : اختلف فى شهادة الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصرى والشعبى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) انتهى . قلت : والظاهر عندى هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعى لايجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعى خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل شهادة خصم على خصم . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً أنها لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر .

٢٤٠١ — حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عن الجُرَيْرِيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصرى ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) ابن الحارس الثقفى ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبى بكرة واسمه نفيع بن الحارس بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى ، صحابى مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشراك بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ إله غير الله وأراد به الكفر ، واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً فى العرب (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ،والمراد عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لايتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الأجداد والجدات ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة ، إذ فى كل قطع حقوق السبب فى الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ، ونظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا » وقوله عز وجل « أن اشكر لى ولوالديك » (وشهادة الزور) أى الكذب وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوى (حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم هذا الحديث فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٤٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشراكاً باللهِ ثم قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » . هَـذَا حديثٌ إِنمَا نَعرِفُهُ مِن حديثِ

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدى) ويقال ابن دينار العصفرى ، ويكنى أبا الورقاء الأحمرى أو الأسدى ، كوفى ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدى الكوفى مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدى هو أبوعطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . قال العجلى : تابعى ثقة وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله فى الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لايجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع . قال الطيبى : والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أى استشهاداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبى : وفى التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التى هى رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولاتقربوا شيئاً منه لتماديه فى القبح والسماجة . وما ظنك بشىء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعنى إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة .

سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ

قوله : (وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياه) . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم إسناده انتهى . وحديث أيمن بن خريم هذا فى سنده فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابى . قال فى التقريب : خريم بالتصغير بن فاتك الاسدى أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده ، صحابى شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدراً مات ، فى الرقة فى خلافة معاوية .

قوله : (عن على بن مدرك) النخعى أبى مدرك الكوفى ثقة من الرابعة .

قوله : (خير الناس قرنى) أى الذين أدركونى وآمنوا بى وهم أصحابى (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة فى الفضيلة . ففى النهاية : القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن يقرن . قال السيوطى : والأصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: ثم يفشو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا فى بعض النسخ ، وليس هذا فى بعضها . وفى رواية البخارى فى فضائل الصحابة : خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث . ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته انتهى (يتسمنون) أى يتكبرون بما ليس فيهم ، ويدعون ماليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن . وقال التوربشتى : كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمانة أن لايهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفى شرح مسلم : قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ماهو خلقة فلا يدخل فى هذا انتهى (ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله فى الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعنى غير محمد بن فضيل (إنما رووا عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعنى بغير ذكر على بن مدرك .

٢٤٠٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ ، عنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ من حديثِ مُحمدِ بنِ فُضَيْلٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا ، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ ، يَقُولُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ من غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ . وَبيَانُ هَـذَا في حديثِ عُمرَ بنِ الْخطَّابِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ يَفْشُو الْـكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ وَيَحْلِفَ الرجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفَ » . وَمَعْنَى حديثِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِـعَ مِنَ الشَّهَادَةِ . هَـكَذَا وَجْهُ الْحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أى حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر على بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا فى حديث عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الترمذى فى باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدى شهادته ولايمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووى ثلاثة وجوه من التأويل فى هذا الحديث كما عرفتها . وذكر التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذى بقوله : هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزهد

عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٢٤٠٥ — حدثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَسُوَيدُ بنُ نَصْرٍ ، قَالَ صَالِحٌ حدثنا ، وَقَالَ سُوَيْدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢٤٠٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس : زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى . والمراد هنا ترك الرغبة فى الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أى صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية . والمعنى لايعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لايكسبون فيهما من الأعمال كفاية مايحتاجون إليه فى معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ، ولاينفعهم الندم قال تعالى « ذلك يوم التغابن » وقال صلى الله عليه وسلم : ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفى حاشية السيوطى رحمه الله قال العلماء : معناه أن الإنسان لايتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولايكون صحيحا ، وقد يكون صحيحاً ولايكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أى الخاسر فى التجارة مأخوذ من الغبن فى البيع .

قوله : (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان

عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بن أَبى هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَفِي البَابِ عنأَنَسِ بنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢٤٠٧ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوافُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى طَارِقٍ عن الحَسَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَأْخُذُ عَنِّى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أو يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَخَذَ بِيَدِى فعَدَّ

أخرجه الإسماعيلي من هذا الطريق ثم قال : قال بندار بما حدث به يحي بن سعيد ولم يرفعه كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بشربن هلال الصواف) أبو محمد النميرى بضم النون ، ثقة من العاشرة (عن أبى طارق) السعدى البصرى مجهول من السابعة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى الحسن عن أبى هريرة حديث : من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبعى انتهى . وقال فى الميزان : لايعرف (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات) أى الأحكام الآتية للسامع المصورة فى ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو فى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « عذراً أو نذراً » ذكره الطيبى . قال القارى وتبعه غيره : والظاهر أن أو فى الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوى بقوله عذر المحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو فى الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه ، وتنبيه نبيه على أن العاجز

خَمْساً وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً ، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ . قال لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَى

عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه انتهى (قلت أنا) أى آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة ، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقا . وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذ بيدى) أى لعد الكلمات الخمس أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمساً) أى من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال اتق المحارم) أى احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض . (وارض بما قسم الله لك) أى أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم يطمع فيما فى أيدى الناس استغنى عنهم ؛ ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . قال القارى فى المرقاة : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلى رحمه الله عن الكيماء فقال : هى كلمتان ، اطرح الخلق عن نظرك . واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ماقسم لك (وأحسن إلى جارك) أى بجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلما) أى كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب) أى تصيره مغموراً فى الظلمات ، بمنزلة الميت الذى لاينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروها ، وذا من جوامع الكلم (هذا حديث غريب) وأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَـذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً ، هَلْ تَنْظَرُونَ إِلاَّ إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ ، أَوْ مَرَضٍ

أحمد . وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة . وقال الترمذى : الحسن لم يسمع من أبى هريرة . ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى كتاب الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف .

(باب ماجاء فى المبادرة بالعمل)

قوله : (عن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى (بن هارون) بن عبد الله التيمى ، قال فى الخلاصة : محرز بن هارون كذا ضبطه عبد الغنى وابن أبى حاتم وذكره البخارى بمهملتين انتهى وقال فى تهذيب التهذيب : محرر بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير التيمى ذكره البخارى فى من اسمه محرر براءين . وذكره ابن أبى حاتم وغيره فى من اسمه محرز بالزاى . روى عن الأعرج وغيره ، وعنه أبو مصعب وغيره . قال البخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروى عن الأعرج ماليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به انتهى مختصراً . وقال فى التقريب محرر براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة .

قوله : (قال بادروا بالأعمال سبعاً) أى سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفى المشكاة ماينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً الخ قال القارى : خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين فى أمر دينهم ، أى متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع

مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَّالِ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ ؟ فالسَّاعةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » . هذَا حَدِيثٌ غريبٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً الْمَقْبُرِىَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحوَ هذَا .

قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى ؟ لعل أحدكم ماينتظر إلا غنى مطغياً انتهى . وقوله منس من باب الافعال ، ويجوز أن يكون من باب التفعيل ، ولكن الاول أولى لمشاكلة الاولى ، أى جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعرى ، والتردد فى طلب القوت (أو غنى مطغ) أى موقع فى الطغيان (أو مرض مفسد) أى للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أى موقع فى الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان . وقال فى القاموس : الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل الهرم أو مرض ، والخطأ فى القول والرأى . والكذب كالإفناد ، وفنده تفنيداً كذبه وعجزه ، وخطأ رأيه كأفنده . ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى أبداً (أو موت مجهز) بجيم وزاى من الإجهاز ، أى قاتل بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية . فى النهاية : المجهز هو السريع ، يقال أجهز على الجريح إذا أسرع قتله ، أو الدجال أى خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول ، أو الساعة أى القيامة (فالساعة أدهى) أى أشد الدواهى وأقطعها وأصعبها (وأمر) أى أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ، ولم يعد لها قبل حلولها . والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شىء من ذلك ، وأخذ منه ندب تعجيل الحج .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائى والحاكم وصححه قال المناوى وأقروه انتهى . قلت فى سند الترمذى : محرز بن هارون وقد عرفت حاله .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » يَعْنِي الْمَوْت . هـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(باب ما جاء فى ذكر الموت)

قوله : (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة : أى قاطعها . قال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه . لكن قال الإسنوى فى المهمات : الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهرى وهو المراد هنا ، وقد صرح السهيلى فى الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ، ذكر ذلك فى غزوة أحد فى الكلام على قتل وحشى لحمزة . وقال الشيخ الجزرى : هادم يروى بالدال المهملة أى دافعها أو مخربها ، وبالمعجمة أى قاطعها . واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا فى المرقاة (يعنى الموت) تفسير من الراوى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وابن حبان فى صحيحه وزاد : فإنه ماذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولاذكره فى سعة إلا ضيقها عليه كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة القيامة ، وفى الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : أكثروا ذكر هاذم اللذات . يعنى الموت فإنه ما كان فى كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا جزله . رواه الطبرانى بإسناد حسن . وفى الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهق .

٣ — بَابٌ

٢٤١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسفَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ

(باب)

قوله : (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي ، روى عن مولاه وغيره وعنه أبو وائل عبد الله بن بحير وغيره . قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (بكى حتى يبل) بضم الموحدة أي بكاؤه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه ؟ قيل إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة ، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر ، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم ، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة ، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرصة القيامة عند العرض ، ومنها الوقوف عند الميزان ، ومنها المرور على الصراط ، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات ، وآخر منزل من منازل الدنيا

أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » . هَـذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ .

٤ — بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ

ولذا يسمى البرزخ (فإن نجا) أى خلص المقبور (منه) أى من عذاب القبر (فما بعده) أى من المنازل (أيسر منه) أى أسهل لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وإن لم ينج منه) أى لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقى عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران (قال) أى عثمان (ما رأيت منظراً) بفتح الميم والظاء أى موضعاً ينظر إليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفى بالطريق البرهانى (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة : أى أبداً وهو لا يستعمل إلا فى الماضى (إلا القبر أفظع منه) من فظع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار فى ذلك ، يعنى أشد وأفظع وأنكر من ذلك المنظر . قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته ، أى ما رأيت منظراً فظيعاً على حالة من أحوال الفظاعة ، إلا فى حالة كون القبر أقبح منه ، فالاستثناء مفرغ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى وزاد رزين فيه مما لم أره فى شيء من نسخ الترمذى قال هانىء . وسمعت عثمان ينشد على قبر :

فإن تنج من ذى عظيمة وإلا فإنى لا أخا لك ناجيا

انتهى . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعترض قاله المناوى .

(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

قوله : (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحب

لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » . وَفِي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَوْمَهُ

٢٤١٢ — حدثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ الْمِقْدَامِ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ

لقاء الله الخ) تقدم هـذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز .

(باب ماجاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه)

قوله : (حدثنا أبوالأشعث أحمد بن المقدام) العجلي بصرى ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروته من العاشرة ، روى عنه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وقال أبو داود : وكان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدى : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وقال في ميزان الاعتدال : كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج انتهى . قال في القاموس : مجن مجوناً صلب وغلظ ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانة ومجناً بالضم انتهى . وقال في الصراح : مجن مجون بيبا كى مجن يمجن مجانة كذلك فهوماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى .
(أخبرنا محمد بن الرحمن الطفاوى) أبو المنذر البصرى صدوق يهم من الثامنة .

صلى اللهُ عليه وسلم : « يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَاشِئْتُمْ » . وفى البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى ، حَدِيثُ

قوله : (يا صفية) بالرفع (بنت عبد المطلب) وبالنصب وكذا قوله يافاطمة بنت محمد ، وصفية هذه هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاأملك لكم من الله) أى من عذابه (شيئاً) أى من الملك والقدرة والدفع والمنفعة ، والمعنى أنى لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه « قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أوأراد بكم نفعاً » بل قال الله تعالى « قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله » (سلونى من مالى ما شئتم) قال التوربشتى : أرى أنه ليس من المال المعروف فى شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة . ويحتمل أن الكلمتين أعنى من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين انتهى . قال القارى : وفيه أنه يرده قوله تعالى : «ووجدك عائلاً فأغنى » أى بمال خديجة رضى الله عنها على ماقاله المفسرون . وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لايدخل فى يده شيء من المال فى الاستقبال ، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة فى الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض المالكية بقوله : يافاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله ؛ أن النيابة لاتدخل فى أعمال البر ، إذ لوجاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها ، فإذا كان عمله لايقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل ، ويكون فى قوله لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لى بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى موسى) أما حديث أبى

عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

هريرة فأخرجه الترمذي فى التفسير ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذى فى التفسير .

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداء فاطمة يومئذ أيضاً مايقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة فى صدر الإسلام ؛ ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة . ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن عباس من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ، كذا قال الحافظ فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية . وقال فى باب قوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين) من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه : وقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما نزلت « وأنذر عشيرتك الأقربين » جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال : يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ، ياعائشة بنت أبى بكر ، ياحفصة بنت عمر ، ياأم سلمة ، فذكر حديثاً طويلا . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه فى حديث الباب يعنى حديث ابن عباس أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا « وأنذر عشيرتك الأقربين » فجمع قريشاً فعمّ ثم خص ، ثم نزل ثانياً ورهطك منهم المخلصين ، فخص بذلك بنى هاشم ونساءه والله أعلم .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذى فى التفسير وصححه .

٦ – بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالى

٢٤١٣ – حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِىِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عنْ عيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليــه وسلم : « لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فى الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . وفى البَابِ عنْ أَبِى رَيْحَانَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ . وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِىٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ .

(باب ماجاء فى فضل البكاء من خشية الله تعالى)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا فى التقريب . . . وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو النضر هاشم بن القاسم إنى لأعرف اليوم الذى اختلط فيه المسعودى ، كنا عنده وهو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع وقام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى . (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى مولى آل طلحة ، كوفى ثقة من السادسة .

قوله : (لايلج) من الولوج أى لايدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى «حتى يلج الجمل فى سم الخياط» (ولايجتمع غبار فى سبيل الله) أى فى الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ، وقد تقدم هذا الحديث فى باب فضل الغبار فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (وفى الباب عن أبى ريحانة وابن عباس) . أما حديث أبى ريحانة

٧ – بَابُ مَاجَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً

٢٤١٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا إِسْرَائِيل ، عن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن مُوَرِّقٍ ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى أَرَى مَالاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَالاَ تَسْمَعُونَ ، أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلهِ سَاجِداً . وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً : حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ، وذكر عيناً ثالثة . وأخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب فضل الحرس فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

(باب ماجاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون الخ)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج . قال فى التقريب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم : ابن عبد الله العجلى البصرى ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال فى الخلاصة : مشمرج بفتح الراء كدحرج .

قوله : (إنى أرى مالا ترون) أى أبصر مالا تبصرون بقرينة قوله وأسمع مالا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأطيط ، وهو صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها على مافى النهاية أى صوتت (وحق) بصيغة المجهول أى ويستحق وينبغى (لها أن تئط) أى تصوت (مافيها) أى ليس فى السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أى فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القارى : أى منقاداً

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ » .

وفى البَابِ عنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَباسٍ وَأَنَسٍ .

ليشمل ماقيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية عنهم « وما منا إلا له مقام معلوم » أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير هاء فى جامع الترمذى وابن ماجه ومع الهاء فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي رحمه الله : أى أن كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمة أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى انتهى . قال القارى : ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله عليه وسلم من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله : وأسمع مالا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس لقوله سبحانه « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » (على الفرش) بضمتين جمع فراش (لخرجتم) أى من منازلكم (إلى الصعدات) بضمتين أى الطرق وهى جمع صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل هى جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ، كذا فى النهاية . وقيل المراد بالصعدات هنا البرارى والصحارى (تجأرون إلى الله) أى تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء (لوددت أنى كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول أى تقطع وتستأصل ، وهذا قول أبى ذر رضى الله عنه كما ستعرف .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة وحديث ابن عباس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى تفسير سورة المائدة وفى الرقاق وفى الاعتصام ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الرقائق ، وابن ماجه فى الزهد .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ . وَيُرْوَى عن أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفاً .

٢٤١٥ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد فى مسنده وفيه : تجأرون إلى الله ، قال فقال أبو ذر : والله لوددت أنى شجرة تعضد .

قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أى بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أى من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء ، وخوفاً من سوء الخاتمة . قال الحافظ : والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه ، والأهوال التى تقع عند النزاع والموت وفى القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد فى تفسيره بسند واه ، والطبرانى عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذى نفسى بيده ، فذكر هذا الحديث . وعن حسن البصرى : من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدى الله مشهده ، فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٨ — بَابُ ماجاء مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

٢٤١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لايَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فى النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٢٤١٧ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، حدثنى أَبِي عن جَدِّي قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ ، وَيْلٌ لَهُ

(باب ماجاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس)

قوله : (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أى الواحدة (لايرى بهما بأساً) أى سوءاً ، يعني لايظن أنها ذنب يؤاخذ به (يهوى بها) أى يسقط بسبب تلك الكلمة ، يقال هوى يهوى كرمى يرمى هوياً بالفتح سقط إلى أسفل ، كذا فى مختار الصحاح (سبعين خريفاً فى النار) لما فيها من الأوزار التى غفل عنها ، والمراد أنه يكون دائماً فى صعود وهوى ، فالسبعين للتكثير لا للتحديد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

قوله : (ويل) أى هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أى بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثان ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضى الله تعالى عنه مع النبي صلى الله عليه سلم حين غضب على بعض أمهات المؤمنين . قال الغزالى : وحينئذ ينبغى أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلا حقاً ولا يؤذى

وَيْلٌ لَهُ » . وفى البابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٩ — بابٌ

٢٤١٨ — حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ عبدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، حدثنى أَبِى عن الأَعْمَشِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فقالَ — يَعْنِى رَجُلٌ : أَبْشِرْ بالجَنَّةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ

قلباً ولا يفرط فيه . فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك . ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة ، ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه سلم أذن لعائشة رضى الله عنها فى النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرده إيذاناً بشدة هلكته ، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه النجار ومسلم والنسائى عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب . ولأبى هريرة حديث آخر عند البيهقى ذكره صاحب المشكاة فى باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم والدارمى .

(باب)

قوله : (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادى) الخياط أبو أيوب ، صدوق ابن الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة من طلق الكوفى ثقة ، ربما وهم من العاشرة .

قوله : (توفى رجل من أصحابه) أى من أصحاب النبى صلى الله عليه سلم . وفى المشكاة من الصحابة (فقال يعنى رجلا) وفى بعض النسخ رجل ، أى قال رجل للرجل المتوفى (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أى افرح بها قال الله تعالى « وأبشروا

صلى اللهُ عليه وسلم : « أَوَلاَ تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لا يُعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٤١٩ — حدثنا أَحمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا أخبرنا

بالجنة التي كنتم توعدون ، ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب . قال في القاموس : أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لاتدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أى تبشر ولا تدرى أو تقول أو على أنها للحال أى والحال أنك لاتدرى (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أى مالايحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه (أو بخل بمالا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما .

قوله : (هذا حديث غريب) قال فى المرقاة : ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادى شيخ الترمذى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى التصحيح انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا مالفظه : رواته ثقات وروى ابن أبى الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يابنى الجنة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مايدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقى عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً فبكت عليه باكية فقالت : واشهيداه . قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه شهيد ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، أو يبخل فيما لا ينقصه ، انتهى .

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذرى ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، انتهى .

قوله : (أحمد بن نصر النيسابورى) الزاهد المقرى أبو عبد الله بن أبى جعفر

أبو مُسْهِرٍ عن إسماعِيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ ، عن الأَوْزَاعيِّ ، عن قُرَّةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ » .

ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى ، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة) العدوى مولى آل عمر الرملى ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة (عن قرة) هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل وزن جبرئيل المعافرى البصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة .

قوله : (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه (تركه مالا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلى فى كتاب جامع العلوم والحكم فى شرح هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه مالا يعنيه من قول وفعل ، واقتصاره على مايعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدة الاهتمام بالشيء ، يقال عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التى لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً . قال القارى فى معنى تركه مايعنيه : أى مالا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ، ونظراً وفكراً وقال : وحقيقة مالا يعنيه مالا يحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه ، ولا ينفعه فى مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكناً . وهو فى استقامة حاله بغيره متمكناً ، وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة . قال الغزالى : وحد مايعنيك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر فى حال ولا مال . ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكى معهم أسفارك ومارأيت فيها من جبال وأنهار ، وماوقع لك من الوقائع ، وما استحسنته من الأطعمة والثياب ، وما تعجبت منه من مشائخ البلاد ووقائعهم ، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر ، وإذا بالغت فى الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ،

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُه من حديثِ أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ من هذا الوَجْهِ .

ولا اغتياب لشخص ، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى ، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ، ومحاسب على عمل لسانك ، إذ تستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، لأنك لو صرفت زمان الكلام فى الذكر والفكر ، ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ، ولو سبحت الله بنى لك بها قصر فى الجنة . وهذا على فرض السلامة من الوقوع فى كلام المعصية ، وأن لا تسلم من الآفات التى ذكرناها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان . وقال ابن رجب : هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وقال الترمذى غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف يعنى الإمام النووى لأن رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له . وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهرى عن على بن حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم مالك فى الموطإ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال : من إيمان المرء تركه مالا يعنيه . وممن قال إنه لايصح إلا عن على بن حسين مرسلا ، الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى فالدارقطنى . وقد خلط الضعف فى إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً والصحيح فيه المرسل . ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن على بن حسين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله ، وجعله من مسند الحسين بن على . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه والعمرى ليس بالحافظ . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضاً وقال : لايصح إلا عن على بن حسين مرسلا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر وكلها ضعيفة .

٢٤٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَالاَ يَعْنِيهِ » . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ ، عن النبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩ — بابُ ماجاء فى قِلَّةِ الْكَلاَمِ

٢٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، حدثنى أَبِى عن جَدِّى قالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ

قوله : (عن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة .

(باب ما جاء فى قلة الكلام)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثنى أبى) هو عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثى المدنى ، مقبول من السادسة (عن جدى) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثى المدنى ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة عبد الملك .

قوله : (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أى مما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أى لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال . وفى المشكاة : أن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير مايعلم مبلغها .

فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . وفى البَابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ، وقَالُوا عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ . وَرَوَى مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ عن بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن جَدِّهِ .

قال القارى أى قدر تلك الكلمة ومرتبتها (فيكتب الله له) أى لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة (بها) أى بتلك الكلمة (رضوانه) أى رضاه (إلى يوم يلقاه) . وفى الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أى غضبه . قال ابن عيينة : هى الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها إلى ظلم . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى . قال الطيبى : فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه ؟ قلت . معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات ليعيش فى الدنيا حميداً ، وفى البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ، ويقال له نم كنومة العروس الذى لايوقظه إلا أحب أهله إليه ، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى فى ظله ، ثم يأتى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم ، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين » كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذى فى باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والبغوى فى شرح السنة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن علقمة : روى عن أبيه عن بلال بن الحارث

١٠ – بابُ ماجاءَ فى هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٢٤٢٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن حَازِمٍ، عن مُسْهِرِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » . وَفى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٤٢٣ – حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ،

حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذى . قلت : وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى .

(باب ما جاء فى هوان الدنيا على الله)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح .

قوله : (تعدل) بفتح التاء وكسر الدال أى تزن وتساوى (عند الله جناح بعوضة) هو مثل للقلة والحقارة . والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ماسقى كافراً منها) أى من مياه الدنيا (شربة ماء) أى يمتع الكافر منها أدنى تمتع ، فإن الكافر عدو الله والعدو لايعطى شيئاً مما له قدر عند المعطى ، فمن حقارتها عنده لايعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث : إن الله يحمى عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمى أحدكم المريض عن الماء .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسى . وقال المناوى بعد نقل قول الترمذى هذا : ونوزع . يعنى ونوزع الترمذى فى تصحيح الحديث ، ووجه المنازعة أن فى سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

عن مُجَالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ ، عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنتُ مَعَ الرَّكْبِ الذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى السَّخْلَةِ المَيِّتَةِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » . وَفى البَابِ عن جَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حديثٌ حسَنٌ .

٢٤٢٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ قُرَّةَ ، قَالَ

قوله : (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم : ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبى عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة .

قوله : (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة : ولد معز أو ضأن (أترون هذه هانت على أهلها) قال فى القاموس : هان هوناً بالضم وهواناً ومهانة ذل انتهى (قالوا من هوانها) أى من أجل هوانها (الدنيا أهون) أى أذل وأحقر (على الله) أى عنده تعالى (من هذه) أى من هوان هذه السخلة .

قوله : (وفى الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم فى أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات ، كذا فى الترغيب .

قوله : (حديث المستورد وحديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم المودب) الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ، الخراسانى نزيل العسكر ، ثقة من العاشرة (أخبرنا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد الهاشمى مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، وقد ضعفه الأزدى بلا حجة من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسى بالنون الدمشقى الزاهد صدوق يخطىء ورمى بالقدر وتغير بآخره من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرة)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ ضَمْرَةَ ، قالَ سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أَو مُتَعَلِّمٌ » .

السلولى بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله ابن ضمرة) السلولى وثقه العجلى من الثالثة .

قوله : (إن الدنيا ملعونة) أى مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أى مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع . . . (وماوالاه) أى أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أى قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك . قال المظهر أى ما يحبه الله فى الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين . وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواه ملعون . وقال الأشرف : هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى طاعته ، واتباع أمره واجتناب نهيه (وعالم أو متعلم) قال القارى فى المرقاة : أو بمعنى الواو أو للتنويع فيكون الواوان بمعنى أو . وقال الأشرف : قوله وعالم أو متعلم فى أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضى أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب . قال الطيبى رحمه الله هو فى جامع الترمذى هكذا وما والاه . وعالم أو متعلم بالرفع ، وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو . وفى سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل . كأنه قيل الدنيا مذمومة لايحمد مافيها إلاذكر اللهوعالم أومتعلم انتهى مافى المرقاة . قال المناوى : قوله ملعونة أى متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما فى خبر : لهم الدنيا ولنا الآخرة . وقال : الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عنالعبودية إلى الهوى وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً : أى هى وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ماغر من الدنيا لاعلى نعيمهاولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ .

٢٤٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خَالِدٍ أخبرنى قَيْسُ بنُ أبى حَازِمٍ ، قالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أخَا بَنِي فِهْرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا الدُّنيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلَ مَا يَجْعَلُ أحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المؤمِنِ وجَنَّةُ الكافِرِ

٢٤٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الدُّنيَا سِجْنُ المُؤمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقى .

قوله : (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشى الفهرى (أخا بنى فهر) أى كان مستورد من بنى فهر (ما الدنيا) ما نافية ، أى ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها (فى الآخرة) أى فى جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أى مثل جعل أحدكم (أصبعه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القارى . قلت : وقع فى رواية مسلم أصبعه هذه فى اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (فى اليم) أى مغموساً فى البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أى بأى شىء ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

قوله : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووى رحمه الله : معناه أن المؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

١٢ — بَابُ مَاجَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا عُبَادَةُ ابنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِىِّ أَبِى البَخْتَرِىِّ أَنَّه قَالَ حدثنى أبو كَبْشَةَ الأَنْمَارِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ :

الطاعات الشاقة ، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات ، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد انتهى . وقال المناوى : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكأنه فى سجن ، والكافر عكسه فكأنه فى جنة انتهى . وقيل : كالسجن المؤمن فى جنب ما أعد له فى الآخرة من الثواب والنعيم المقيم ، وكالجنة للكافر فى جنب ماأعد له فى الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة .

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله : (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزارى أبو يحى البصرى ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى منهما مشددة ، الأسدى مولاهم الكوفى صدوق يخطىء ورمى بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائى أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن فيروز ابن أبى عمران الطائى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من الثالثة .

« ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ . قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا ؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلّٰهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي

قوله : (يقول ثلاث) أى من الخصال (أقسم عليهن) أى أحلف عليهن (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أؤكدهن بالقسم عليهن وأحدثكم (حديثاً) أى تحديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاحفظوه) أى الأخيرأ والمجموع (مانقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسى (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أى العبد (عليها) أى على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) فى الدنيا والآخرة (ولا فتح) أى على نفسه (باب مسألة) أى سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أى باب احتياج آخر وهلم جرا أو بأن سلب عنه ماعنده من النعمة فيقع فى نهاية من النقمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عنى ، لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أى إنما حال أهلها حال أربعة : الأول (عبد) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أى شرعياً نافعاً (فهو يتقى ربه فيه) أى فى الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أى بكل منها (رحمه) أى بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم لله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدريس (فهذا) أى العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أى بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أى شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) ينفق منه فى وجوه

مَالاً لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَم يَرْزُقْهُ عِلماً يَخْبَطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلهِ فِيهِ حَقّاً فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ » .

هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وحُبِّهَا

٢٤٢٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أبي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ عَنْ

القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (بعمل فلان) أى الذى له مال ينفق منه فى البر (فهو بنيته) أى يؤجر على حسبها (فأجرهما سواء) أى فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه فى الخير ، وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (يخبط فى ماله) بكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أى يصرفه فى شهوات نفسه (بغير علم) بل بمقتضى نفسه . قال القارى : أى بغير استعمال علم بأن يمسك تارة حرصاً وحباً للدنيا ، وينفق أخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء (لا يتقى فيه ربه) أى لعدم علمه فى أخذه وصرفه (ولا يصل فيه رحمه) أى لقلة رحمته وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله (ولا يعلم لله فيه حقاً) وفى المشكاة : ولا يعمل فيه بحق . قال القارى رحمه الله أى بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وبعباده (فهو بأخبث المنازل) عند الله تعالى أى أخسها وأحقرها (لعملت فيه بعمل فلان) أى من أهل الشر (فهو بنيته) أى فهو مجزى بنيته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ماجاء فى هم الدنيا وحبها)

قوله : (عن بشير أبى إسماعيل) هو ابن سلمان الكندى الكوفى والد الحكم

عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » .

ثقة يغرب من السادسة (عن سيار) هو أبو حمزة قال فى التقريب سيار أبو حمزة الكوفى مقبول من الخامسة ووقع فى الإسناد عن سيار أبى الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبى حمزة وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سيار أبى الحكم مالفظه : وروى أبو داود والترمذى حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته الحديث . قال أبو داود عقبه هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ . قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء ، وقال الدارقطنى : قول البخارى سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه ، والذى يروى عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما انتهى .

قلت فى قوله : وروى أبو داود والترمذى حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبى إسماعيل لأن راوى هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لابشير بن إسماعيل بل وليس فى التقريب وتهذيب التهذيب . والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل .

قوله : (من نزلت به فاقة) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبى : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتى على كريم . وخلاصته أن من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته إصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أى يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهمزة ممدودة وفى رواية أبى داود : أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل . قال القارى فى شرح قوله إما بموت

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ كُلٌّ لاَ . وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً لَمْ آخُذْ بِهِ . قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ

عاجل قيل بموت قريب له غنى فيرثه . وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أي يسار . قال الطيبي : هوهكذا أي بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفي سنن أبي داود والترمذي أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» انتهى . قلت وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان (إلى أبي هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابي أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية ابن أبي سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبي هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبي هاشم (فقال) أي معاوية (ما يبكيك) من الإبكاء أي أي شيء يبكيك ؟ (أوجع يشئزك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاي أي يقلقك وزنه ومعناه قاله المنذري . وقال في الصراح أشأزني آرام كردا نيدن (قال) أي أبو هاشم (كل) من هذين الأمرين (لا) أي لا يبكيني يعني لا يبكيني واحد من هذين الأمرين بل يبكيني أمر آخر فبينه بقوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه سلم عهد إلى عهداً لم آخذ به) أي أوصاني بوصية لم أعمل بها (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد ، واختار الطيبي رح الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله :

فى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَجِدُنى الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ » .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ سَهْمٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبى هَاشِمٍ بنِ عُتْبَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَفى البَابِ عَنْ بُرَيدَةَ الْأَسْلمِىِّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٤٣٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ سَعْدِ بنِ الْأَخْرَمِ عنْ أَبيهِ

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطباً جزلا وناراً تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله تأتنا (إنما يكفيك من جمع المال) أى للوسيلة بحسن المال (خادم) للحاجة إليه (ومركب) أى مركوب يسار عليه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج أو طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للآخرة كما رواه الطبرانى والبيهقى عن خباب : إنما يكفى أحدكم ما كان فى الدنيا مثل زاد الراكب (وأجدنى اليوم قد جمعت) . وفى رواية رزين : فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصعة التى كان يعجن فيها وفيها يأكل .

قوله : (عن سمرة بن سهم) القرشى الأسدى مجهول من الثانية (فذكر نحوه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر الحديث المذكور : رواه الترمذى والنسائى ، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه . قال نزلت على أبى هاشم بن عقبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبى هاشم بن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث . وذكره رزين فزاد فيه : فلما مات إلى آخر ما نقلت قبل هذا .

قوله : (وفى الباب عن بريدة الأسلمى) أخرجه أحمد ص٣٦٠ج٥ والنسائى والضياء المقدسى عنه مرفوعاً : ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب .

قوله : (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدى الكاهلى الكوفى صدوق من السادسة (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائى مقبول من

عنْ عَبدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فى الدُّنْيَا » هذا حديثٌ حسنٌ .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فى طولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٣١ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ ، عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ

الخامسة (عن أبيه) أى سعد بن الأخرم الطائى الكوفى مختلف فى صحبته ، روى عن ابن مسعود حديث : لاتتخذوا الضيعة . وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم أعاد ذكره فى التابعين من الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (عن عبدالله) هو ابن مسعود (لاتتخذوا الضيعة) هى البستان والقرية والمزرعة . وفى النهاية : الضيعة فى الأصل المرة من الضياع ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى . وقال فى القاموس : الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا فى الدنيا) أى فتميلوا إليها عن الأخرى ، والمراد النهى عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغى إلى أمور العقبى . وقال الطيبى : المعنى لا تتوغلوا فى اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

(باب ماجاء فى طول العمر للمؤمن)

قوله : (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندى الحمصى ، ثقة من الثالثة (عن عبدالله بن قيس) كذا فى النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط ، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير . وقال بعد ذكره : رواه أحمد والترمذى عن عبد الله بن بسر . وذكر الحافظ المنذرى هذا الحديث فى الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس

يَارَسُولَ اللهِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ .

٢٤٣٢ — حدثنا أبُوحَفْصٍ عَمْرو بنُ عَلِيّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَجلاً قَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ . قَالَ فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ » .

من طال عمره الخ . وقال رواه الترمذى . وروى أحمد هذا الحديث فى مسانيد عبد الله بن بسر ، فنى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابيان ، فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : من طال عمره وحسن عمله الحديث . فظهر من هذا كله أن ماوقع فى النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمتين على ماهو الأفصح الوارد فى كلامه سبحانه . وفى القاموس : العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبى رحمه الله : إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغى أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً مبيناً انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا بلى يارسول الله . قال : أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً . وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (قال من طال عمره وساء عمله) قال القارى وبقى صنفان مستويان ليس

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى أَعْمارِ هَذهِ الامَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٤٣٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِى العَلاَءِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عُمُرُ أُمَّتِى مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ » .

فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى ، وكذا رواه الطبرانى بإسناد صحيح والحاكم والبيهقى .

(باب ماجاء فى أعمار هذه الأمة مابين الستين إلى سبعين)

قوله : (عن كامل أبى العلاء) قال فى تهذيب التهذيب : كامل بن العلاء التميمى السعدى ويقال أبو عبدالله الكوفى ، روى عن أبى صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء من السابعة (عن أبى صالح) قال فى تهذيب التهذيب : أبو صالح مولى ضباعة . قال مسلم : اسمه ميناء روى عن أبى هريرة حديث : أعمار أمتى مابين الستين إلى السبعين . وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله : (عمر أمتى من ستين سنة إلى سبعين) قيل معناه آخر عمر متى ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين . وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة ، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبى رحمه الله . قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا : وفيه أن اعتبار الغلبة فى جانب الزيادة على سبعين واضح جداً ، وأما كون الغالب فى آخر عمر الأمة بلوغ ستين فى غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر فى المشاهدة . فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الأمة مابين العددين ، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء ، كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والأولياء ، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى . وقال الحافظ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٦ — بابُ ماجاء فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وقِصَرِ الأَمَلِ

٢٤٣٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ

فى الفتح بعدذكر هذا الحديث . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الأسنان ، وغالب مايكون مابين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط . فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة) رواه الترمذى فى أواخر أبواب الدعوات بسند آخـــر غير السند المذكور . وقال الحافظ فى الفتح : سنده حسن .

(باب ماجاء فى تقارب الزمن وقصر الأمل)

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطوانى بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلى مولاهم الكوفى صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة . روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمرى وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن سعد بن سعيد الأنصارى) هو أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة .

قوله : (لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوربشتى رحمه الله يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته فى كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لايدرون كيف تنقضى

وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ » هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ .

١٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٤٣٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ

أيامهم ولياليهم (والشهر) أى ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد به الأسبوع (وتكون الجمعة كاليوم) أى كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أى العرفية النجومية وهى جزء من أجزاء القسمة الاثنى عشرية فى اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية ، قاله القارى وفيه ما فيه . (وتكون الساعة كالضرمة) بفتح الضاد وسكون الراء ويفتح أى مثلها فى سرعة ابتدائها وانقضائها . قال القاضى رحمه الله أى كزمان إيقاد الضرمة وهى مايوقد به النار أولا كالقصب والكبريت . وفى القاموس : الضرمة محركة السعفة أو الشيحة فى طرفها نار . وفى الأزهار : الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة نبت فى طرفها نار فإنها إذ اشتعلت تحرق سريعاً انتهى . فالمراد بها الساعة اللغوية ، وهى أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة . قال الخطابى ويكون ذلك فى زمن المهدى[1] أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أو كليهما . قال القارى : والأخير هو الأظهر لظهور هذا الأمر فى خروج الدجال وهو زمانها .

(باب ماجاء فى قصر الأمل)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله : (ببعض جسدى) وفى رواية

---

(١) يرى الكثيرون من العلماء الثقات الأثبات أن ماورد من أحاديث خاصة « بالمهدى » ليست إلا من وضع الباطنية والشيعة وأضرابهم ، وأنها لاتصح نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . « المصحح »

مِنْ أَهْلِ القُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابنُ عُمر : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمسَاءِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَداً » .

البخارى بمنكبي ، ففى هذه الرواية تعيين ماأبهم فى رواية الترمذى ، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه ، ليتمكن فى ذهنه مايلقى لديه (قال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ، ولا مسكن يسكنه . ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل ، لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لايقيم لحظة ولا يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ ، وبقوله : وعد نفسك فى أهل القبور ، والمعنى استمر سائراً ولاتفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت فى تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله : وخذ من صحتك لمرضك أى أن العمر لايخلو عن صحة ومرض . فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون مابك من تلك الزيادة قائماً مقام مالعله يفوت حالة المرض والضعف ، ذكره الحافظ فى الفتح . وقال النووى رحمه الله : معنى الحديث . لاتركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولاتحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولاتتعلق منها بما لايتعلق به الغريب فى غير وطنه انتهى . (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة : أى اجعلها معدودة (من أهل القبور) أى من جملتهم وواحدة من جماعتهم ، ففيه إشارة إلى ماقيل موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لى ابن عمر) هذا قول مجاهد أى قال لى ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء الخ) وفى رواية البخارى وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (قبل سقمك) بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف أى قبل مرضك . وفى رواية البخارى : لمرضك : والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض

٢٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .
وَقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٣٧ — حدثنا سُوَيْدُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم : « هذَا ابنُ آدَمَ وَهذَا أَجَلُهُ ؛ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ : وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ » .

ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ : أى هل يقال له شقى أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لايتغير . وقيل المراد هل يقال هو حى أو ميت انتهى . قلت : والظاهر عندى هو المعنى الثانى والله تعالى أعلم .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخارى فى صحيحه . قال السيوطى فى الجامع الصغير : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخارى عن ابن عمر زاد أحمد والترمذى وابن ماجه : وعد من نفسك من أهل القبور .

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) ثقة من الرابعة .

قوله : (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه فى مساحة الأرض أو فى مساحة الهواء بالطول أو العرض ، وقال هـذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريباً ما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أى عند تلفظه بقوله : هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أى فى عقب المكان الذى أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أى نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها فى المسافة من المحل الذى أشار به إلى الأجل (فقال وثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هنالك وأشار إلى بعد مـكان ذلك (أمله) أى مأموله ، وهو مبتدأ خبره ظرف ، قدم عليه

وفى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

٢٤٣٨ — حدثنا هَنَّاد، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : « مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ مَاهَذَا ؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فنحن نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ مَاأَرَى

للاختصاص والاهتمام كذا شرح القارى هذا الحديث وقال هذا ماسنح لى فى هذا المقام من توضيح المرام . وقال الطيبى رحمه الله : قوله ووضع يده الواو للحال ، وفى قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً ، فالمشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى . وقال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله) اين أدمى ست وأين أجل اوست يعنى نزديك است بوى (ووضع يده عند قفاه) ونهاد انحضرت از براى تصوير وتمثيل قرب موت رابا دمى دستخودرا نزدقفاى خود يعنى مركدر قفاى ادمى ست وقريب بوى (ثم بسط) پس تربكشا دود رازكرد انحضرت دست داود ورد أشت ازقفا ازبراى نمودن درازى أمل (فقال وثم أمله) وانجاست يعنى بجاى دور امل واميداو يعنى أجل نزديك امد وامل دور رفته أست انتهى بلفظه .

قلت : كل من المعنيين اللذين ذكرهما القارى والشيخ محتمل .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه أحمد من رواية على بن علي عن أبى المتوكل عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله . قال الحافظ فى الفتح : والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ورواه النسائى ، أيضاًوابن ماجه بنحوه انتهى.

قوله : (عن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء ، هو سعيد بن يحمد ، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمدانى الثورى الكوفى ثقة من الثالثة .

قوله : (ونحن نعالج خصاً لنا) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من

الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بن يُحْمِدَ ، وَيُقَالُ ابنُ أَحمدَ الثَّوْرِيُّ .

١٨ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٤٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج ، جمعه خصاص وخصوص انتهى : وقال فيه : الازج محركة ضرب من الابنية . والمعنى نصلح بيتاً لنا . وفى رواية : وأنا أطين حائطاً لى أنا وأمى (قد وهى) أى ضعف ، قال فى الصراح : وهى ضعيف شدن ونزديك شدن ديواربافتادن . وقال فى القاموس : الوهى الشق فى الشىء جمعه وهى وأوهية وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (الأمر) أى الأجل (إلا أعجل من ذلك) وفى رواية قال : الأمر أسرع من ذلك ، قيل الأجل أقرب من تخرب هذ البيت أى تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك . قال : الطيبى رحمه الله : أى كوننا فى الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

(باب ماجاء أن فتنة هذه الأمة فى المال)

قوله : (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وتثقيل الواو البغوى أبو العلاء المروزى صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغراً (بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحمصى ثقة من الرابعة (عن أبيه) أى جبير بن نفير ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن عياض) الأشعرى له صحبة عداده فى أهل الشام روى عنه جبير بن نفير .

يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

١٩ — بَابُ مَاجَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثاً

٢٤٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ، أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أخبرنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِياً وَلاَ يَمْلأُ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أى ضلالا ومعصية (وفتنة أمتى المال) أى اللهو به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح وأقروه .

(باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً)

قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صغار التاسعة (أخبرنا أبى) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة .

قوله : (وادياً) كذا وقع فى أصل الكروخى ، والصواب واد وثان كذا فى هامش النسخة الأحمدية من ذهب ، وفى رواية من فضة وذهب (ولايملأ فاه) أى فمه ، وفى رواية : ولايملأ جوف ابن آدم . وفى رواية : لايسد جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه : لايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره ، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

وفى البَابِ عنْ أُبَىٍّ بنِ كَعْبٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابنِ الزُّبَيْرِ وأَبى وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٠ — بابُ مَاجَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عنْ ابنِ عَجْلَانَ ، عَنْ القَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبى صَالِحٍ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه الإشارة إلى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى . وقال الطيبى : يمكن أن يكون معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لايشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم . فوضع قوله : ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب الخ) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى فى فصله من أبواب المناقب . وأما حديث أبى سعيد وحديث عائشة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد فى فضائل القرآن ذكره الحافظ فى الفتح . وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن كما فى الفتح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى ، ثقة من الرابعة .

قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .
وفى البَابِ عَنْ أنَسٍ هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبُو عَوانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ » .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (قلب الشيخ شاب) أى قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فيهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النووى : هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة ، محتكم كاحتكام قوة الشاب فى شبابه . هذا صوابه . وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر من كتاب الرقاق ، ومسلم فى باب كراهة الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة ، والنسائى فى الرقاق .

قوله : (يهرم) بفتح الراء من باب علم أى يشيب والهرم كبر السن (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أى ينمو ويقوى (منه) أى من أخلاقه (اثنتان) أى خصلتان (الحرص على العمر) أى طوله (والحرص على المال) أى على جمعه ومنعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

فهرست الجزء السادس

من كتاب تحفة الأحوذى

تم الجزء السادس بحمد الله ويليه الجزء السابع
وأوله باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا